بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):- عبدالكريم بن حمود بن عبدالله التويجري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه في تخصص:- الفقه

عنوان الأطروحة: "فقه أبي الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١١ / ٢ / ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ محمد [illegible]	الاسم: د/ محمد بن أحمد الصالح	الاسم: د/ محمد نبيل غنايم
التوقيع: محمد [illegible]	التوقيع: أ.د. محمد بن أحمد الصالح	التوقيع: [illegible]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيمل
التوقيع: [illegible]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه آل الدرداء رضي الله عنهم

جمعاً ودراسة مقارنة

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ محمد العروسي عبد القادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمدرس بالمسجد الحرام

الجزء الأول

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة** »

تتكون الرسالة من مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة وفهارس كاشفة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب إختياره وخطة البحث والمنهج الذي سلك في كتابته .

التمهيد : ترجمة لأبي الدرداء وأسرته في ضوء مباحث عشرة تتضمن مايتعلق باسمه ونسبه واسلامه وصفاته وعبادته وأعماله وفضله وروايته والرواية عنه ومواعظه ووفاته وأسرته .

فصول الدراسة : تتضمن الدراسة عشرة فصول .

الفصل الأول : في الطهارة وفي تسع مسائل في أربعة مباحث .

الفصل الثاني : في الصلاة وفيه ثمان وأربعون مسألة في ثمانية مباحث .

الفصل الثالث : في الصيام وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الرابع : في المعاملات وفيه سبع مسائل في أربعة مباحث .

الفصل الخامس : في الوصايا والمواريث وفيه ست مسائل في مبحثين .

الفصل السادس : في الأحوال الشخصية وفيه إحدى عشرة مسألة في ثلاثة مباحث .

الفصل السابع : في الأطعمة والأشربة وفيه خمس مسائل في مبحثين .

الفصل الثامن : في الحدود والتعزيرات وفيه سبع مسائل .

الفصل التاسع : في الجهاد وفيه ثلاث مسائل .

الفصل العاشر : وفيه ثنتا عشرة مسألة متفرقة .

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه .

الفهارس : إشتمل البحث على فهارس كاشفة .

الطالب	المشرف	العميد
عبد الكريم بن محمود الشويحري	د. عدنان العدل / محمد مرسي ...	

« نعم الرجل أبو الدرداء »
« إن لكل أمة حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء »
رسول الله ﷺ

****

« ما حملت ورقاء ، ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء »
أبو ذر رضي الله عنه

****

« أطلب العلم عند أربعة : عند عويمر أبي الدرداء ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعبدالله بن سلام . فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز فعليك بمعلم إبراهيم » .
معاذ رضي الله عنه

****

شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : عمر ، وعلي ، وعبدالله ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت .
مسروق

المقدمـــــــــــة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٣)(٤).

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة المسماة بخطبة الحاجة الواردة في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/٣٩٢، ٤٣٢]، وأبو داود في سننه، باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح [٥٩١/٢] حديث ٢١١٨، والترمذي في سننه، باب ما جاء في خطبة النكاح، من كتاب النكاح [٤١٣/٣]حديث ١١٠٥، والنسائي في

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد :

فإن نعم الله على العباد تترى، وآلاؤه يغدى بها عليهم ويسرى، قد اكتنفتهم من كل جانب، واعتورتهم في كل وقت، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ (١).

وإن من أعظم النعم على المرء بعد نعمة الإسلام، نعمة التوفيق للعلم والمعرفة إذ شرفهما أجل من الوصف. يؤكد هذا ما جاء في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٢).

ثم شرف العلم يتفاضل بشرف المعلوم، فما كان متعلقاً بالأصلين- الكتاب والسنة- فرأس العلوم ، وتاج الفهوم. قد سُلك بمبتغيه الخير، ودعي لحامله بالنضارة.

سننه، باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة [٣/١٠٤-١٠٥] حديث ١٤٠٤، وابن ماجه في سننه، باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح[١/٦٠٩-٦١٠] حديث رقم ١٨٩٢. ومن قوله « أرسله بالحق- إلى قوله - ولا يضر الله شيئاً» زيادة من الرواية الثانية لأبي داود حديث ٢١١٩.

(١) سورة إبراهيم آية (٣٤).

(٢) سورة الزمر آية (٩) .

ففي الحديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[(١)]، و « نضَّر الله أمرأً سمع مقالتي فبلَّغها . فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[(٢)].

ومن أشرف علوم الأصلين ، وأعلاها قدراً ، وأجلها نفعاً ، وأكثرها بركة ، علم الفقه ، ومعرفة الأحكام الشرعية . إذ به يعرف الحلال من الحرام ، والطيب من الخبيث ، وصحيح العبادة من فاسدها ، وسليم المعاملات من باطلها . فتكون عبادة المرء ومعاملاته مبنية على علم وبصيرة ، محوطة بسياج الشرع ، مزدانة بنور الإتباع .

ثم إن العلم الشرعي ميراث الأنبياء « والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بخظ وافر »[(٣)].

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه. صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب العلم ١٦٤/١ حديث ٧١، صحيح مسلم باب النهي عن المسألة ، من كتاب الزكاة ٧١٩/٢ حديث ١٠٣٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٨٣/٥ ، وأبو داود في سننه، باب فضل نشر العلم، من كتاب العلم ٦٨/٤ حديث ٣٦٦٠، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من كتاب العلم ٣٣/٥-٣٤ حديث ٢٦٥٦ ، وابن ماجه واللفظ له، باب من بلغ علماً، من المقدمة ٨٤/١ حديث ٢٣٠- والحديث قد روي من طرق أخرى متعددة متواترة [وللفائدة ينظر: دراسة حديث « نضر الله امرءاً سمع مقالتي » رواية ودراية للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء في فضل طلب العلم . وقد رواه أبوداود في سننه باب الحث على طلب العلم، من كتاب العلم ٥٧/٤- ٥٨. حديث ٣٦٤١، والترمذي في

وإني لأرجوا أن أكون ممن نظمهم في سلك من أنعم عليهم بميراث النبوة، وتركة الرسالة، فقد هداني بمنه وكرمه طريق العلم الشرعي. فالتحقت بالمعاهد العلمية أولاً، ثم بكلية الشريعة بجامعة الإمام ثانياً، ثم واصلت الدراسة العليا بالمعهد العالي للقضاء، فحصلت منه على شهادة التخصص- الماجستير- ، ثم يسر لي القبول في المرحلة العالمية العالية- الدكتوراة- بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

فله الحمد أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

وقد بحثت عن موضوع أجعله أطروحة علمية لنيل تلك الدرجة فوقع الإختيار على فقه الرعيل الأول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفضلهم، وسابقتهم، وقربهم من مشكاة النبوة.

وقد وقع الاختيار على علم من أولئك الأعلام. الذين انتهى اليهم العلم، والفقه من أصحاب رسول الله ﷺ. ألا وهو فقيه الشام، وعالمها، ومقريها، أبو الدرداء عويمر الأنصاري.

وكان من فضل الله عليه أن رزق أسرة نهجت منهجه، وسلكت سبيله في العلم والفقه. فلممت شمل الأسرة العلمي، وجمعت شتات فقههم تحت مظلة « فقه آل الدرداء».

باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من كتاب العلم ٥/٤٨-٤٩ حديث ٢٦٨٢ ،وابن ماجه باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، من المقدمة ٨١/١ حديث ٢٢٣.

هذا ، قد تحصل لي من مسائل هذا الصحابي الجليل وأسرته ، مائة وثنتا عشرة مسألة ، استخلصتها من كتب التفسير ، والحديث ، والآثار ، والفقه . ثم قمت ، بترتيبها ، وتبويبها ، ثم تقدمت بها إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، لتكون أطروحة علمية لنيل الشهادة العالمية العالية- الدكتوراه - تحت مسمى « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة**» .

أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع، وما شاكله من موضوعات فقه السلف أهمية كبرى تتلخص في أمور منها :

أولاً : أن فقهاء هذا العصر هم الصفوة المختارة، اصطفاهم الله سبحانه واختارهم لصحبة نبيه محمد ﷺ ، وتبليغ الرسالة عنه. ولم يكن الاصطفاء والاختيار، إلا لمعنى خاص قائم بهم؛ يجعل لأقوالهم وأفعالهم مزية تستحق المعرفة، والظهور. كي تكون قدوة لمن بعدهم، إذ هم أولى بالاتباع من غيرهم.

ثانياً : كون أقوالهم، وأفعالهم حجة عند عدم الاختلاف. على قول من يرى حجية قول الصحابي.

ثالثاً: ما اتصف به أولئك الصفوة، من الحرص الشديد على فقه النصوص وفهمها والعمل بما دلت عليه. فكانوا كما قال قائلهم : « كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهنَّ، والعمل بهنَّ »(١).

---

(١) رواه ابن جرير من قول ابن مسعود رضي الله عنه ١/ ٨٠. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وقد روي من طرق أخرى بألفاظ متعددة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٠، المستدرك ١/ ٥٥٧، سنن البيهقي ٣/ ١١٩- ١٢٠. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال الأخر: «لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا يؤتي الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلَّمون أنتم القرآن»(١).

رابعاً: أنه يتعلق بفقه الرعيل الأول ممن صحب رسول الله ﷺ، فشاهد التنزيل، وعاصر التشريع، وأخذ عن رسول الله ﷺ مباشرة.

ومن كان بهذه المثابة ففقهه أعمق، وإلى الصواب أقرب.

خامساً: أن فيها تأصيلاً لأقوال الفقهاء، واجتهاداتهم، لاسيما الأئمة المتبوعين منهم. فما من قول إلا وتجد له أصلاً من قول صحابي، أو فعله، وذلك بعد التتبع والاستقراء.

سادساً: إثراء المكتبة الإسلامية بجمع المثبوث من أراء فقهاء الصحابة، واجتهاداتهم، ولم شتاتها المتناثر في ثنايا الكتب.

وليس هذا بدعاً من العمل فقد سبق إليه أئمة أعلام:

فقد صنف الإمام بقي بن مخلد في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم(٢)، كما جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك من قول ابن عمر رضي الله عنهما [١/ ٥٣]، رواه البيهقي في سننه [٣/ ١٢٠] وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩١.

المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتابا[1]، وجمع أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن مُفَرِّج، فقه الإمام الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في عدة مجلدات[2]

وجمع الحافظ ابن كثير رحمه الله سيرة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتاواه في مجلد[3]

وأما في عصرنا الحاضر فقد كثرت الكتابة في فقه السلف خصوصاً في الأطروحات العلمية، ولعل هذا العمل يكون نواة موسوعة علمية لفقه السلف، لاسيما مع توفر الإمكانيات، وتَيَسّر الأسباب. والحمدلله.

سابعاً: إظهار أثر من آثار أولئك الأئمة الأعلام، والفقهاء السابقين في إثراء الفقه وأحكامه.

كل هذه الأمور وغيرها مما يدل على أهمية البحث في فقه السلف، وهي أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمت أسباب عامة، وأخرى خاصة كانت وراء اختيار هذا الموضوع.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٢/٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٦.

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث ١٨٣.

فأما الأسباب العامة فمنها :

السبب الأول : أداء بعض ما لهؤلاء الأئمة الأعلام من حق على أمة الإسلام. وذلك بتتبع آراءهم، واجتهاداتهم، وتمحيصها، ودراستها، لتستخلص منها مناهجهم في الحكم والإفتاء، ولتكون منهجاً في التقعيد، والتفريع، يحتذيه الفقيه في الحكم على النوازل، ومستجدات الأحكام.

السبب الثاني : المشاركة في إعداد لبنة علمية لتكوين موسوعة شاملة لفقه السلف.

السبب الثالث : أن الكتابة في مثل هذا الموضوع، تجعل الباحث يمر على عامة أبواب الفقه، ومسائله، بحثاً عن مادته العلمية، ودراسة لمسائله. فلا ينحصر بباب، ولا يتقيد بمسألة بانفراد. وفي هذا تنمية لفكره، وإثراء لمعلوماته.

السبب الرابع : كون الباحث في بداية الطلب، يكون في ارتباطه بفقه السلف تأصيلاً علمياً لفكره ومنهجه.

السبب الخامس : دحض شبهات بعض المستشرقين، ومن سار في ركابهم، حول الصفوة المختارة من أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم وأنهم نقلة فقط. فهذه فتاواهم ، واجتهاداتهم، مقرونة بنقلهم، ورواياتهم، شاهدة بنظرهم الثاقب، وفهمهم المتعمق.

السبب السادس : دحض شبه بعض المستشرقين، ومن سار في ركابهم، حول أحكام الشريعة، وأنها مستقاة من القانون الروماني، أو اليوناني، ونحو ذلك. فهذه فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الجزيرة، قبل أن

يخالطوا أياً من أصحاب الحضارات الأخرى، وقبل أن تترجم حضارات أولئك أصلاً.

وفي نشر آرائهم واجتهاداتهم الفقهية دحض لما قد يرد من تلك المزاعم.

أما الأسباب الخاصة التي دفعت لاختيار أبي الدرداء رضي الله عنه ليكون فقهه موضوع البحث فمنها: -

السبب الأول: ما ورد من الثناء عليه من رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، ومن بعدهم، ووصفه بالفقه، والعلم، والحكمة[١].

السبب الثاني: أنه معدود فيمن كان يفتي في عهد رسول الله ﷺ[٢].

السبب الثالث: ما اتصف به من الحرص على العلم، والفقه، حتى ظهر أثر ذلك في تكوين أسرته العلمي. فكان منهم المحدث، والفقيه، والقاضي.

السبب الرابع: اختيار عمر رضي الله عنه له، ضمن من اختارهم لتعليم الناس القرآن، وتفقيههم في دينهم. ولم يكن الاختيار إلا لمعنى خاص به[٣].

---

(١) ينظر: مبحث فضله ومكانته العلمية من ترجمته. ص [٧٥].

(٢) ينظر: مبحث مكانته العملية رضي الله عنه. ص [٨٠].

(٣) ينظر: مبحث التعليم من أعماله رضي الله عنه. ص [٧٢-٧٣].

السبب الخامس : أن لهذا الصحابي الجليل وأسرته الفاضلة من المسائل الفقهية ما انفرد به ، أو كان من مفردات بعض المذاهب . وفي إبراز هذه المسائل إثراء للمكتبة الإسلامية من جهة ، ودعم لمفردات تلك المذاهب من جهة أخرى .

كل هذه الأسباب وغيرها حفزتني لاختيار هذا الموضوع ، والكتابة فيه .

هذا وقد كانت خطة البحث على النحو التالي :

عنوان البحث : « **فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة مقارنة** »

يتكون البحث من مقدمة،وتمهيد،وعشرة فصول،وخاتمة،وفهارس .

أما المقدمة : ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث .

وأما التمهيد: فيشتمل على ترجمة لأبي الدرداء، وأسرته في ضوء المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : إسلامه ومشاهده .

المبحث الثالث : صفاته الخَلْقِية والخُلُقية .

المبحث الرابع : عبادته .

المبحث الخامس : أعماله .

المبحث السادس : فضله ومكانته العلمية .

المبحث السابع : روايته والرواية عنه .

المبحث الثامن : مواعظه .

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث العاشر : أسرته .

وأما الفصول فعلى النحو التالي :

الفصل الأول : : ما روى عنه من مسائل في كتاب الطهارة .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في آداب الخلاء : وفيه مسألة واحدة :

دعاء الخروج من الخلاء .

المبحث الثاني : نواقض الوضوء : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بمس المرأة .

المسألة الثالثة : الوضوء مما مست النار .

المبحث الثالث : في الوضوء والغسل : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تخليل اللحية .

المسألة الثانية : الاقتصاد في ماء الوضوء .

المسألة الثالثة : طهارة بدن الجنب وعرقه .

المسألة الرابعة : دخول الحمام .

المبحث الرابع : في المسح على الخفين : وفيه مسألة واحدة :

المسح على العمامة .

الفصل الثاني : ما روى عنه من مسائل في كتاب الصلاة .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في أوقات الصلاة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإسفار بصلاة الفجر .

المسألة الثانية : التفريط في صلاة العصر .

المبحث الثاني : في الأذان والإقامة . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التثويب في أذان الفجر .

المسألة الثانية : اجتماع الطعام والصلاة .

المبحث الثالث : شروط الصلاة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها .

المسألة الثانية : فرش مكان الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أفعال الصلاة : وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : التكبير .

المسألة الثانية : رفع اليدين في الصلاة .

المسألة الثالثة : رفع المرأة يديها حال التكبير .

المسألة الرابعة : وضع اليدين في الصلاة .

المسألة الخامسة : القراءة في الصلاة .

المسألة السادسة : صفة جلوس المرأة في الصلاة .

المطلب الثاني: ما يجوز فعله في الصلاة . وفيه مسألتان :

المسألة الثانية : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : الانصراف بعد التكبيرة الرابعة مباشرة .

المسألة الرابعة : وضع جنازة المرأة مع الرجل عند اجتماعهما .

المسألة الخامسة : الدعاء في صلاة الجنازة .

المطلب الثالث : في تشييع الجنائز : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المشي مع الجنازة .

المسألة الثانية : صفة حمل الجنازة .

المسألة الثالثة : حثو التراب في القبر .

المبحث الثامن : في أحكام المساجد : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اللبث في المسجد على غير وضوء .

المسألة الثانية : إزالة البزاق ونحوه من المسجد .

المسألة الثالثة : نقش المصحف وزخرفة المساجد .

المسألة الرابعة : تفضيل مكة ومسجدها على غيرها .

الفصل الثالث : ما روي عنه من مسائل في كتاب الصيام :

وفيه ثلاث مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : نية صيام التطوع من النهار .

المسألة الثانية : صحة صيام من أصبح جنباً .

المسألة الثالثة : التعجيل بالإفطار .

الفصل الرابع : ما روي عنه من مسائل في المعاملات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في البيوع : وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : جواز تصرف غير المميز في المال اليسير .

المسألة الثانية : وجوب التماثل في بيع الجنس الواحد من الربوي بعضه ببعض على أي صفة كان .

المبحث الثاني : في الهبة والعطية : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قبول الهبة والعطية .

المسألة الثانية : الهبة بشرط الثواب .

المسألة الثالثة : الرجوع في الهبة .

المبحث الثالث : في اللقطة : وفيه مسألة واحدة :

جواز الإلتقاط .

المبحث الرابع : في الصلح : وفيه مسألة واحدة :

الشريكان في دار يتنازعان في إصلاح ما انهدم من حوائطها .

الفصل الخامس : ما روي عنه من مسائل في الوصايا والمواريث :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الوصايا : وفيه أربع مسائل :

المسألة الثالثة : تخيير الرجل امرأته .

المسألة الرابعة : لحوق الطلاق بالمختلعة .

المسألة الخامسة : المراد بالقرء .

المسألة السادسة : بم يكون انقضاء عدة المطلقة ؟

المسألة السابعة : رجوع المطلقة غير البائن إلى زوجها بعد زوج آخر .

الفصل السابع : ما روي عنه من مسائل في الأطعمة والأشربة :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الأطعمة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الذبائح : وفيه مسألة واحدة .

حكم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم .

المطلب الثاني : في الصيد : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صيد المعراض .

المسألة الثانية : الصيد يغيب ثم يوجد ولا أثر فيه سوى أثر الآلة التي رمي بها .

المبحث الثاني : في الأشربة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شرب الطلاء .

المسألة الثانية : تخليل الخمر .

الفصل الثامن : في الحدود والتعزيرات : وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : إحصان الأمة .

المسألة الثانية : قبول شهادة القاذف إذا تاب .

المسألة الثالثة : القطع بالسرقة من الحمَّام .

المسألة الرابعة : تلقين المُقِّر الإنكار .

المسألة الخامسة : إقامة الحد في أرض العدو .

المسألة السادسة : عقوبة شاهد الزور .

المسألة السابعة : التحريق بالنار .

الفصل التاسع : ما روي عنه من مسائل في الجهاد :

وفيه ثلاث مسائل :

في أحكام الطعام المأخوذ من أرض العدو .

المسألة الأولى : الأكل من طعام الغنيمة قبل قسمته .

المسألة الثانية : إخراج شيء من طعام الغنيمة إلى دار الإسلام .

المسألة الثالثة : بيع شيء من طعام الغنيمة .

الفصل العاشر : في مسائل متفرقة :

وفيه ثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : اقامة الخصمين بينة على العين المتنازع عليها .

المسألة الثانية : الكفارات في الأيمان قبل الحنث أو بعده؟

المسألة الثالثة : حكم إمارة السفر .

المسألة الرابعة : كراهية تولي الإمارة .

المسألة الخامسة : كراهية أثر السجود في الوجه .

المسألة السادسة : كراهية المسألة .

المسألة السابعة : ترك التداوى من الأمراض .

المسألة الثامنة: حكم الكهانة والطيرة .

المسألة التاسعة: النهي عن اللعن .

المسألة العاشرة : حكم لعن الأئمة وبغضهم .

المسألة الحادية عشرة: إباحة الشِّعر .

المسألة الثانية عشرة: سكنى المدن .

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث .

وأما الفهارس : فتشتمل على فهارس مساعدة وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام المترجمين .

٥ - فهرس البلدان والمواضع .

٦ - فهرس القبائل والطوائف .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :-

أولاً : ترتيب المسائل العلمية :

١ - قمت بترتيب المسائل العلمية المروية عن آل الدرداء على أبواب الفقه المشهورة . وجعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً بعبارة فقهية موجزة .

٢ - رقمت المسائل ترقيماً حسب الفصل ، أو المبحث ، أو المطلب الذي اشتمل عليها .

٣ - رقمت مسائل البحث عموماً ترقيماً تسلسلياً لتسهيل الإحالة عليها ، والرجوع لها عند الحاجة .

ثانياً : عرض المسائل : اتبعت في عرض المسائل المروية ما يلي :

١ - أصدر المسألة ببيان موجز لها ، من ذكر اتفاق ، أو خلاف . كأن أقول : أتفق العلماء على كذا . . . أو اختلفوا في كذا . . . ، وإذا كان في المسألة مواضع اتفاق ، ومواضع خلاف ، فإني أحرر موضع الخلاف قبل الشروع في المسألة . وأصدره أحيانا بـ : تحرير محل النزاع .

٢ - أذكر بعد ذلك المروي عن آل الدرداء في هذه المسألة مسنداً إن وجد ، أو غير مسند .

٣ - إذا لم يكن ثمَّ اتفاق ، أو خلاف مشهور فإني أذكر القول المنسوب إلى أي من آل الدرداء مباشرة ، ثم أعقبه بالرواية مسندة إن وجدت .

٤ - إذا كانت الروايات في المسألة تشتمل على أكثر من حكم فإني أقدِّم الروايات أولاً ، ثم أعقبها بما اشتملت عليهم من أحكام .

ثالثاً: دراسة المسائل :

بعد عرض القول المنسوب لأي من آل الدراء أعقبه بما يلي :

١ - ذكر من وافقه من الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ - أذكر بعد ذلك من وافقه ممن مشاهير التابعين فمن بعدهم . وأكتفي بذكر ثلاثة أو أربعة دراً للإطالة .

٣ - أذكر بعد ذلك من خالفه من الصحابة رضوان الله عليهم، إن وجد مخالف .

٤ - ثم أذكر من خالفه من مشاهير التابعين فمن بعدهم . واكتفي كما سبق بذكر ثلاثة، أو أربعة . ولا أذكر خلاف التابعي إلا إذا وجدت له سلفاً من الصحابة، وإلا أعرضت عن ذكره، إذ الصحابي لايضارع قوله ويقارنه إلا قول صحابي آخر .

٥ - أسوق بعد ذلك الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

وفي بيان الحجة، أو الاستدلال اكتفي بدليل أو دليلين من أقوى الأدلة، تقوم بها الحجة، إلا إذا احتاج المقام إلى أكثر من ذلك، فإني أسوق ما وقفت عليه منها مع الاختصار قدر الإمكان .

٦ - اعقب ذلك بذكر من وافق آل الدرداء رضي الله عنهم من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة . وقد أذكر معهم أهل الظاهر لاشتهار مذهبهم .

وإذا لم أقف على قول للإمام نفسه، ذكرت ما عليه المذهب عند أصحابه .

هذا المنهج التزمته في دراسة عامة المسائل، أما المسائل الخلافية المشهورة فقد قمت بدراستها، دراسة مقارنة في إطار المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

فبعد سياق الحجة لأبي الدرداء أسوق خلاف الأئمة تحت عنوان: «آراء الفقهاء في هذه المسألة». وتتضمن دراسة هذه المسائل النقاط التالية: -

أ - سياق الأقوال فيها. وأقدم القول الموافق للمروي عن آل الدرداء، ولو كان مرجوحاً، والقائل به متأخر زمناً. ثم أسوق بقية الأقوال حسب الترتيب الزمني لقائليها.

ب - ذكر أدلة كل قول. واكتفي بأقوى الأدلة اختصاراً، مالم يكن ثم حاجة لاستيفاء الأدلة.

ج - مناقشة هذه الأدلة.

د - الترجيح حسب الامكان وعلى ضوء الأدلة وما عرض لها من مناقشة. ولا أرجح إلا ما رجحه الدليل، بقطع النظر عن قائله، لما أجمع عليه المسلمون من أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[١].

٧ - اعقبت بعض المسائل ببعض الفوائد، أو التنبيهات، التي تمس الحاجة للعلم بها، أو تكون متممة للمسألة.

٨ - قد تتعدد الروايات في المسألة الواحدة عن آل الدرداء، فأذكر الرواية الأولى ثم أقوم بدراستها حسب المنهج المتقدم، ثم أذكر الرواية

---

(١) قاله الشافعي رحمه الله. [ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٧/ ، ٢/ ٢٦٣].

الثانية، وأقوم بدراستها أيضا. ثم إن ظهر لي مرجح لأحدى الروايتين على الأخرى ذكرته.

رابعاً: حيث إن الروايات المسندة هي قوام فقه آل الدرداء محل البحث، فقد قمت بدراسة أسانيد هذه الروايات دراسة حديثية مختصرة، ثم الحكم عليها إن تيسر.

وقد التزمت في دراسة الأسانيد ما يلي:

أ - إن كان الرجل الوارد في الاسناد من رجال الكتب الستة، ولم يختلف فيه اكتفيت بعبارة الحافظ في التقريب، مع الإشارة إلى موضع ترجمته من تهذيب الكمال. وإن لم يكن من رجال الكتب الستة، أو كان منها لكن اختلف في توثيقه، اجتهدت في تتبع أقوال الأئمة فيه من مظانها، كطبقات ابن سعد، والتاريخ الكبير والصغير للبخاري، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، وثقات العجلي، وتاريخ يحيى بن معين، وكتب السؤالات، وتواريخ الرجال وسيرهم، وغيرها من كتب الجرح والتعديل. مع الاختصار قدر الإمكان.

ب - بعد النظر في رجال الإسناد، من ناحية التوثيق، والتضعيف، أنظر في حالة السند من ناحية الاتصال، أو الانقطاع، أو ما قد يعتريه من علة تقدح في الصحة كتدليس، أو إرسال، ونحو ذلك.

ج - إذا وجدت لأحد من الأئمة السابقين حكماً على الحديث، أو الأثر بصحة، أو ضعف ذكرت ذلك، واكتفيت به. مالم يكن له معارض من قول إمام آخر، فإن كان حاولت التوفيق بينهما ما أمكن. فإن لم يكن سعيت في الترجيح قدر استطاعتي.

د - إذا لم أقف على حكم لإمام سابق حاولت جهدي الحكم عليه

على ضوء ماسبق من دراسة الإسناد.

خامساً: عزوت الآيات الواردة في النص إلى مواضعهما من القرآن. وذلك بذكر السورة، ورقم الآية.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث، والآثار الواردة في النص، تخريجاً علميا من المصادر الأصلية. كالصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات وغيرها.

وقد التزمت في التخريج ما يلي:

١ - إن كان الحديث مروياً في الصحيحين اكتفيت بهما. إلا أن تكون الرواية المحتج بها لغيرهم، فأخرجها من الجميع.

٢ - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، وكان في السنن الأربع أو بعضها، أو في مسند الإمام أحمد. اكتفيت به أيضا. وقد أذكر مع بقية الستة موطأ الإمام مالك.

٣ - إن لم يكن الحديث أو الأثر في شيء من هذه الكتب اجتهدت في تخريجه من مظانه، من السنن، والمسانيد، والمصنفات وغيرها.

٤ - إذا كان الحديث أو الأثر يذكر في مصدره في أكثر من موضع، كما هو الحال في مسند الإمام أحمد، وصحيح الإمام البخاري، فإني اكتفي بالتخريج من موضع واحد فقط، مالم يكن ثمَّ حاجة إلى الموضع الآخر من تعدد لفظ، أو زيادة في المتن ذات أثر. فأخرجه من الموضعين.

٥ - في التخريج أذكر الباب، والكتاب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر، ثم اعقبه بالجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن كان الكتاب مرقماً.

٦ - إذا كان الحديث المخرج قد ورد في معرض الاستدلال، فإن كان في

الصحيحين أو أحدهما فقد جاوز القنطرة، ويكفي عزووه اليهما في الحكم عليه. وإن كان في غير الصحيحين فإني أبذل قصارى جهدي في نقل كلام أئمة الحديث فيه، وحكمهم عليه من حيث الصحة، والضعف. وأحرص على كلام المتقدمين منهم، فإن لم أجد فالمتأخرين، فإ لم يكن نقلت كلام المعاصرين.

سابعاً: ترجمت للأعلام الواردين في النص ترجمة موجزة.

وقد التزمت في التراجم مايلي :-

١ - اترجم للأعلام غير المشهورين شهرة عامة، سوى الصحابة فإني لم أترجم لأي منهم . إذ شرف الصحبة يغني عن عن التعريف بهم.

٢ - اقتصرت في تراجم الأعلام على اسم العلم، واسم أبيه، وكنيته، وشهرته، وبلده. وذكر شيء من مصنفاته إن كان، وتاريخ ولادته ووفاته.

٣ - قد تتكرر الترجمة أحياناً لحاجة. كأن يترجم لعلم من أعلام الفقه، ثم يأتي ضمن إسناد . فأترجم له ترجمة حديثية تناسب المقام، وذلك من ناحية التوثيق من عدمه.

ثامناً: عزوت ما يحتاج إلى عزو من كلام الأئمة، أو ما استفدته من كتاباتهم إلى مصادره الأصلية إن تيسر، وإلا فمن المصادر الفرعية.

وقد التزمت في العزو مايلي : -

١ - إذا نقلت كلاماً لمؤلف أو غيره، وكان النقل مُصَدَّراً بالقول. كقال، ويقول ونحوها، أو كان النقل حرفياً فإني أعزو إلى الكتاب مباشرة. وإن كان غير ذلك، أو كان النقل من كتاب ناقل عن الأصل، وتعذر الرجوع إلى الأصل فإني أصدر العزو بأنظر ونحوها.

وإن كانت الإشارة إلى الاستفادة من المرجع دون نقل حرفي منه، أو كانت المراجع تشترك في هذه المعلومة صدرت العزو بينظر.

٢ - عند العزو للمراجع يكون التقديم حسب التقدم الزمني لمؤلفيها، مالم يكن العزو خاصاً بكتب المذاهب الفقهية.

٣ - عند العزو لكتب المذاهب يكون التقديم حسب التقدم الزمني للمذهب، بقطع النظر عن المؤلف. فأبدأ أولاً بكتب المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري إن وجد.

٤ - إذا كان هناك أكثر من كتاب باسم واحد، فإن كان أحدها مشهوراً فإني أطلقه عند ذكره. وإن لم يكن مشهوراً، أو اجتمع أكثر من كتاب بمسمى واحد قيدت كل منها بما يدل عليه، من اسم مؤلفه، أو ذكر فَنِّه ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى للباجي، والمنتقى للمجد بن تيمية، والآثار لمحمد بن الحسن، والآثار لأبي يوسف، والزهد لابن المبارك، والزهد لوكيع، والزهد للإمام أحمد، والزهد لهناد، والمغني لابن قدامة، والمغني في الضعفاء، والمغني في ضبط أسماء الرجال وغيرها من الكتب التي تتفق في المسمى.

٥ - إذا كان الكتاب مشهوراً باسم ذكرته بشهرته، دون نظر إلى الإسم الأصلي. كصحيح البخاري، وسنن الترمذي، ونحوها.

٦ - أختصر أحياناً أسماء بعض الكتب التي يكثر ورودها. ومنها: تقريب التهذيب بـ التقريب، وسير أعلام النبلاء بالسير، وهكذا.

٧ - كل ما قيل صحيح البخاري، فالمراد به صحيح البخاري مع شرحه فتح

الباري، وكل ما نقل عن ابن حبان في صحيحه فمن الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

تاسعاً: قمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من أسماء الأعلام، والمواضع، والكلمات . وذلك بالحروف إن تيسر، وإلا فبالشكل فقط.

عاشراً : قمت بشرح الألفاظ الغريبة، والكلمات الغامضة الواردة في ثنايا البحث .

حادي عشر : عرفت بالمواضع، والبلدان ، غير المشهورة، التي ورد ذكرها في البحث.

ثاني عشر: استخدمت بعض الرموز اختصاراً لكثرة ورودها في البحث وهي: [م] للمسألة ، و[ص] للصفحة، و[ق] للقسم، و [ج] للجزء .

ذلكم هو المنهج الذي رسمته للسير في كتابة هذا البحث، على أن الجادة قد تحيد لعارض، والقلم قد يميل لعجز، وطبيعة البشر النقص، وحسبي أني بذلت الجهد، ونشدت التمام، والكمال لله وحده. والعصمة لأنبياءه ورسله.

هذا وإن فقه السلف الصالح، لاسيما الصحابة منهم رضي الله عنهم، حقيق بكل عناية، حري بالبحث والدراسة. إذ هم سادة المفتين، وأئمة العلم والدين. المبرز من اتبع صراطهم، والمهديُّ من اقتفى آثارهم، والتائه من عدل عن طريقهم.

وقد حاولت الإسهام في هذا جهدي، وبذلت طاقتي ووسعي. وهو جهد مقل، وطاقة مكدود. فإن أصبت فمن الله، وبفضله، ومنه، وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه، وأستغفر الله منه.

ولايفوتني في هذه التقدمة أن أتوجه إلى المولى عز وجل بالدعاء لمن كان له الأثر الأكبر، والفضل الأعم، علي بعد الله سبحانه وتعالى. فضيلة والدي، وشيخي رحمه الله. فلقد كان نعم الوالد، والمربي، لم يألوا جهداً في النصح لي وإرشادي وتوجيهي، أخذ بيدي منذ نعومة أظفاري، ووجهني نحو العلم الشرعي، بدءاً بحلق القرآن، ومروراً بمراحل التعليم المختلفة، إلى أن حصلت في حياته على شهادة التخصص.

وما فتئ وهو على فراش الموت من السؤال عن ما يتعلق بتسجيلي للمرحلة العالمية العالية.

فله الفضل بعد الله سبحانه فيما وصلت إليه من مستوى علمي، والله المسؤول المرجو الإجابة أن يجزيه عني خير ما يجزي والداً عن ولده، وأن يلحقه بمن أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. وأن يجمعنا بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أتقدم بخالص الشكر، وصادق الثناء، لفضيلة شيخي، الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر. الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والمدرس بالمسجد الحرام، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة أولاً، ثم ما منحني من وقته، وجهده. وما أسدى لي من نصحه، وتوجيهه. فكم سعدت بآراءه السديدة، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته المفيدة. وقد غمرني قبل ذلك وبعده بأدب جم، وخلق كريم وله الفضل بعد الله سبحانه في خروج البحث بصورته الراهنة. فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في عمره، وعمله، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أُثَنِّى بالشكر الجزيل لرئاسة الحرس الوطنى ممثلة فى إدارة

الثقافة والتعليم، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على اتاحتهما الفرصة لي لمواصلة الدراسة العليا، وما هيئا من أسباب تعين على البحث والتعليم. فللقائمين على هاتين المؤسستين كل ثناء وتقدير.

كما أتقدم بالشكر أيضا لكل من ساعدني خلال مدة عملي في البحث بنصح، أو إرشاد، أو إعارة مصدر، أو تصحيح مطبوع، أو دعوة صادقة. وأخص منهم والدتي الغالية أمد الله في عمرها على طاعته، وأشقائي الكرام، وأسرتي الفاضلة، الذين كانوا بعد الله خير عون لي، منحوني من وقتهم، وآراءهم. فالله المسؤول سبحانه أن يتولى عني مكافأتهم، وأن يضاعف لهم الأجر والمثوبة، إنه جواد كريم.

ختاماً أسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتـــب

عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

التمهيـــــــــــد

ترجمة أبي الدرداء وأسرته
وذلك في ضوء المباحث التالية :

المبـــحث الأول : إسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثانـــي : إسلامه ومشاهده .

المبحث الثالـــث : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المبحث الرابـــع : عبادته .

المبحث الخامس : أعماله .

المبحث السادس : فضله ومكانته العلمية .

المبحث السابـع : روايته والرواية عنه.

المبحث الثامـن : مواعظه.

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث العاشر : أسرته .

المبحث الأول :

اسمه ونسبه وكنيته :

اختلف في اسم أبي الدرداء رضي الله عنه ، واسم أبيه اختلافاً كبيراً. فأما اسمه :

فقيل : عويمر[(١)] .

وقيل : عامر ، وعويمر لقب[(٢)] .

وقيل : اسمه عامر ، لكنه صُغِّر فقيل : عويمر[(٣)] .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩١ ، طبقات خليفة ٩٥، التاريخ الكبير للبخاري ق١/ج٤/٧٦، الكنى للبخاري ٨٦، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، جمهرة انساب العرب ٣٦٢- ٣٦٣، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/٩٧، ٩٩، ١٠٤ ، أسد الغابة ٤/٣١٨، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، ٣٣٧.

(٢) قال البخاري : سألت رجلاً من ولد أبي الدرداء فقال : اسمه عامر بن مالك، ولقبه عويمر. [التاريخ الكبير ق ١ / ج٤/٧٦]. وينظر في تسميته بعامر: الاستغناء ١/١٦٩، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/٩٣، ٩٧، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥. وقد عدَّه ابن حجر في الألقاب. [ينظر : نزهة الألباب في الألقاب ٢/٤١].

(٣) ينظر : المستدرك ٣/٣٣٦، تاريخ دمشق ٤٧/٩٦، ٩٩، ١٠٣. وقد نقل عن عمرو بن علي – هو الفلاس – قال : سألت رجلاً من ولده. فقال : اسمه عامر بن مالك، وعويمر تصغير عامر.

وقيل : اسمه عميرة[١] .

وقيل : عمرو[٢] .

وأما أبوه :

فقيل : زيد[٣] .

وقيل : عامر[٤] .

وقيل : يزيد[٥] .

وقيل : عبدالله[٦] .

وقيل : قيس[٧] .

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/١٠٤ .

(٢) المرجع السابق. ولم أقف على من ذكر هذين الاسمين سوى ابن عساكر رحمه الله.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٩١، التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦، الكنى للبخاري ٨٦، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، جمهرة أنساب العرب ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) ينظر : طبقات خليفة ٩٥، الاستيعاب ٤/٥٩، أسد الغابة٤/٣١٨، ٦/٩٧.

(٥) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢، تاريخ دمشق ٤٧/٩٨.

(٦) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٣.

(٧) ينظر : فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣، الاستيعاب ٤/٥٩، أسد الغابة ٤/ =

وقيل : مالك[١].

وقيل : ثعلبة[٢].

ثم اختلف في تركيب اسمه مع اسم أبيه ، ومن فوقه من الآباء والأجداد على النحو التالي :

فقيل : هو عويمر بن زيد بن قيس بن عائشةبن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٣].

وقيل : عويمر بن عامر بن زيد بن قيس بن عابسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج[٤].

وقيل : عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٥].

وقيل : عويمر بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن

= ٣١٨، ٩٧/٦.

(١) ينظر : المرجعين الأخيرين.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ٩٣/٤٧، ٩٦، أسد الغابة ٣١٨/٤، تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٢.

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

(٤) ينظر : طبقات خليفة ٩٥، سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٢.

(٥) ينظر : التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦.

الخزرج بن الحارث[١]

وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن عابس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٢].

وقيل : عويمر بن يزيد بن قيس بن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٣].

وقيل : عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن عامر بن عدي بن كعب[٤].

وقيل : عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس[٥].

وقيل : عويمر بن قيس بن زيد بن أمية[٦].

وقيل : عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس[٧].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٢٦/٧، فتح الباب في الكنى والألقاب ٣٠٣.

(٢) ينظر : المرجع السابق الأخير.

(٣) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) ينظر : المرجع السابق ، والاستيعاب ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٥٩/٤ ، أسد الغابة ٣١٨/٤، ٩٧/٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥.

(٦) ينظر : المراجع السابقة.

(٧) ينظر : تاريخ دمشق ٩٣/٤٧، ٩٧، أسد الغابة ٣١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢/ =

وقيل : عويمر بن ثعلبة بن مالك [١] .

وقيل : عويمر بن ثعلبة بن عبدالله [٢] .

وقيل : عويمر بن مالك[٣] .

ومما سبق عرضه يمكن استخلاص ما يلي :

أولاً : أن اسمه يتردد بين عامر ، وعويمر . وعويمر تصغير عامر ولا شك . لكن هل سمي به أبو الدرداء ابتداء ، أم أنه طرأ على اسمه فغلب عليه حتى صار كاللقب؟ .

الأخير أقرب لأمور :-

أولها : إطباق النقلة على تسميته بعويمر .

بل جاء ذلك على لسان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : « نعم الفارس عويمر » . [٤] وقال : « حكيم أمتي

= ٣٣٧.

(١) ينظر : الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/ أ ، تاريخ دمشق ١٠٣/٤٧.

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢.

(٣) ينظر : الكنى للدولابي ٢٧/١، الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/أ، تاريخ دمشق ٩٧/٤٧-٩٨، ١٠٣.

(٤) ذكره الواقدي في المغازي ٢٥٣/١، وعنه ابن سعد في الطبقات ٣٩٢/٧، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٨٨/٢. واللفظ له، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٩/٤٧.

عويمر»[١].

وكذا سماه عمر[٢]، ومعاذ[٣]، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما من بعدهم فأكثر من أن يحصى . وعامة من ترجم له يذكره في باب الأسماء باسم عويمر، ويذكره بكنيته في الكنى.

ثانيها : ما نقله البخاري رحمه الله قال : سألت رجلاً من ولد أبي الدرداء فقال : اسمه عامر بن مالك، ولقبه عويمر[٤].

ثالثها : ما نقله عمرو بن علي - الفلاس[٥]- قال: سألت رجلاً من ولده فقال : اسمه عامر بن مالك، وعويمر تصغير عامر[٦].

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [ينظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٣٠٣ حديث ١٠٢٢]. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٨٨/٢ حديث ٩٦٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٩/٤٧.

(٢) ينظر : الكنى للدولابي ٢٧/١.

(٣) ينظر : تاريخ أبي زرعة ٦٤٨/١، المستدرك ٤/ ٤٢٠.

(٤) التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦.

(٥) هو عمروبن علي بن بَحْر بن كَنِيْز- بنون وزاي- أبو حفص الفلاس. إمام مجوِّد ناقد، وهو ممن صنف وجمع، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم. مولده سنة نيف وستين ومائة، ومات في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.

[تاريخ بغداد ٢٠٧/١٢- ٢١٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٧٠-٤٧٢].

(٦) تاريخ دمشق ١٠٣/٤٧.

ثانياً : أن الأقوال في اسم أبيه يمكن إرجاع بعضها إلى بعض .

فيزيد مثلاً لعلها انقلبت من زيد، وعامر لعله قرن بعويمر لبيان الأصل فظن من نقله أنه اسم لأبيه .

وبعضها لعله اسم لآباءه الأعلين فنسب إليه مباشرة . والله أعلم .

ثالثاً : أن الخلاف في أسماء أجداده إنما سببه الاختصار، والاقتصار . فيذكر بعض النقلة طائفة منهم في موضع، ويقتصر آخرون على بعضهم دون بعض والله أعلم .

نسبه :

ينتهي نسب أبي الدرداء رضي الله عنه إلى بني الخزرج بن الحارث ابن الخزرج، بطن من الأزد. وهم من القبائل القحطانية(١) .

والخزرج هم أحد فرعي الأنصار . فهو خزرجي أنصاري(٢) .

هذا من جهة أبيه . أما نسبه من جهة أمه :

فأمه هي مُحبَّة بنت واقد بن عمرو بن الأطْنَابة بن عامر بن زيد مناة

---

(١) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٣٢، ٣٦٢، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ١٦ - ٦٩.

(٢) وينظر : التاريخ الكبير ق١/ج٤/٧٦، الاستيعاب ٥٩/٤، تاريخ دمشق٤٧/٩٣، ٩٧ تهذيب الكمال ١٠٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، ٣٣٧.

ابن مالك بن ثعلبة بن كعب[١]. من بني الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٢].

وقيل اسمها : واقدة بنت واقد بن عمرو[٣].

فيلتقي نسبه من جهة أبيه مع نسبه من جهة أمه في ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.

كنيته :

اتفق العلماء على أنه يكنى أبا الدرداء. وقد اشتهر بها. لكن لم أقف على سبب تكنيه بابنته دون ابنه كما هو الغالب من فعل العرب. ولعلها كانت أول أولاده فتكنى بها ثم غلبت عليه واشتهر بها.

وقد تكنى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ببناتهم دون أبنائهم منهم: أبو سلمة، وأبو ليلى الأنصاري، وأبو مريم السلولي، وأبو هند الداري وغيرهم[٤]

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩١، طبقات خليفة ٩٥، الاستيعاب ٤/٥٩، تاريخ دمشق ٤٧/٩٧.

(٢) ينظر : جمهرة أنساب العرب ٣٦٣- ٣٦٨.

(٣) ينظر : الأسماء والكنى للحاكم لوحة ١٦١/أ، الاستيعاب ٤/١٦.

(٤) ينظر : أسد الغابة ٦/١٥٢، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣٢٣، سير أعلام النبلاء ١/١٥٠.

المبحث الثاني :

إسلامه ومشاهده :

إسلامه :

تأخر إسلام أبي الدرداء رضي الله عنه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً، بل كان من آخر الأنصار إسلاماً[١].

لم يسلم أبو الدرداء رضي الله عنه إلا يوم بدر[٢]. وكان لإسلامه قصة.

فقد ورد أنه لم يزل متعلقاً بصنم له، وكان عبد الله بن رواحة يدعوه إلى الإسلام فيأبى، فيجيئه عبد الله بن رواحة- وكان أخاً له في الجاهلية والإسلام- فلما رآه قد خرج من بيته خالفه فدخل بيته، وأعجل امرأته، وإنها لتمشط رأسها، فقال : أين أبو الدرداء؟ فقالت : خرج أخوك آنفا. فدخل بيته الذي كان فيه الصنم، ومعه القدوم، فأنزله وجعل يقدده فلذاً فلذاً وهو يرتجز :

تبرأ من أسماء الشياطين كلها ألا كل ما يدعى مع الله باطل

ثم خرج، وسمعت المرأة صوت القدوم وهو يضرب ذلك الصنم،

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٢٠، الاستيعاب ٥٩/٤.

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧، تاريخ دمشق ١٠٧/٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٨- ٣٤١.

فقالت : أهلكتني يابن رواحة . فخرج على ذلك . فلم يكن شيء حتى أقبل أبو الدرداء إلى منزله ، فدخل ، فوجد المرأة قاعدة تبكي شفقاً منه . فقال : ما شأنك؟ قالت : أخوك عبد الله بن رواحة دخل علي فصنع ما ترى . فغضب غضباً شديداً . ثم فكر في نفسه فقال : لو كان عند هذا خيرٌ لدفع عن نفسه . فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ومعه ابن رواحة فأسلم[1] .

وفي رواية : أن ابن رواحة ، ومحمد بن مسلمة دخلا بيته فكسرا صنمه . فرجع فجعل يجمع الصنم ، ويقول : ويحك! هلاَّ امتنعت! ألا دفعت عن نفسك! فقالت أم الدرداء : لو كان ينفع أو يدفع عن أحد ، دفع عن نفسه ، ونفعها! . فقال أبو الدرداء : أعدي لي ماءً في المغتسلً : فاغتسل ، ولبس حلته ، ثم ذهب إلى النبي ﷺ . فنظر إليه ابن رواحة مقبلاً ، فقال : يارسول الله . هذا أبو الدرداء ، وما أراه إلا جاء في طلبنا . فقال رسول الله ﷺ : « إنما جاء ليسلم . إن ربي وعدني بأبي الدرداء أن يسلم[2] » .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩١، المستدرك ٣/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/١٠٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٠.

مشاهده :

أولاً : مشاهده في عهد النبوة :

لقد فات أبا الدرداء رضي الله عنه بتأخر إسلامه شهود بدر . أما أحد فاختلف في شهوده لها، والأكثرون على أنه شهدها(١)، وأثنى عليه النبي ﷺ يومئذ لبلائه، حيث أمره أن يرد من على الجبل فردهم وحده(٢).

روي أنه لما هُزم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد، وكان أبو الدرداء يومئذ فيمن فاء إلى رسول الله ﷺ من الناس، فلما أظلهم المشركون من فوقهم، قال رسول الله ﷺ : « اللهم ليس لهم أن يعلونا» فثاب إليه يومئذ ناس، فانتدبوا، وفيهم عويمر أبو الدرداء، حتى إذا دحضوهم(٣) عن مكانهم الذي كانوا فيه، وكان أبو الدرداء يومئذ حسن البلاء . فقال

---

(١) ومن حكى شهوده أحداً : ابن سعد في الطبقات ٣٩٢/٧، والطبراني في مسند الشاميين٨٨/٢، والحاكم في المستدرك ٣٣٧/٣، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٦/٤٧، والذهبي في السير٣٤١/٢، وابن حجر في الإصابة ٤٦/٤.

(٢) تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧، وينظر سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٢.

(٣) أصل الدحض: الزَّلَق. ويطلق على الزوال عن المكان ومنه الحديث « حين تدحض الشمس » أي تزول. [وينظر : النهاية في غريب الحديث مادة دحض ١٠٤/٢] فيكون المعنى : أزالوهم عن مكانهم .

رسول الله ﷺ : « نعم الفارس عويمر[١] » .

وفي رواية : أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يرمي نبله يوم الشعب[٢] حتى أنفدها ثم جعل يدهده[٣] عليهم الصخر والحجارة، فحانت من رسول الله ﷺ اليه نظرة. فقال : « من هذا؟ » فقالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الفارس عويمر » ثم حانت منه نظرة أخرى فقال : « من هذا ؟ » فقالوا : أبو الدرداء فقال : نعم الرجل أبو الدرداء »[٤].

وقيل : إنه لم يشهد أحداً لتأخر إسلامه[٥].

ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد[٦]. ولم يذكر أنه تخلف عن

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦)

(٢) يطلق على يوم أحد يوم الشعب [ينظر : مسند الشاميين ٢/١٩٦، المستدرك ٣/ ٢٥، ٣٧٨ الإصابة ٤/٣١٧].

(٣) الدَّهْدَهَة الدحرجة. وقيل الدَّهْدَهَة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل. دحرجةً. [ينظر : تهذيب اللغة مادة د هـ ٥/٣٥٧]. وقد جاء في المطبوع من تاريخ ابن عساكر يد هذه وهو تصحيف أو خطأ طابع، فليتنبه.

(٤) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٩، قال الحافظ ابن عساكر : وهذان مرسلان. يعني هذا الأثر والأثر قبله.

(٥) ينظر : المغازي ١/٢٥٣، الاستيعاب ٤/١٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤١.

(٦) ينظر : الاستيعاب ٤/١٦.

رسول الله ﷺ في شيئ من مشاهده بعد إسلامه.

ثانياً : مشاهده في عهد الخلفاء الراشدين :

لما خرجت جيوش المسلمين في عهد الخلافة الراشدة فاتحة لبلاد الشام، والعراق، وما جاورها. انضوى أبو الدرداء رضي الله عنه تحت لوائها، وكان من فرسانها.

فقد شهد معركة اليرموك، وكان قاضي الجند يومئذٍ[١].

ثم حضر حصار دمشق، وفتحها[٢]. وشهد فتح حمص، وكان على إحدى المسلحتين[٣]، وهي مسلحة برزة[٤].

كما شهد فتح قبرص[٥]. وحين مُرَّ عليه بالسبي بكى. فقيل له:

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/٩٣، ١٣٨.

(٢) ينظر : المرجع السابق، والمعرفة والتاريخ ٣/٢٩٨.

(٣) المَسْلَحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُمُّو مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أولأنهم يسكنون المسلحة وهي الثغر. [النهاية في غريب الحديث مادة سلح ٢/٣٨٨].

(٤) المعرفة والتاريخ ٣./٢٩٨. وبرزة : قرية من غوطة دمشق [معجم البلدان١/٣٨٢].

(٥) قبرص: هي جزيرة من جزر البحر الأبيض المتوسط، وتقع في الزاوية الشمالية الشرقية منه. وهي ثالث أكبر جزيرة فيه من حيث المساحة. عاصمتها نيقوسيا [المعلومات ٥٨٠].

تبكي في مثل هذا اليوم الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال : بينا هذه الأمة قاهرة ظاهرة إذا عصوا الله فلقوا ما ترى. ما أهون العباد على الله إذا هم عصوه[١].

(١) ينظر : الزهد لأحمد ١٤٢، حلية الأولياء ١/٢١٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥١.

المبحث الثالث :

صفاته الخَلقية والخُلُقيّة

أولاً : صفاته الخَلْقية :

كان أبو الدرداء أقنى الأنف[١]، أشهل العينين[٢]، يخضب بالصفرة[٣].

ثانياً : صفاته الخُلُقيّة :

من خلال استعراض لسيرة أبي الدرداء رضي الله عنه يتبين أنه يتصف بصفات عديدة أهمها : العقل والحكمة، والحلم والأناة، والشجاعة والاقدام، والكرم والإنفاق، والعطف واللين، والزهد والورع.

وفيما يلي استعراض لهذه الصفات :-

---

(١) القنا في الأنف : طوله ورِقَّةُ أرْنَبَتِه مع حدب في وسطه. [النهاية في غريب الحديث مادة قنا ٤/١١٦].

(٢) الشهلة : حُمْرة في سواد العين . وقد جاء في صفته عليه السلام « كان أشهل العين». [النهاية في غريب الحديث مادة شهل ٢/٥١٦].

(٣) ينظر : المستدرك ٣/٣٣٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٤- ١٠٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٧.

أولاً : العقل والحكمة : ويكفيه فخراً شهادة رسول الله ﷺ حيث يقول : « حكيم أمتي عويمر[١] » . وفي رواية : « إن لكل أمةٍ حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء[٢] » .

كما شهد له أصحاب رسول الله ﷺ بالعقل والحكمة فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول : « إن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء[٣] » .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : « حدثونا عن العاقلَيْن . فيقال : من العاقلان ؟ فيقول : معاذ ، وأبو الدرداء[٤] » .

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال : « ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء[٥] » .

وعن مكحول قال : كان الصحابة يقولون فيما بينهم : أرحمنا بنا أبو بكر ، وأنطقنا بالحق عمر ، وأميننا أبو عبيدة بن الجراح ، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأنا أبي بن كعب ، ورجل عنده علم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواة ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٣/٤٧.

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٨٢/١.

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧/٧ ، تاريخ دمشق ١٣٤/٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٢.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٥٨/٢.

ابن مسعود ، وتبعهم عويمر بالعقل[١] .

ثانياً : الحلم والأناة :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه حليماً متأنياً ، لا يستفزّه طيش السفهاء ، ولا رعونة النوكى[٢] . يصفح عن الجاهل ، ويعرض عن السفيه . وهذا أثرٌ من آثار الحكمة التي أوتيها .

جاء إليه رجل فقال : يامعشر القراء! ما بالكم أجبن منا ، وأبخل إذا سئلتم ، وأعظم لقماً إذا أكلتم؟! . فأعرض عنه أبو الدرداء ولم يردّ عليه شيئاً . فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأل أبا الدرداء عن ذلك ؟ فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : اللهم غفراً ، وكل ما سمعنا منهم نأخذهم به ؟! فانطلق عمر رضي الله عنه إلى الرجل الذي قال لأبي الدرداء ما قال . فأخذ عمر بثوبه وخنقه ، وقاده إلى النبي ﷺ . فقال الرجل : إنما كنا نخوض ونلعب . فأوحى الله إلى نبيه ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[٣] .

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٣.

(٢) النوكى : الحمقى [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة نوك ١٢٩/٥ ، لسان العرب مادة نوك ٥٠١/١٠].

(٣) سورة التوبة آية رقم (٦٥) . وينظر : حلية الأولياء ٢١٠/١-٢١١ ، تاريخ دمشق ١١٩/٤٧.

ثالثاً : الشجاعة والإقدام :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه شجاعاً باسلاً، يقدم حين تحجم الأبطال، ويثبت حين تَفرّ. حتى حظي بشهادة سيد ولد آدم ﷺ حيث يقول : « نعم الفارس عَويمر». وفي رواية : « نعم الفارس عويمر غير أُفَّة[1] ». كانت تلك الشهادة يوم أحد حين انهزم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه فاء إلى رسول الله ﷺ في الناس فلما أظلهم المشركون من فوقهم قال رسول الله ﷺ : « اللهم ليس لهم أن يعلونا» فثاب إليه ناس، وانتدبوا وفيهم عويمر أبو الدرداء. حتى أدحضوهم عن مكانهم، وكان أبو الدرداء يومئذ حسن البلاء، فقال رسول الله ﷺ : «نعم الفارس عويمر»[2].

إن الشجاعة لتبدوا أكثر وضوحاً حين يعرى الفارس من سلاحه، فلا يثنيه ذلك عن الإقدام، ولا يزيده إلا صموداً وإصراراً. وهكذا كانت حال أبي الدرداء رضي الله عنه يوم الشعب، فقد كان يرمي المشركين بنبله حتى أنفذها. ثم جعل يدهده عليهم الصخر والحجارة، فحانت من رسول الله ﷺ إليه نظرة فقال : من هذا؟ قالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الفارس عويمر» ثم حانت منه نظرة أخرى فقال: من هذا؟ قالوا : أبو الدرداء. فقال : « نعم الرجل أبو

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢) وقوله : « غير أفة» قال الخطابي : وقد جاء تفسيره: غير جبان، أو غير ثقيل. هكذا جاء في الحديث، وأرى الأصل فيه الأفف وهو الضجر. قاله ابن الأعرابي : يريد غير ضجرٍ ولا وكلٍ في الحرب. [غريب الحديث للخطابي ٢/٣٤٧].

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢).

الدرداء[١]» .

ومن صور الشجاعة أن يقف فَذٌّ أمام أمة غير عابئ بالكثرة . وقد ورد أن النبي ﷺ أمره يوم أحد أن يردَّ من على الجبل فردَّهم وحده[٢] .

لقد استحق هذا الشجاع الباسل الإمساك بزمام الجيوش ، وقيادتها وقد كان له ذلك في فتح حمص ، فكان على أحد المسلحتين ، وهي مسلحة برزة[٣] .

رابعاً : الكرم والإنفاق :

كان أبو الدرداء رضي الله عنه مع زهده وورعه سخي النفس ، مبسوط اليدين ، يبذل بلا حد ، وينفق من غير عدّ .

حكي أنه خرج إلى السوق يشتري قميصاً ، فلقي أباذر . فقال : أين تريد يا أبا الدرداء؟ قال : أريد أن أشتري قميصاً . قال : وبكم؟ قال : بعشرة دراهم . قال : فوضع يده على رأسه ثم قال : ألا إن أبا الدرداء من المسرفين ، ألا إن أبا الدرداء من المسرفين . قال : فالتمست مكاناً أتوارى فيه ، فلم أقدر . فقلت : يا أباذر لا تفعل . مرَّ معي فاكسني أنت . قال : وتفعل؟ قلت : نعم . فأتى السوق فاشترى قميصاً بأربعة دراهم ، قال : فانصرفت حتى إذا كنت بين منزلي والسوق لقيت رجلاً لايكاد

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢) .

(٢) تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢٩٨/٣.

يواري سوأته. فقلت: اتق الله ووار سوأتك. فقال: والله ما أجد ما أواري به سوأتي. فألقيت اليه الثوبَ، ثم انصرفت إلى السوق فاشتريت قميصاً بأربعة دراهم، ثم انصرفت إلى منزلي فإذا خادمة على الطريق تبكي قد اندق إناؤها. فقلت ما يبكيك؟ فقالت: اندق إنائي. وأبطأت على أهلي. فذهبت معها إلى السوق، فاشتريت لها سمناً بدرهم، فقالت: ياشيخ أما إذا فعلت ما فعلت فامش معي إلى أهلي، فإني قد أبطأت، وأخاف أن يضربوني قال: فمشيت معها إلي مواليها فدعوت، فخرج مولاها إلي. فقال: ما عناك يا أبا الدرداء؟ فقال: خادمكم أبطأت عنكم، وأشفقت أن تضربوها، فسألتني أن آتيكم لتكفوا عنها. قال: فأنا أشهدك أنها حرة لوجه الله عز وجل لممشاك معها. قال: فقلت: أبو ذر أرشد مني حين كساني قميصاً، وكسا مسكيناً قميصاً، واعتق رقبة بعشرة دراهم[1].

وكان رضي الله عنه يقول: إني لبخيل إن كان لي ثلاثة أثواب لا أقرض الله أحدها[2].

خامساً: العطف واللين:

ولقد ضرب فيه أبو الدرداء مثلاً، فلم يكن عطفه مقصوراً على محبيه من أهل الإيمان والطاعة، بل تعدَّاه إلى الشفقة على أهل المعاصي والذنوب مما هم فيه، واستخدام كل وسيلة لانتشالهم من تلك الأوحال.

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ١٥٧/٤٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٥٥/٤٧.

روي أن ابا الدرداء رضي الله عنه مرّ على رجل قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونه. فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: نعم. قال: فلا تسبوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم. قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي(١).

لقد كان عطف أبي الدرداء رضي الله عنه يحمله على خفض الجناح، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ، حتى مع من يكرهه ديناً لفسق ونحوه تأليفاً لقلبه(٢)، أو كفاً لشرّه. ولذا كان يقول: « إنا لنكْشِر(٣) في

(١) ينظر: حلية الأولياء ١/٢٢٥، تاريخ دمشق ١٧٧/٤٧.

(٢) ويسمى هذا الفعل بالمداراة. وفرق بينه وبين المداهنة. فإن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين. وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمدارة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والانكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. [فتح الباري ١٠/٥٢٨-٥٢٩].

(٣) قوله « نكْشر» هو بالكاف الساكنة وكسر المعجمة. مأخوذ من الكشر وهو: ظهور الأسنان للضحك. وكاشرة: إذا ضحك في وجهه، وباسطه. [ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة كشر ١٧٦/٤، لسان العرب مادة كشر ١٤٢/٥، فتح الباري ٥٢٨/١٠].

وجوه أقوام، ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم[(١)]».

وله في هذا أسوة بسيد المرسلين ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل. قالت له عائشة رضي الله عنها: يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه، وانبسطت إليه. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟! إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، من تركه الناس اتقاء شرّه» متفق عليه[(٢)].

سادساً: الزهد والورع:

لما خالط الإيمان شغاف قلب أبي الدرداء رضي الله عنه فارقه حب الدنيا، ومتاعها الزائل، فلم يُقم لها بعد ذلك وزناً، وصار يتخفف منها تخفف المسافر من المتاع. فصدَق عليه أنه يدفع الدنيا بالراحتين والنحر.

وإن استعراض حياة أبي الدرداء رضي الله عنه لتبدوا من خلاله أعظم صور الزهد، والورع، ليس في المأكل والمشرب، والملبس فحسب. بل تتعداه إلى الحديث والنظر، والمخالطة، والمجالسة، وغير

---

(١) رواه البخاري تعليقاً غير مجزوم به باب المداراة مع الناس من كتاب الأدب ١٠/ ٥٢٧، ورواه أبو نعيم في الحلية ١/٢٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١٩٢.

(٢) صحيح البخاري باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، من كتاب الأدب ١٠/ ٤٥٢ حديث ٣١٣٢، صحيح مسلم باب مداراة من يتقي فحشه، من كتاب البر والصلة والآداب ٤/٢٠٠٢ حديث ٢٥٩١.

ذلك. حتى عدَّ رأس الطبقة الأولى في الزهد[١] وكان معدوداً في أهل الصفة[٢].

ومما ورد في زهده وورعه ما حدث به هو حيث يقول: كنت تاجراً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام جمعت بين التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فتركت التجارة، ولزمت العبادة[٣].

ويؤكد على المعنى الذي دفعه لاتخاذ هذا القرار بترك التجارة بقوله: مايسرني أن أقوم على الدرج من باب المسجد، فأبيع وأشتري، فأصيب كل يوم ثلاثمائة دينار، أشهد الصلاة كلها في المسجد. ما أقول إن الله عز وجل لم يُحلّ البيع، ويحرم الربا، ولكن أحب أن أكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله[٤].

وفي رواية: والذي نفس أبي الدرداء في يده ما أحب أن لي اليوم حانوتاً على باب المسجد لا تخطئني فيه صلاة، أربح فيه كل يوم أربعين ديناراً، أتصدق في سبيل الله. قيل له: لم يا أبا الدرداء؟ وما تكره من

---

(١) ينظر: المجتنى من المجتبى١٦٨.

(٢) عده الحاكم في المستدرك ٣/١٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٩١-٣٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣١٦، الزهد لأحمد ١٣٨، الزهد لهناد ٢/٧٢، حلية الأولياء ١/٢٠٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٠٧-١٠٨.

(٤) الزهد لأحمد ١٣٧، حلية الأولياء ١/٢٠٩- ٢١٠.

ذلك؟ قال: شدة الحساب(١).

ثم يمضي إلى ما هو أكثر من تركها، وهو سؤال الله عز وجل أن يصرف قلبه عن التعلق بها. فقد قال: أعوذ بالله من تفرقة القلب، قيل: وما تفرقة القلب؟ قال: أن يُجْعَل لي في كل واد مال(٢).

ثم يُحَذِّرُ من التردد على الأسواق، لما تحدثه من الغفلة، والاعراض عن الله والدار الآخرة فيقول: نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره، ولسانه، وإياكم والسوق فإنها تلهي، وتلغي(٣).

لقد زهد في الدنيا بأسرها. فكان يقول: لولا ثلاث ما أحببت البقاء: ساعة ظمأ الهواجر، والسجود في الليل، ومجالسة أقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى أطايب الثمر(٤).

وفي رواية: لولا ثلاث خلال لأحببت أن لا أبقى في الدنيا. قيل: وما هن؟ فقال: لولا وضوع وجهي للسجود لخالقي في اختلاف الليل والنهار، يكون تقدمة لحياتي. وظمأ الهواجر، ومقاعدة أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة. ثم قال: وتمام التقوى أن يتقي الله عز وجل العبد، حتى يتقيه في مثقال الذرة، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال

---

(١) حلية الأولياء ٢٠٩/١، تاريخ دمشق ١٠٨/٤٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٥٦/٤٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٢.

(٣) الزهد لأحمد ١٣٥، الزهد لهناد ١٠٩/٣.

(٤) تاريخ دمشق ١٧٧/٤٧-١٧٨.

خشية أن يكون حراماً، يكون حاجزاً بينه وبين الحرام. إن الله تعالى قد بين لعباده الذي هو يُصَيِّرُهُم اليه. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ۝٨﴾[1]. فلا تحقرن شيئاً من الشر أن تتقيه، ولا شيئاً من الخير أن تفعله[2].

ومن صور زهده وورعه رفقه في معيشته.

صعد رجل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو أمام غرفة له، يلتقط حبات حنطة. فلما رآه الرجل استحيا أن يصعد إليه، فقال له: اصعد إن من فقهك رفقك في معيشتك[3].

ومن صور زهده رضي الله عنه ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذِّلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط

---

(١) سورة الزلزلة آية (٧-٨).

(٢) حلية الأولياء ١/٢١٢. وينظر: الورع لأبي بكر المروزي ٥٧. فقد روى من قوله: وتمام التقوى ... الخ.

(٣) تاريخ دمشق ٤٧/١٢٩-١٣٠.

كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[١].

وفي رواية: ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺبالذي أمره سلمان. فقال له: «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال لك سلمان[٢]».

وفي قصة عمر، وتفقده لعماله بالشام صورة واضحة معبِّرة عما كان عليه أبو الدرداء رضي الله عنه من الزهد والورع، ووصف منزلة، ومتاعه، ولباسه. فقد ورد أن عمر رضي الله عنه جاء إلى منزل أبي الدرداء رضي الله عنه فدفع الباب، فإذا ليس عليه غلق، فدخل إلى بيت مظلم. فجعل عمر رضي الله عنه يلمسه حتى وقع عليه- يعني أبا الدرداء- فجس وساده، فإذا هي برذعة[٣]، وجس فراشه فإذا بطحاء، وجس دثاره[٤]، فإذا كساء رقيق. فقال له عمر رضي الله عنه: رحمك

---

(١) صحيح البخاري، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، من كتاب الصوم ٤/ ٢٠٩ حديث ١٩٦٨.

(٢) أخرجها الطبراني في الكبير ١١٢/٢٢، والدارقطني في سننه ١٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٤.

(٣) البرذعة: ما يوضع على الحمار، أو البغل ليركب عليه. كالسرج للفرس [المعجم الوسيط ٤٨/١].

(٤) ما يلبسه الإنسان قسمان: دثار، وشعار. فالشعار: ما ولي شعر جسد الانسان دون ما سواه من الثياب. والدثار: هو الثوب الذي يكون فوق الشعار. [ينظر: لسان العرب =

الله. ألم أوسع عليك؟! ألم أفعل بك؟! . فقال أبوالدرداء رضي الله عنه: أتذكر حديثاً حدّثناه رسول الله ﷺ؟ قال: أي حديث؟. قال: «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب». قال: نعم. قال: فماذا فعلنا بعده ياعمر؟! . قال: فمازالا يتجاوبان بالبكاء حتى أضحيا[١].

وصورة أخرى يحدث عنها خالد بن حدير الأسلمي. فقد روي أنه دخل على أبي الدرداء، وتحته فراش من جلد أو صوف، وعليه كساء صوف، وسَبَنيّة[٢] صوف، وهو وُجِعٌ وقد عرق. فقال: لو شئت كسيت فراشك بورق وكساء مرْعَزيّ[٣]، مما يبعث به أمير المؤمنين؟. قال: إن لنا داراً، وإنا لنظعن[٤] إليها، ولها نعمل[٥].

= مادة دثر ٤/٢٧٦، ومادة شعر ٤/٤١٢].

(١) ينظر: تاريخ المدينة ٣/٨٣٤ - ٨٣٥، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٥ -١٣٦. باختصار.

(٢) السَّبَنِيَّة: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان. منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سَبَن. [النهاية في غريب الحديث مادة سَبَن ٢/٣٤٠]. وقد جاء في المطبوع من الحلية سبتية. وهو تصحيف، أو خطأ طابع. والله أعلم.

(٣) المِرْعَزِي: اللين من الصوف. وأصل المِرْعَزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. [ينظر: الصحاح مادة رعز ٢/٨٧٦، لسان العرب مادة رعز ٥/٣٥٤-٣٥٥].

(٤) الظَّعْنُ: السير [لسان العرب مادة ظعن ١٣/ ٢٧٠- ٢٧١] ومنه قوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]

(٥) حلية الأولياء ١/٢٢٢، تاريخ دمشق ٤٧/١٥١-١٥٢.

ومن ورعه أن وليدة له لطمها ابنه يوماً لطمة، فأقعده لها. فقال: اقتصي. فقالت: قد عفوت. فقال: إن كنت قد عفوت فاذهبي فادعي من هاهنا من حرام، فأشهدهم أنك قد عفوت. فذهبت فدعتهم، فأشهدتهم أنها قد عفت. فقال: اذهبي فانت لله، وليت آل أبي الدرداء يفتلتون كفافاً[١].

لم يكن ورع أبي الدرداء رضي الله عنه في التعامل مع بني آدم فحسب، بل تعداه إلى الحيوان الأعجم، فقد كان له جمل يقال له: دمون. فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا، فإنه لايطيق أكثر من ذلك. فلما حضرته الوفاة قال: يادمون لاتخاصمني غداً عند ربي، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق[٢].

كان الخوف من الله عز وجل، ومن حسابه قد أقض مضجعه. فكان يتمنى أن لو كان من البهائم التي لم يجر عليها قلم التكليف، فلا تمتحن.

ورد عنه أنه قال: لوددت أني كبش لأهلي فمرَّ عليهم ضيف، فأمروا على أوداجي، فأكلوا، وأطعموا[٣].

كان رضي الله عنه ورعاً في حديثه ومنطقه. فكان إذا حدث عن

---

(١) الزهد لأحمد ١٤٠.

(٢) تاريخ دمشق ٤٧/١٨٥-١٨٦.

(٣) الزهد لابن المبارك ٨٠، تاريخ دمشق ٤٧/١٩٣.

رسول الله ﷺ قال : اللهم إن لا هكذا، وإلا فكشكله[١].

كان ورعاً في إصدار الأحكام فكان إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه نظر اليهما فقال : إرجعا إليَّ ، أعيدا عليَّ قضيتكما[٢].

زهد رضي الله عنه في الدنيا، فأحب ما يكره الناس. روى معاوية بن قرة قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ثلاثة أحبهن، ويكرهن الناس: الفقر، والمرض، والموت. أحب الفقر تواضعاً لربي، والموت اشتياقاً لربي ، والمرض تكفيراً لخطيئتي[٣].

وحيث أحب المرض لتكفير خطيئته ترك الاستطباب زهداً، ورعاً، واحتساباً للأجر من المولى عز وجل.

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧، سنن الدارمي ٨٣/١، تاريخ أبي زرعة ٥٤٤/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢.

(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢٠٠/٣، تاريخ دمشق ١٤١/٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٣٩٢/٧ - ٣٩٣، الزهد لأحمد ١٣٧، حلية الأولياء. وهذا كله اجتهاد من أبي الدرداء رضي الله عنه. ولعل دافعه ما وقع فيه الناس بعد فتوح الشام من انغماس في الدنيا واشتغال بها. وأما الهدي الأكمل، والأفضل والواجب. الاتباع فهو هدي رسول الله ﷺ وقد كان يستعيذ بالله من الفقر، وينهى عن تمني الموت، ويسأل الله السلامة والعافية. ولعل أبا الدرداء لم يبلغه ذلك. والله أعلم.

[ينظر : تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٢].

مرض أبو الدرداء رضي الله عنه فعاده أصحابه فقالوا: ما تشتكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكي ذنوبي. قالوا: فما تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة. قالوا: ألا ندعوا لك طبيباً؟ قال: هو أضجعني[١].

وروي أن عينه وجعت حتى ذهبت. فقيل له: لو دعوت الله؟ فقال: ما فرغت بعد من دعائه لذنوبي، فكيف أدعوا لعيني[٢]؟!.

أخيراً فإن من عاجل بشراه على زهده، وورعه في الدنيا. ما حدث به عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه رأى في المنام قبة من أدم ومرجاً أخضر وحول القبة غنماً ربوضاً تجتر، وتبعر العجوة. قال: قلت: لمن هذه القبة؟. قيل: لعبد الرحمن بن عوف. قال: فانتظرنا حتى خرج. قال: فقال: ياعوف هذا الذي أعطانا الله بالقرآن، ولو أشرفت على هذا البناء، لرأيت مالم تر عينك، ولم تسمع أذنك، ولم يخطر على قلبك، أعده الله لأبي الدرداء، لأنه كان يدفع الدنيا بالراحتين والنحر[٣].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٩، الزهد لأحمد ١٣٤، حلية الأولياء ١/٢١٨.

(٢) تاريخ دمشق ٤٧/١٦٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٩.

(٣) الزهد للإمام أحمد ١٣٤.

المبحث الرابع :

عبادته :

تأخر إسلام أبي الدرداء رضي الله عنه ، فسبقه إخوانه من الأنصار، وفاتته بدر. فاجتهد بعد إسلامه في العبادة، علَّه يعوض ما فاته. وكان يقول: إن أصحابي سبقوني[١].

ولما رأى التجارة تعوقه عما يصبوا إليه تركها. روى عنه أنه قال: كنت تاجراً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام جمعت بين التجارة، والعبادة فلم يجتمعا، فتركت التجارة ولزمت العبادة[٢].

لزم العبادة بجميع صورها وأشكالها. صلاة، وصيام، وإقراء، وقراءة، وذكر، وتسبيح، وزيارة، وإجابة دعوة، وتفكر واعتبار. وغير ذلك.

روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يصلي، ثم يقرئ، ويقرأ. حتى إذا أراد القيام، قال لأصحابه: هل من وليمة، أو عقيقة نشهدها؟ فإن قالوا: نعم، وإلا قال: اللهم إني أشهدك أني صائم[٣].

وكان لا يفتر من الذكر والتسبيح فقيل له: كم تسبح في كل يوم؟

---

(١) تاريخ دمشق ١٠٤/٤٧.

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠)

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٢.

قال : مائة ألف إلا أن يخطئ الأصابع[1] .

كان رضي الله عنه كثير الفكر ، دائم الاعتبار . وقد روي عنه قوله : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

ولما سئلت أم الدرداء رضي الله عنها : أي عبادة أبي الدرداء كانت أكثر؟ قالت : التفكر والاعتبار[2] .

لقد استيقن رضي الله عنه أن أفضل العبادة، وأزكاها، ما التزم صاحبه فيه السنة، فلزمها حتى في حديثه، وما يظن أنه من العادات، لا من العبادات .

عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : كان أبو الدرداء لا يحدث بحديث إلا تبسم . فقلت : إني أخاف أن يُحَمِّقَكَ الناس . فقال : « كان رسول الله ﷺ لايحدث بحديث إلا تبسم[3] » .

داوم رضي الله عنه على العبادة، فصدق فيه خبر الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه : « أوتي عويمر- يعني أبا الدرداء-

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق ٤٧/ ١٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٨.

(٢) الزهد لابن المبارك ٩٧، الزهد لأحمد ١٣٥، الزهد لهناد ٢/ ٣٥٦، حلية الأولياء ١/ ٢٠٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٩٩، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٨٧-١٨٨.

عبادة[١]» .

كان أهل الصفة هم فقراء المسلمين الذين يأوون إلى المسجد، لا أهل لهم ولا دار. لزموا العبادة، وزهدوا في الدنيا. وكان أبوالدرداء رضي الله عنه معدوداً في أهل الصفة[٢].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٣٥ رقم ٥٥٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٤٧.

(٢) عده الحاكم في المستدرك ١٨/٣.

المبحث الخامس:

أعمالـــــــه

أولاً: القضاء

تولى أبو الدرداء رضي الله عنه القضاء بدمشق، وهو أول من ولي القضاء بها[(١)].

واختلف فيمن استقضاه عليها:

فقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقيل: معاوية رضي الله عنه[(٢)].

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن معاوية ولآه بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في آخر حياته، ثم أقرَّه عثمان رضي الله عنه.

ولما ولي القضاء أصبح الناس يهنئونه فقال: أتهنئوني بالقضاء، وقد جُعِلْتُ على رأس مَهْوَاةٍ مزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٤/٦٤، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٢) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/١٩٩، ٢٢٤، أخبار القضاة لوكيع ٣/١٩٩، الاستيعاب ٤/٦١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

مافي القضاء، لأخذوه بالدُّوَل[1] رغبة عنه، وكراهية له. ولو يعلم الناس مافي الأذان، لأخذوه بالدُّوَل رغبة فيه، وحرصاً عليه[2].

كما تولى قضاء الجند زمن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. فكان هو القاضي يوم اليرموك[3].

ثانياً : التعليم :

تولى أبو الدرداء رضي الله عنه التعليم مدة من الزمن، بالشام. وكان اهتمامه منصباً أكثر على إقراء القرآن. وكان ابتداء أمره بتوجيه من الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حدث محمد بن كعب القرظي[4] رحمه الله قال : جمع القرآن في

---

(١) الدُّوَل : مأخوذ من التداول. أي يكون الأمر بينهم يتداولونه مرة لهذا، ومرة لهذا.
[ينظر : لسان العرب مادة دول ١١/٢٥٢].

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٧/٣٩٢، أخبار القضاة ٣/٢٠٠، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) أخبار القضاة ٣/١٩٩، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٨، البداية والنهاية ٧/٨.

(٤) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن أسد القرظي، المدني أبوه من سبي بني قريظة، وكان ممن لم ينبت. قيل : إنه ولد في حياة النبي ﷺ ، لكن لم يصح ذلك. يُعَدّ من أوعية العلم، وأئمة التفسير. مات سنة عشرين ومائة. وقيل : قبل ذلك.
[الطبقات الكبرى القسم المتمم ١٣٤- ١٣٧، تهذيب الكمال ٣/١٢٦٢- ١٢٦٣، السير ٥/٦٥-٦٨].

زمن النبي ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء. فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه يزيد بن أبي سفيان: إن أهل الشام قد كثروا، وربلوا[١]، وملؤوا المدائن، واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن، ويفقههم، فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم. فدعا عمر أولئك الخمسة، فقال لهم: إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني بمن يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، فأعينوني رحكم الله بثلاثة منكم. إن أحببتم فاستهموا، وإن انتدب ثلاثة فليخرجوا. فقالوا: ماكنا لنتساهم. هذا شيخ كبير لأبي أيوب، وأما هذا فسقيم لأبي بن كعب. فخرج معاذ، وعبادة، وأبوالدرداء رضي الله عنهم. فقال عمر: ابدأوا بحمص فإنكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة، منهم من يَلْقَن[٢]، فإذا رأيتم ذلك، فوجهوا إليه طائفة من الناس. فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد، وليخرج واحدُ إلى دمشق، والآخر إلى فلسطين. فقدموا حمص، فكانوا بها، حتى إذا رضوا من الناس أقام بها عبادة، وخرج أبوالدرداء إلى دمشق، ومعاذ إلى فلسطين. ولم يزل أبو الدرداء بدمشق إلى أن مات[٣].

---

(١) قوله: ربلوا: أي كثر عددهم ونَمَوا. يقال: ربل القوم إذا كثروا، أو كثر أولادهم، وأموالهم. ويطلق الربل على غلظ الجسم وكثرة اللحم والشحم [ينظر: لسان العرب مادة ربل ١١/٢٦٣ - ٢٦٤].

(٢) قوله: يَلقَن: مأخوذ من لَقِن الشيئ يَلْقَنُه لَقْناً بمعنى فهمه. وغلام لقن: سريع الفهم. [لسان العرب مادة لقن ١٣/٣٩٠].

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٢/٣٥٦-٣٥٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٣٧، سير أعلام =

طريقته في تعليم القرآن :

كان رضي الله عنه إذا صلى الصبح انفتل، وقرأ جزءاً، فيحدق به تلاميذه، يسمعون ألفاظه. ثم ينقسمون عشرة عشرة، ولكل عشرة منهم ملقِّن، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يطوف عليهم قائماً. فإذا أحكم الرجل منهم تحوَّل إلى أبي الدرداء يعرض عليه[١].

روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه. فكان يجعلهم عشرة، عشرة، وعلى كل عشرة عريفاً، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره. فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه، فإذا غلط العريف رجع إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فسأله عن ذلك[٢].

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه هو أول من سن الحلق للقراءة[٣].

= النبلاء ٢/٣٤٤.

(١) ينظر : طبقات القراء ١/١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) طبقات القراء ١/١٨-١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٦.

المبحث السادس :

فضله ومكانته العلمية

أولاً : فضله :

يكفي أبا الدرداء رضي الله عنه فضلاً شرف الصحبة لرسول الله ﷺ . وقد أثنى الله سبحانه على أصحاب نبيه محمد ﷺ بقوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ (١) .

ثم هو من الأنصار الذين أثنى الله عليهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ (٢) .

ثم هو ممن أسلم قبل الفتح وقد فضلهم الله سبحانه وتعالى على من بعدهم بقوله : ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ

---

(١) سورة الفتح آية (٢٩) .

(٢) سورة الحشر آية (٩) .

أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

ومما يدل على فضله عدم تخلفه بعد إسلامه عن شهود المشاهد مع رسول الله ﷺ. فلم يذكر أنه تخلف عن شيئ منها[2].

وقد أثنى سبحانه على أهل بيعة الرضوان بقوله: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» الآية[3].

كما أثنى على من شهد غزوة تبوك بقوله سبحانه: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[4].

ومما يدل على فضله ثناء النبي ﷺ عليه في أكثر من مناسبة فقد شهد له بالحكمة، والشجاعة، والعقل، والعبادة. كما مر[5].

وروي عنه قوله: «أبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها» وفي رواية:

---

(١) سورة الحديد آية (١٠).

(٢) ينظر: المبحث الثاني في مشاهده.

(٣) سورة الفتح آية (١٨).

(٤) سورة التوبة آية (١١٧).

(٥) ينظر: مبحث صفاته الخُلُقية، ومبحث عبادته.

«أعدل أمتي وأرحمها [١]».

ومما يدل على فضله ما ورد أن النبي ﷺ قال « إني فرطكم على الحوض، أنتظر من يرد علي منكم، فلألفين[٢] أنازع أحدكم فأقول: إنه من أمتي فيقال: هل تدري ما أحدثوا بعدكم » قال أبو الدرداء: فتخوفت أن أكون منهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: « إنك لست منهم»[٣].

وفي رواية قال: قلت: يارسول الله، بلغني أنك تقول: « ليرتدن قوم بعد إيمانهم. قال: أجل ولست منهم[٤]».

فكان من فضل الله عليه أن توفي قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وقبل أن تقع الفتن.

ومما يدل على فضل أبي الدرداء رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواهماابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٢-١١٣.

(٢) هكذا جاءت في المطبوع من تاريخ دمشق [٤٧/١١٨]، وكذا في مختصره لابن عساكر [٢٠/١٥]. ولعل صوابها فلا ألفين، من أَلْفَيْتُ الشيئ أُلفيه إلفاء إذا وجدته، وصادفته، ولقيته. [ينظر: لسان العرب مادة لفا ١٥/٢٥٢].

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/١١٨.

(٤) المرجع السابق.

رضي الله عنه ألحقه بالبدريين في العطاء، وهو لم يسلم إلا بعد بدر[١].

ثم حرص عمر رضي الله عنه على توليته عملاً فلم يقبل. فألح عليه فقبل إقراء الناس، وتعليمهم، والصلاة بهم[٢].

ومما يدل على مكانته وفضله أنه عُدَّ نقيباً[٣].

ومما يدل على فضله ما أجرى الله على يديه من الكرامة. فقد روى ابن أبي شيبة، وغيره أن أبا الدرداء رضي الله عنه بينا هو يوقد تحت قدر له، وسلمان عنده، إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتاً، ثم ارتفع الصوت بتسبيح كهيئة صوت الصبي. قال: ثم ندرت[٤] القدر فانكفأت، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصب منها شيء. فجعل أبو الدرداء ينادي: ياسلمان! انظر إلى العجب، انظر إلى مالم تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك. فقال سلمان: أما إنك لو سكت لسمعت من آيات

---

(١) تاريخ دمشق ١٠٧/٤٧، تهذيب الكمال ١٠٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤١/٢.

(٢) تاريخ المدينة ٨٣٢/٣- ٨٣٣، تاريخ دمشق ١٣٥/٤٧.

(٣) عدَّه ابن حزم [جمهرة أنساب العرب ٣٦٣]. والنقيب واحد النقباء: وهو كالعريف على القوم، والمقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم [النهاية في غريب الحديث مادة نقب ١٠١/٥].

(٤) قوله « ندرت» أي سقطت ووقعت. [ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة ندر ٣٥/٥، لسان العرب مادة ندر ١٩٩/٥].

الله الكبرى[١].

ومما يدل على فضله ما اتصف به من العقل، والحكمة، والحلم، والأناة، والشجاعة، والكرم، والعطف، واللين، والزهد، والورع، والعبادة[٢] حتى عدّ من علية الصحابة رضوان الله عليهم

قال ابن سعد: كان أبو الدرداء رضي الله عنه من علية أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل النية فيهم[٣].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٠، الحلية لأبي نعيم١/ ٢٢٤، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٥٥، تاريخ الاسلام الجزء المتضمن عهد الخلفاء الراشدين ٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٨. وقد صححها الذهبي.

وفي رواية: أن أبا الدرداء وسلمان رضي الله عنهما بينما هما يأكلان من الصحفة، فسبحت الصحفة وما فيها. [حلية الأولياء ١/ ٢٢٤].

(٢) ينظر: المبحث الثالث، والرابع.

(٣) الطبقات الكبرى ٧/ ٣٩٢.

ثانياً : مكانته العلمية :

يَعُدُّ أبو الدرداء رضي الله عنه من علية أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم والفقه منهم، حتى أنه كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ [١].

وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وجمع القرآن حفظاً في حياته [٢].

قال الذهبي لم يبلغنا أبداً أنه قرأ على غيره [٣].

ثم هو أحد السبعة الذين دارت عليهم أسانيد قراءة الأئمة العشرة [٤].

ومما يدل على مكانته العلمية شهادة معاصريه من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم له بالرسوخ في العلم. ومن ذلك ما يلي :

أولاً : شهادة معاصريه من أصحاب رسول الله ﷺ :-

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « مات رسول الله

---

(١) ينظر : المجتبي من المجتنى ١١٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/٣٥٥- ٣٥٧. المجتبى من المجتنى ١١٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٦.

(٤) طبقات القراء ١/١٩.

ﷺ ولم يجمع من هذه الأمة- يعني القرآن - غير أربعة : أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد[١].

ولما حضرت معاذ بن جبل رضي الله عنه الوفاة قالوا: أوصنا. فقال: «العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما- قالها ثلاثاً، فالتمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وسلمان، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، الذي كان يهودياً فأسلم[٢].

وفي رواية قال : أطلب العلم عند أربعة- فذكر هؤلاء الأربعة- ثم قال: فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم[٣].

---

(١) صحيح البخاري باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، من كتاب فضائل القرآن ٤٧/٩ رقم ٥٠٠٤ . والحصر هنا إضافي لا حقيقي . إذ قد جمع القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، عدَّ منهم أبو عبيد الخلفاء الأربعة وطلحةوسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء عائشة، وحفصة، وأم سلمة. وعد غيره غيرهم. وقد تكلم الحافظ في الفتح على الحصر الوارد هنا، وأورد أجوبة العلماء عنه بمالا مزيد عليه [ينظر: فتح الباري ٥١/٩-٥٣].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٥٢/٢، وأحمد في مسنده ٢٤٣/٥، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٦٨/١، والترمذي في سننه ٦٧١/٥، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٦٤٨/١-٦٤٩.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ١٥/١ من طريق مالك بن يخامر. ولم أقف عليها فيما تيسر الإطلاع عليه من كتب الرواية. والله المعين.

وفي رواية أنه أوصى عند وفاته، فقال في وصيته: « هذا كتاب الله بين أظهركم فاتبعوه، فإن أشكل عليكم شيئ من تفسيره فعليكم بهؤلاء الثلاثة: عويمر أبي الدرداء، وابن أم عبد، وسلمان الفارسي، وإياكم وزلة العالم، وجدال المنافق[١]».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « علماء الناس ثلاثة: واحد بالعراق، وآخر بالشام - يعني أبا الدرداء- ، وهو يحتاج إلى الذي بالعراق - يعني نفسه- وهما يحتاجان إلى الذي بالمدينة- يعني علياً رضي الله عنه- ولايحتاج إلى واحد منهما [٢]».

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لأبي الدرداء: « ما حملت ورقاء، ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء[٣]».

ثانياً: شهادة التابعين فمن بعدهم:

عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال: جمع القرآن خمسة: معاذ، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وأبيّ، وأبو أيوب[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٠، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٢. وينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٣.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٦-٣٥٧، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٤٤.

وقال الشعبي رحمه الله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ستة، وهم من الأنصار: معاذ، وأبو الدرداء، وزيد، وأبوزيد، وأبيٌّ، وسعد بن عبيد[(١)].

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: كان العلماء بعد معاذ بن جبل: عبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وسلمان، وعبد الله بن سلام[(٢)].

وقال القاسم بن عبد الرحمن: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم[(٣)].

وقال مسروق: شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلي ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت[(٤)].

وفي رواية قال: وجدت علم الصحابة انتهى إلى ستة: عمر، وعليٍّ، وأبيّ، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علمهم

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/٣٥٥، المعرفة والتاريخ ١/٤٨٧، تاريخ دمشق ٤٧/١١٠-١١١.

(٢) تاريخ أبي زرعة ١/٤٠٣ ، ٦٤٨.

(٣) مصنف أبن أبي شيبة ١٢/١٤٥، الزهد لأحمد ١٣٩، الجرح والتعديل٧/٢٧، حلية الأولياء ١/٢١٠، تاريخ دمشق ٤٧/١٢٣- ١٢٤.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/٣٥١، المعرفة والتاريخ ١/٤٤٤-٤٤٥، تاريخ أبي زرعة ١/ ٦٤٧، الجرح والتعديل ٧/٢٧.

إلى علي، وعبدالله[١].

قال الذهبي رحمه الله : كان عمر ففي زمانه، ثم كان علي، وابن مسعود، ومعاذ، وأبو الدرداء، ثم كان بعدهم في زمانه زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو موسى ، وأبو هريرة، ثم كان ابن عباس، وابن عمر . . . الخ[٢].

ومما يدل على مكانة أبي الدرداء العلمية تصدّره للإقراء بدمشق. حتى عُدَّ سيّد القراء بها[٣].

ومما يدل على ذلك أيضا : اتساع دائرة علومه، فلم يكن مقصوراً على فن دون غيره.

روي أنه دخل مسجد النبي ﷺ ومعه من الأتباع مثل مايكون مع السلطان . بين سائل عن فريضة، وبين سائل عن حساب، وبين سائل عن شعر، وبين سائل عن حديث، وبين سائل عن معضلة[٤].

لقد نال أبو الدرداء رضي الله عنه هذه المنزلة العلمية بفضل الله عز وجل، ثم بصلاح نيته، وحرصه على طلب العلم.

---

(١) تاريخ دمشق ١٢٣/٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٢٥/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٣٥/٢- ٣٣٦.

(٤) الجرح والتعديل ٢٧/٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢.

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : لو أنسيت آية ، لم أجد أحداً يذكرنيها إلا رجلاً ببرك الغماد رحلت إليه[١] .

لقد كانت تلك المكانة العلمية نعمة من نعم المولى عز شأنه ، والنعم تستوجب الشكر ، ومن أوجه شكرها التحدث بها ، على وجه الاعتراف بحق مسديها ، وأداء حقها . وقد قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[٢] .

وها هو أبوالدرداء رضي الله عنه يتحدث عن هذه النعمة بقوله : « سلوني فو الذي نفسي بيده لئن فقدتموني لتَفْقِدُن زِمْلاً عظيماً من أمة محمد عليه السلام[٣]» .

ولفضله ومكانته العلمية شواهد كثيرة ، وفيما ذكر غنية ، وكفاية إن شاء الله تعالى .

---

(١) تاريخ دمشق ٤٧/١١٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٢.

(٢) سورة الضحى آية رقم (١١) .

(٣) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٤٠، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٢. قال الخطابي في معنى قوله « زملاً» الزِّمْل في كلام العرب بمعنى الحمل. ومنه قولهم: ازْدَمَل فلان الحِمْلَ: أي احْتَمَلَه. يريد أنه في كثرة ما جمعه من العلم، وادّخر منه، كالحمل العظيم من المتاع المحزوم.

المبحث السابع :

روايته، والرواية عنه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذه القرآن، وإقراءه له :

أخذ أبو الدرداء رضي الله عنه القرآن عن رسول الله ﷺ شفاهاً بغير واسطة.

قال الإمام الذهبي رحمه الله : لم يبلغنا أبداً أنه قرأ على غيره(١).

ثم أقرأه زمناً بدمشق فتخرج على يديه عددٌ من قراء التابعين منهم : خليد بن سعد، وراشد بن سعد، وخالد بن معدان، وعطية بن قيس، وأم الدرداء وغيرهم(٢).

ومن تلاميذه الذين قرأوا عليه القرآن عبد الله بن عامر إمام الشاميين في القراءة. قاله غير واحد(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢.

(٢) ينظر : طبقات القراء ١٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢.

(٣) ينظر : قراءات القراء المعروفين بروايات الرواة المشهورين ٨١، طبقات القراء ١٨/١، ٦١-٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٢٣/١-٤٢٤. =

لقد كان الذين يحضرون مجلس إقراء أبي الدرداء رضي الله عنه يتجاوزون الألف رجل(١).

=

قال الذهبي في السير: وروينا باسناد قوي أنه قرأ على أبي الدرداء. والظاهر أنه قرأ عليه من القرآن.

وقال في طبقات القراء [١/١٨]: قيل إن عبد الله بن عامر قرأ عليه- يعني أبا الدرداء- وهذا غير صحيح لأن ابن عامر لم يدرك ذلك. اللهم إلا أن يكون قرأ عليه سورة أو سورتين، وذلك أيضا بعيد. وقال في موضع آخر [١/ ٦٠]: إن صح هذا القول عنه - يعني أنه قرأ على أبي الدرداء ومعاذ رضي الله عنهم- فما ذكر أنه قرأ كل القرآن عليهما، فلعله قرأ عليهما سوراً، فالله تعالى أعلم.

والذي يظهر والله أعلم ترجيح ما ذكره الذهبي في السير على ما ذكره في طبقات القراء، وهو أنه قرأ عليه من القرآن وذلك لأمور:

أولها: ثبوت ذلك بالاسناد الصحيح. فقد قال الذهبي : روينا بإسناد قوي أنه قرأ على أبي الدرداء.

ثانيها : إمكان قراءته عليه وعدم استحالتها. وذلك أن عمره حين وفاة أبي الدرداء إحدى عشرة سنة على أقل تقدير. حيث ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، على ما اختاره الذهبي. على أنه قد قيل: إن ولادته كانت قبل موت النبي ﷺ بسنتين.

ثالثها: أن تصنيف الذهبي للسير كانت بعد تصنيفه للطبقات بدليل إحالته في السير على الطبقات. ومن ذلك قوله في ترجمة ابن عامر: قد سقت ترجمة هذا الإمام مستوفاة في كتاب طبقات القراء [السير ٥/٢٩٣]. فيكون ما في السير مقدماً على ما في الطبقات لتأخره. والله أعلم.

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٣.

حدث مسلم بن مشكم قال : قال لي أبو الدرداء : أعدد من في مجلسنا . قال : فجاؤوا ألفاً وست مائة ونيفاً[1] .

(١) طبقات القراء ١/١٩.

المطلب الثاني : روايته الحديث ، والرواية عنه :

أولاً : روايته الحديث :

يعد أبو الدرداء رضي الله عنه من متوسطي الصحابة في الرواية . فقد روى عن النبي ﷺ مائة وتسعة وسبعين حديثاً .

أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً . اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثمانية[١] .

وبجانب روايته المباشرة عن النبي ﷺ روى عن زيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم[٢] .

ثانياً : الرواية عنه :

روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عدد كبير من فضلاء الصحابة والتابعين : فمن الصحابة : أنس بن مالك ، وفضالة بن عبيد ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأم الدرداء الكبرى رضي الله عنهم .

ومن التابعين : جبير بن نفير ، وأبو الزاهرية حدير بن كريب ، وخالد بن معدان ، وزيد بن وهب ، وأبو إدريس الخولاني ، وطاووس ،

---

(١) ينظر : المجتبى من المجتنى ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٧. وفي المسند الجامع منها مائة وثلاثة عشر حديثاً [المسند الجامع ١٤/ ٣٢٧-٤٠٧].

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٨.

وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن قيس، ومحمد بن سيرين، وزوجه أم الدرداء الصغرى، وابنه بلال، وغيرهم كثير[١]

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٩٣/٤٧، ١٠٠، ١٠٤، تهذيب الكمال ١٠٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢. وقد عدَّ المزي من روى عنه فبلغوا نحواً من سبعين رجلاً.

المبحث الثامن :

مواعظه :

لم يكن اهتمام أبي الدرداء رضي الله عنه بالتعليم، وإقراء القرآن صارفاً له عن العامة وما يحتاجونه من الوعظ والإرشاد، فكان يهتبل الفرص، ويتحين المناسبات بمواعظ بليغة، جزلة الألفاظ، رقيقة المعاني، يعلم بها الجاهل، وينبه الغافل.

وهكذا يكون التوازن في حياة الداعية وعمله، فلا يطغى جانب على آخر، ولا يهتم بشريحة من المجتمع دون غيرها.

ومواعظ أبي الدرداء رضي الله عنه أكثر من أن تحصر. ومن تلك المواعظ ما يلي:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : أعبدوا الله كأنكم ترونه، وعدُّوا أنفسكم في الموتى، واعلموا أن قليلاً يغنيكم، خير من كثير يلهيكم، وأعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لاينسى[(١)].

ووعظ رضي الله عنه رجلاً فقال: من يتَفَقَّد، يَفْقِد، ومن لايُعِدّ الصبر لفواجع الأمور يعجز.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٥، الزهد لابن المبارك ٤٠٥، الزهد لوكيع ١/٢٣٤-٢٣٦، الزهد لأحمد ١٣٥، الزهد لهناد ١/٦٠٣، حلية الأولياء ١/٢١٢.

وقال: إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك. قال الرجل: كيف أصنع؟. قال: أقرض من عرضك ليوم فقرك[١].

وقال رضي الله عنه: معاتبة الأخ خيرٌ لك من فقده، ومن لك بأخيك كله، أعط أخاك ولن له، ولا تطع فيه حاسداً فتكون مثله، غداً يأتيك الموت فيكفيك فقده، وكيف تبكيه بعد الموت وفي حياته ما قد كنت تركت وصله[٢].

وكتب رضي الله عنه إلى أخ له: أما بعد فلست في شيئ من أمر الدنيا إلا وقد كان له أهل قبلك، وهو صائر له أهل بعدك، وليس لك منه إلا ما قدمت لنفسك. فآثرها على المصلح من ولدك، فإنك تقدم على من لايعذرك، وتجمع لمن لايحمدك. وإنما تجمع لواحد من اثنين، إما عامل فيه بطاعة الله، فيسعد بما شقيت به. وإما عامل فيه بمعصية الله، فتشقى بما جمعت له. وليس والله واحد منهما بأهل أن تبرد له ظهرك، ولا تؤثره على نفسك، أرج لمن رضى منهم رحمة الله، وثق لمن بقي منهم رزق الله. والسلام[٣].

وقال رضي الله عنه: أضحكني ثلاث، وأبكاني ثلاث.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٠، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٧٠.

(٢) حلية الأولياء ١/٢١٦.

(٣) حلية الأولياء ١/٢١٦، تاريخ دمشق ٤٧/١٦٩.

أضحكني مؤمل دنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وضاحك بملء فيه ولايدري أرضى الله أم أسخطه. وأبكاني فراق الأحبة، محمد وحزبه، وهول المطلع عند غمرات الموت، والوقوف بين يدي الله عز وجل، يوم تبدوا السريرة علانية، ثم لا أدري إلى الجنة أم إلي النار(١).

ومن مواعظه قوله: يامعشر أهل دمشق الا تستحيون؟! تجمعون مالا تأكلون، وتبنون مالاتسكنون، وتأملون مالا تبلغون. قد كان القرون من قبلكم يجمعونه فيوعون، ويأملون فيطيلون، ويبنون فيوثقون. فأصبح جمعهم بورا، وأملهم غرورا، وبيوتهم قبورا. هذه عاد قد ملأت ما بين عدن إلى عمان أموالاً وأولاداً، فمن يشتري مني تركة آل عاد بدرهمين(٢).

وقال أيضاً: يا أهل دمشق أنتم الإخوان في الدين، والجيران في الدار، والأنصار على الأعداء، ما يمنعكم من مودتي؟! وإنما مؤنتي على غيركم. مالي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون؟ وأراكم قد أقبلتم على ما تكفل لكم به، وتركتم ما أمرتم به؟. ألا إن قوماً بنوا شديدا، وجمعوا كثيراً، وأملوا بعيدا. فأصبح بنيانهم قبورا، وأملهم غروراً، وجمعهم بوراً. ألا فتعلموا، فان العالم والمتعلم في

---

(١) الزهد لابن المبارك ٨٤، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٠٥-٣٠٦، حلية الأولياء ١/ ٢١٨. واللفظ لأبي نعيم.

الأجر سواء، ولا خير في الناس بعدهما[١].

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان رضي الله عنهما: أما بعد يا أخي: اغتنم صحتك وفراغك، قبل أن ينزل بك مالايستطيع أحدُ من الناس ردَّه. يا أخي: اغتنم دعوة المؤمن المسلم، يا أخي: وليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي». وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح والراحة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله عز وجل.

يا أخي: أدن اليتيم منك، وألطفه، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأتاه رجل يشكو إليه قساوة قلبه، فقال له: «أدن اليتيم منك، وألطفه، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك، وتدرك حاجتك».

ويا أخي: إياك أن تجمع من الدنيا مالايؤدى شكره، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بصاحب الدنيا الذي أطاع الله عز وجل فيها وماله بين يديه، كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: امض، قد أديت حق الله عز وجل فيَّ. ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها، وماله بين يديه، كلما تكفأ به الصراط قال ماله: ويلك، ألا أديت حق الله عز وجل مني. فلايزال كذلك حتى يدعوا بالويل والثبور».

ويا أخي: إني أنبئت أنك اشتريت خادماً، وإني سمعت رسول

---

(١) رويت مختصرة ومطولة. ينظر: الزهد لأحمد ١٣٦، حلية الأولياء ١/٢١٢-٢١٣، سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٧.

الله ﷺ يقول : « العبد من الله، والله منه مالم يُخدم، فإذا خدم وقع عليه الحساب» . وإن أم الدرداء سألتني أن أشتري لها خادماً وكنت لذلك موسراً، وإني خفت الحساب، وياأخي : أنى لي ولك أن نلقى الله ولاحساب علينا . فإنا عشنا بعد نبينا ﷺ دهراً طويلاً، والله أعلم بما أحدثنا . والسلام(١) .

وعن جبير بن نفير رحمه الله قال : لما فتحت قبرس(٢)، مُرَّ بالسبي على أبي الدرداء رضي الله عنه فبكى . فقلت له : تبكي في مثل هذا اليوم، الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال : ياجبير! بينا هذه الأمة قاهرة ظاهرة، إذ عصوا الله فلقوا ما ترى . ما أهون العباد على الله إذا هم عصوه(٣) .

ومن مواعظه قوله : التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده،

---

(١) حلية الأولياء ١/٢١٤-٢١٥، تاريخ دمشق ٤٧/١٥٢-١٥٤.

(٢) هكذا جاءت بالسين مما يدل على جواز نطقها بالسين والصاد. والسين والصاد يتعاقبان في مواضع كثيرة كما في قوله تعالى : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ فالصراط تنطق بالصاد وبالسين. وكقوله : ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ قرءت بالصاد «بمصيطر» ونحو ذلك.

(٣) الزهد لأحمد ١٤٢، حلية الأولياء ١/٢١٧، تاريخ دمشق ٤٧/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥١. وفي هذا صورة واضحة لما كان عليه أبو الدرداء رضي الله عنه من دقة الفهم ، حيث لم تنسه نشوة النصر، الاعتبار بحال العصاة ومآلهم.

وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم[١].

وقال رضي الله عنه: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حلمك، ويكثر علمك، وأن تباري الناس في عبادة الله عز وجل، فإن احسنت حمدت الله تعالى، وإن أسأت استغفرت الله عز وجل[٢].

وعن الحسن رحمه الله أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: كن عالماً، أو متعلماً، أو محباً، أو مبتعاً، ولا تكن الخامس فتهلك. قال الراوي: قلت للحسن: وما الخامس؟ قال المبتدع[٣].

وجاء رجلٌ إلى أبي الدرداء رضي الله عنه وهو مريض - وفي رواية وهو في الموت- فقال: يا أبا الدرداء ! إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمرني بأمر ينفعني الله به، وأذكرك به. فقال: إنك من أمة معافاة فأقم الصلاة، وأد الزكاة إن كان لك مال، وصم رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. فأعاد الرجل على أبي الدرداء رضي الله عنه. فقال له أبو الدرداء مثل ذلك. فنفض الرجل رداءه ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٣/٣٠٩، حلية الأولياء ١/٢٢١.

(٢) حلية الأولياء ١/٢١٢.

(٣) المعرفة والتاريخ ٣/٣٩٨.

أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ (١) .

فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: علي بالرجل. فجاء. فقال أبو الدرداء: ما قلت؟. قال: كنت رجلاً معلماً، عندك من العلم ماليس عندي، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به، فلم ترد علي إلا قولاً واحداً. فقال له أبو الدرداء: اجلس، ثم اعقل ما أقول لك: أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربع أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لايحبون فراقك، وجلساؤك، وإخوانك، فاتقنوا عليك البنيان، وأكثروا عليك التراب، وتركوك لَمَتَلِّكَ (٢) ذلك، وجاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان، اسماهما منكر ونكير، فأجلساك، ثم سألاك: ما أنت؟ وعلى ماذا كنت؟ وما تقول في هذا الرجل؟. فإن قلت: والله ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت قول الناس. فقد والله رديت وهويت. وإن قلت: محمد رسول الله، أنزل الله عليه كتابه، فآمنت به، وبما جاء به، فقد والله نجوت وهديت. ولن تستطيع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والتخويف. ثم أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا موضع قدميك، ويوم كان مقداره خمسين ألف سنة، الناس فيه قيام لرب العالمين، ولا ظل إلا ظل عرش رب العالمين، وأدنيت الشمس. فإن كنت من أهل الظل فقد والله

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٥٩).

(٢) قوله: « لِمَتَلِّك» أي لمصرعك. [النهاية في غريب الحديث مادة تلل ١/ ١٩٥]. وقد جاء في المطبوع من المصنف « لمثلك» بالثاء المثلثة. وهو تصحيف أو خطأ طابع. والله أعلم.

نجـوت، وهديت، وإن كنت من أهل الشـمس فـقـد والله رديت، وهويت. ثم أين أنت من يوم جيء بجهنم قد سدَّت ما بين الخافقين، وقيل: لن تدخل الجنة حتى تخوض النار، فإن كان معك نورٌ استقام بك الصراط، فقد والله نجوت وهديت، وإن لم يكن معك نورٌ تشبثت بك بعض خطاطيف جهنم، أو كلاليبها، أو شبابيثها، فقد والله رديت وهويت. فورب أبي الدرداء إن ما أقول حق فاعقل ما أقول[١].

ولما احتضر رضي الله عنه جعل يقول: من يعمل لمثل يومي هذا؟، من يعـمـل لمثل سـاعـتي هذه؟ من يعـمـل لمثل مـضـجـعي هـذا؟، ثم يقول: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[٢][٣].

وفي رواية: أنه لم انزل به الموت دعـا أم الدرداء فـضـمـهـا إليـه وبكى، وقال: يا أم الدرداء قد ترين ما نزل بي من الموت، إنه والله قد نزل بي أمر لم ينزل بي قط أمرٌ أشد منه، فإن كان لي عند الله خيرٌ فهو أهون ما بعده، وإن تكن الأخرى فوالله ما هو فيما[٤] بعده إلا كحلاب ناقـة. ثم بكى، وقـال: يا أم الدرداء اعـملي لمثل مـصـرعي هـذا، يا أم الدرداء اعـمـلي لمثل سـاعـتي هذه. ثم دعـا ابنه بلالا فـقـال: ويحك يا بلال! اعمل لساعة الموت، اعمل لمثل مصرع أبيك، أذكر به صرعتك،

---

(١) الزهد لابن المبارك ٥٥٤، المصنف لابن أبي شيبة ١٣/٣١٤-٣١٦، تاريخ دمشق ٤٧/ ١٢٧-١٢٨، واللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) سورة الأنعام آية (١١٠).

(٣) الزهد لابن المبارك ١١، حلية الأولياء ١/٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٢.

(٤) جاء في المطبوع من التاريخ « فيها » ولعله تصحيف أو خطأ طابع. والله أعلم.

وساعتك، فكأن قدَّ . ثم قبض[١] .

هكذا كانت تلك المواعظ تخرج من قلب مفعم بالإيمان على لسان صادق ناصح، فكان لها صدى في نفوس سامعيها، وأثر في سلوكهم.

رحم الله أبا الدرداء ما أصدق نيته، وأعلى همته، لم يكن المرض، ولا منازعة الموت عائقاً له عن إسداء النصح، والإرشاد، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

(١) تاريخ دمشق ١٩٧/٤٧.

المبحث التاسع :

وفاتـــــه

اختلف في وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه على أقوال :

أشهرها أنه توفي بالشام سنة اثنتين وثلاثين، قبل قتل عثمان رضي الله عنه بسنتين[١] .

وقيل : توفي سنة إحدى وثلاثين[٢] .

وقيل : سنة ثلاث وثلاثين[٣] .

وقيل : سنة أربع وثلاثين[٤] .

وقيل : بل مات بعد صفين سنة ثمان، أو تسع وثلاثين[٥] .

والقول بأنه مات سنة إحدى وثلاثين خطأ ولاشك كما قاله الذهبي . وذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه لما جاءه نعي ابن مسعود

---

(١) قاله الواقدي، وأبو مسهر، وابن نمير، وابن سعد، والقاسم بن سلام، وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٩٣/٧، تاريخ أبي زرعة ٦٨٩/٢، أخبار القضاة لوكيع ١٩٩/٣، الاستيعاب ٦٠/٤، تاريخ دمشق ١٩٩/٤٧-٢٠١، أسد الغابة ٣١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢.

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٣/٧، الاستيعاب ٦٠/٤، تاريخ دمشق ٢٠٠/٤٧.

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

(٤) ينظر : تاريخ دمشق ١٩٩/٤٧-٢٠٠.

(٥) ينظر : الاستيعاب ٦٠/٤، أسد الغابة ٣١٩/٤.

رضي الله عنه قال: أما إنه لم يُخَلِّف بعده مثله! فتكون وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه بعد ابن مسعود، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين[١].

والقول بأنه مات بعد صفين قول ضعيف جداً. قال ابن عبد البر: والصحيح أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وإنما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان[٢].

وقال ابن الأثير: الأصح، والأشهر، والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان. ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال، وإما في مباشرة القتال، ولم يسمع له بذكر فيهما البتة. والله أعلم[٣].

وعلى هذا تكون وفاته مترددة بين سنة اثنتين، وثلاث، وأربع وثلاثين. والقول بأنه توفي سنة اثنتين وثلاثين هو الأشهر، وقول الأكثر. وعليه اقتصر كثير من المؤرخين في كتبهم[٤].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٣.

(٢) الاستيعاب ٤/٦٠.

(٣) أسد الغابة ٤/٤١٩.

(٤) ينظر: الهامش رقم (١) في أول المبحث. وممن اقتصر على ذكر وفاته في هذه السنة. ابن زَبْر الربعي في تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/١٢١، والمزي في تهذيب الكمال ٢/١٠٦٨، والذهبي في تاريخ الإسلام، المجلد الخاص بعهد الخلفاء الراشدين، وفيات سنة ٣٢/ص٤٠٤، وفي طبقات القراء ١/١٩.

المبحث العاشر :

أســــــــرته :

تتكون أسـرة أبي الدرداء رضي الله عنه من زوجـتين، وابنين ، وابنة . هذا ما تيسر العلم به عن هذه الأسرة الكريمة .

وفيما يلي بيان تفصيلي بأفراد هذه الأسرة، مع ذكر ما تيسر الحصول عليه من ترجمة كل فرد منها :

أولاً : زوجتيه : لأبي الدرداء رضي الله عنه زوجتان على الصحيح هما : أم الدرداء الكبرى ، وأم الدرداء الصغرى(١) .

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنهما واحدة. وليس هذا بصحيح.

قال ابن الأثير رحمه الله: قد جعل ابن منده، وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى. قالا: وقيل: هجيمة، فجعلاهما واحدة. وليس كذلك، فإن الكبرى اسمها خيرة، وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة. الكبرى لها صحبة، والصغرى لا صحبة لها. هذا هو الصحيح، وما سواه وهم. ثم ساق قول علي بن المديني رحمه الله. كان لأبي الدرداء امرأتان كلاهما يقال لها: أم الدرداء. إحداهما: رأت النبي ﷺ ، وهي خيرة بنت أبي حدرد . والثانية: تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ وهي التي نروي عنها، وهي هجيمة الوصابية. [أسد الغابة ٧/ ١٠٠-١٠١، وينظر : الإصابة ٤/ ٢٨٨].

قال الحافظ ابن عساكر: كانتا جميعاً تحت أبي الدرداء، فيما يقال. [تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢].

أم الدرداء الكبرى :

اسمها ونسبها : هي خَيْرَةُ بنت أبي حدرد الأسلمي . ويقال : جبرة .

واسم أبي حدرد: عبد. ويقال : اسمه سلامة[١]

وكان لأبيها صحبة[٢].

وهي أخت عبد الله بن أبي حدرد، صاحب رسول الله ﷺ[٣].

يرجع نسبها إلى هوازن بن أسلم، من مضر[٤]. فهي عدنانية.

فضلها ومكانتها:

يكفي أم الدرداء الكبرى شرفاً، ومكانة، صحبتها لرسول الله ﷺ، وقد ضمت إلى هذا الشرف، شرف العلم والفقه.

---

(١) ينظر : تاريخ أبي زرعة ٣٨٧/١، الجرح والتعديل ٤٦٢/٩، الاستيعاب ٤٢٩/٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢، أسد الغابة ١٠٠/٧، ٣٢٧.

(٢) ينظر : الاستيعاب ٤٠/٤-٤١، أسد الغابة ٦٩/٦-٧٠.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٢٧٩/٢-٢٨١، أسد الغابة ٢١٠/٣-٢١١.

(٤) ينظر: جمهرة أنساب العرب ٢٤٠-٢٤١.

فقد روت عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث[١]. وكانت فاضلة، عاقلة، عابدة.

قال ابن حزم: أم الدرداء خَيْرَةُ بنت أبي حدرد صاحبةٌ، فاضلةٌ، عالمةٌ. رضي الله عنها[٢]. وقد عدَّها فيمن رويت عنهم الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

وقال ابن عبد البر: كانت من فضلاء النساء، وعقلائهن، وذوات الرأي منهن، مع العبادة والنسك[٤].

روايتها الحديث والرواية عنها:

بالاضافة إلى رواية أم الدرداء الكبرى المباشرة عن النبي ﷺ فقد روت عن زوجها أبي الدرداء، وعن كعب بن عاصم رضي الله عنهم[٥].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٩/٤٦٢، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢.

(٢) جمهرة أنساب العرب ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/٩٣، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين١٠٩.

(٤) الاستيعاب ٤/ ٤٣٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق، وأسد الغابة ٧/٤٢٧، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند

وروى عنها عدد من التابعين منهم :

ميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وأم الدرداء الصغرى، وغيرهم[١].

وفاتها :

توفيت أم الدرداء الكبرى قبل أبي الدرداء رضي الله عنهما بسنتين، وكانت وفاتها بالشام، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

وهي أم بلال بن أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين[٣].

الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ٦٣١.

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٢-٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، الإصابة ٤/٢٨٨.

(٢) ينظر : الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢.

(٣) ينظر : المرجع السابق (الأخير) ، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ٦٣١ وقد وقع في الإكمال تصحيف في الاسم فكتب هلال بدل بلال، ولعله خطأ طابع، والله أعلم .

أم الدرداء الصغرى :

اسمها ونسبها :

اختلف في اسم أم الدرداء الصغرى واسم أبيها .

فأما اسمها :

فقيل : هجيمة بنت حُيَيّ الوصابية ، ويقال : الأوصابية[١] .

وقيل : اسمها جهيمة[٢] .

وقيل : جهينة[٣] .

وقيل : بجيمة[٤] .

---

(١) ينظر : المعرفة والتاريخ ٢/٣٢٧، الجرح والتعديل ٩/٤٦٣، الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨-٤٢١، تهذيب الكمال ٣/١٧٠٢، البداية والنهاية ٩/٤٧.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٣.

(٤) ينظر : الاستيعاب ٤/ ٤٣٠.

وأما أبوها :

فقيل : حُيَيّ، بياءين [١].

وقيل : حَيّ بياء واحدة [٢].

وقيل : لحي [٣].

يرجع نسبها إلى وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن حمير. وإلى وصاب ينسب الوصابيون [٤].

وقيل : نسبتها إلى أُوْصَاب- بفتح الألف وسكون الواو وفتح الصاد- وهي قبيلة من حمير [٥].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٤٦٣/٩، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨-٤٢١،تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

(٢) ينظر : المراجع السابقة.

(٣) ينظر : المعرفة والتاريخ ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر : الأنساب ٣٤٥/١٣، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢١-٤٢٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٦٨/٣، تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

(٥) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٩٤/١، الجرح والتعديل ٤٦٣/٩.

فمن نسبها إلى وصاب قال : الوصابية .

ومن نسبها إلى أوصاب قال : الأوصابية .

نشأتها :

نشأت أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها في حجر أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث كانت يتيمة . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يحوطها برعايته، وعنايته . وقد حرص رضي الله عنه على تأديبها، وتعليمها منذ الصغر .

روى البخاري في التاريخ الصغير بسنده قال : كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء، تختلف مع أبي الدرداء في ثوبين، تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء، تَعَلّم القرآن . حتى قال أبو الدرداء يوماً : الحقي بصفوف النساء(١) .

فضلها ومكانتها العلمية :

تعد أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها من فضلى نساء التابعين . إذ لم تدرك شرف الصحبة(٢) .

---

(١) التاريخ الصغير ١/١٩٢. والخبر في تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢، وفي سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٨.

(٢) قال : ابن عبد البر: لا أعلم لها خبراً يدل على صحبة، أورواية. [الاستيعاب ٤/ ٤٣٠].

لكن صحبتها أبا الدرداء رضي الله عنه ، واقترانها به منذ الصغر أكسبها علماً، وفقها، وعبادة ، وورعاً.

قال الذهبي رحمه الله : اشتهرت بالعلم، والعمل، والزهد[١].

فأما العلم والفقة: فهي معدودة فيمن حدث بالشام، وقد روي عنها الحديث الكثير[٢].

ووصفت بالفقه : فعن مكحول قال: كانت أم الدرداء فقيهة[٣].

وعدها ابن حزم في الطبقة الأولى من أصحاب الفتيا من التابعين بالشام[٤].

كانت حريصة على العلم، والتعليم، ومجالس الذكر. لا تمل حضورها ولا تسأم أهلها.

كانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء يقرأ عليهم خليد بن سعد.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧.

(٢) ينظر: تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢١-٤٢٢.

(٣) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، وقد رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به. باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان ٢/٣٠٥.

(٤) أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ٢٢٤.

وكان رجلاً قارئاً[١].

حدث عون بن عبد الله[٢] قال: جلسنا إلى أم الدرداء رضي الله عنها فقلنا لها: أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء، ومذاكرتهم. ثم احتبت، وأمرت رجلاً يقرأ. فقرأ ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ .... ﴾ الآية[٣][٤].

كانت حريصة على غرس محبة العلم، والعمل في نفوس تلاميذها.

قال عبد ربه بن زيتون: كتبت لي أم الدرداء في لوحي، فيما تعلمني: تعلموا الحكمة صغاراً، تعملوا بها كباراً[٥].

لقد أكسبها ما تتمتع به من علم، وفقه مكانة عظيمة في نفوس

---

(١) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤.

(٢) هو أبو عبدالله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. أخو فقيه المدينة عبيدالله. كان من آدب أهل المدينة وأفقههم. توفي سنة بضع عشرة ومائة. [ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٠٦٦-١٠٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٣-١٠٥].

(٣) سورة القصص آية رقم (٥١).

(٤) الزهد لأحمد ١٦٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٧.

(٥) تاريخ أبي زرعة ١/٣٣٤، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٨.

الخاصة والعامة، حتى إن عبدالملك بن مروان، وهو خليفة كان يجلس في حلقتها مع المتفقهة بجامع دمشق(١).

ومما يؤكد مكانتها أيضا ما روي أن عبد الملك بن مروان كان جالساً في صخرة بيت المقدس، وأم الدرداء رضي الله عنها معه جالسة، حتى نودي للمغرب. فقام عبد الملك، وقامت أم الدرداء تتوكأ على عبدالملك ابن مروان، حتى يدخل بها المسجد، فإذا دخلت جلست مع النساء، ومضى عبد الملك إلى المقام فصلى بالناس(٢).

وفي رواية: كانت أم الدرداء تتكيء على عبد الملك بن مروان إذا خرجت من صخرة بيت المقدس(٣).

وأما العبادة: فكانت حريصة عليها، تشغل بها وقتها، وتحث عليها أهلها، حتى عدّت من العابدات(٤).

عن ميمون بن مهران قال: ما دخلت على أم الدرداء في ساعة

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤٧/٩.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ابن حبان: كانت من العابدات [الثقات ٥١٧/٥].

صلاة، إلا وجدتها مصلية[١].

وروي أن النساء كن يتعبدن مع أم الدرداء رضي الله عنها فإذا ضعفن عن القيام في صلاتهن تعلَّقن بالحبال[٢].

كانت تحث على ذكر الله، وتعد كل عمل صالح من ذكر الله. روي عنها أنها قالت: ولذكر الله أكبر، وإن صليت فهو من ذكر الله، وإن صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله، وكل شيء تجتنبه فهو من ذكر الله، وأفضل ذلك تسبيح الله عز وجل[٣].

كانت لا تقتصر على أداء العبادة فقط، بل تربي من حولها على القيام بها، والتزامها في كل شؤونهم.

عن عثمان بن حيان رحمه الله قال: أكلنا مع أم الدرداء طعاماً،

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٧٨. ولعل أم الدرداء، ومن معها لم يبلغهن النهي عن هذا. فعن أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلّوه. ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد» متفق عليه. [صحيح البخاري باب ما يكره من التشديد في العبادة من كتاب التهجد ٣/٣٦ حديث ١١٥٠، صحيح مسلم باب أمر من نعس في صلاته.. الخ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٤١-٥٤٢ حديث ٧٨٤. وقد نبه محقق السير على هذا.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣١.

فأغفلنا الحمد لله. فقالت: يابني لا تدعوا أن تأدموا طعامكم بذكر الله. أكلاً وحمداً خيرٌ من أكل وصمت[١].

وأما الزهد والورع: فقد ضربت فيه مثلاً.

فهذا معاوية رضي الله عنه يخطبها بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه، وكانت في ريعان شبابها[٢]، مع جمال وحسن وهبها الله، فتردّه، وتقول: لا أتزوج زوجاً في الدنيا، حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة[٣].

ومن الأمثلة على ورعها ما حدث به إسماعيل بن عبيد الله[٤] قال: قالت لي أم الدرداء: يابني ما يقول الناس في الحارث الكذاب[٥]؟ قال

---

(١) تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٣.

(٢) كانت أم الدرداء الصغرى أصغر من بلال بن أبي الدرداء. ينظر: تهذيب الكمال ١/ ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: حلية الأولياء ١/ ٢٢٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٣-٤٢٦.

(٤) أبو عبد الحميد اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم، الدمشقي. ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي. [تهذيب الكمال ١/ ١٠٥، التقريب ١٠٩].

(٥) هو الحارث بن سعيد، ويقال: الحارث بن عبد الرحمن بن سعد الكذاب. المتنبي. ادعى النبوة بالشام، وفشا أمره، وكثر أصحابه، فطلبه عبد الملك فهرب إلى بيت المقدس واختفى بها، ثم تمكن منه بحيلة بصري فقتله، وصلبه. وذلك سنة تسع وتسعين.
[تاريخ دمشق ١١/ ٤٢٧ - ٤٣١، تاريخ الاسلام حوادث وفيات ٦١-٨٠هـ/ ٣٨٦-٣٩٠].

إسماعيل : يا أمّة . يزعمون أنك قد بايعته! قال : فلم تسأل أم الدرداء من الذي قال، لئلا يكون في صدرها غلٌّ لأحد[١] .

ومن ذلك أن رجلاً أتاها، فقال لها : إنه قد نال منك رجلٌ عند عبدالملك . فقالت : إن نؤبن[٢] بما فينا ؛ فطالما زكينا بما ليس فينا[٣] .

مواعظها :

تربت أم الدرداء الصغرى في أحضان أبي الدرداء رضي الله عنهما فتأثرت به في سلوكها ومنهجها، فضمت إلى التعليم والرواية، الوعظ والإرشاد .

ومما روي عنها في هذا الباب أنها قالت لرجل تعظه : يا هزان[٤]، ألا أحدثك ما يقول الميت إذا وضع على سريره؟ قال : قلت : بلى . قالت : فإنه ينادي : يا أهلاه، وياجيراناه، وياحملة سريري، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما تلعّبت بي . فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئاً، ولوحاجوني اليوم عند الجبار لحجوني . ثم قالت

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٣ .

(٢) قولها: « نؤبين» أي نعاب ، ونتهم. [لسان العرب مادة أبن ١٣/٣] .

(٣) تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) رجل من أهل سنجار [ينظر : تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٣٤] .

أم الدرداء: الدنيا أسحر لقلب العبد من هاروت وماروت، وما آثرها عبدٌ قط إلا صرعته[١].

وفي رواية: أضرعت خدَّه[٢].

رواتها الحديث والرواية عنها:

تقدم أن أم الدرداء معدودة فيمن حدث بالشام، وأنه قد روي عنها الحديث الكثير.

وممن روت عنه أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها:

زوجها أبو الدرداء، وسلمان الفارسي، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وكعب بن عاصم الأشعري، وأبو هريرة، وأم المومنين عائشة، وأم الدرداء الكبرى رضي الله عنهم أجمعين[٣].

وروى عنها عدد من التابعين منهم:

جبير بن نفير- وهو أكبر منها - وراشد بن سعد، ورجاء بن حيوة،

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) قولها: أضرعت خده. أي: أذلته. [ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة ضرع ٨٥/٣].

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٤٦٣/٩، الثقات ٥١٧/٥، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨، تهذيب الكمال ١٧٠٢/٣.

وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب ، وصفوان بن عبد الله بن صفوان ، ومكحول الشامي ، وميمون بن مهران ، ويونس بن ميسرة ، وأبو قلابة الجرمي وغيرهم[(١)] .

وفاتها : لم أقف على تحديد وفاة أم الدرداء الصغرى ، لكن وفاتها كما نص كثير من العلماء كانت بعد سنة إحدى وثمانين ، فقد حجت تلك السنة[(٢)]

ثانياً : أبناؤه:

لأبي الدرداء رضي الله عنه أبنان هما : بلال ، ويزيد . وأبنة هي : الدرداء .

فأما بلال : فيكنى أبا محمد . عداده في أهل دمشق[(٣)] .

---

(١) قد عدَّ المزي رحمه الله في تهذيب الكمال أكثر من أربعين من التابعين كلهم تتلمذ على أم الدرداء الصغرى رضي الله عنها ، وروى عنها . [تهذيب الكمال ٣/ ١٧٠٢].

ينظر : الجرح والتعديل ٩/٤٦٣ ، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٢) ينظر : الثقات ٥/٥١٧ ، تاريخ دمشق تراجم النساء ٤٢٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٦-٤٦٧.

(٣) ينظر : تاريخ دمشق ١٠/٥٢٣ ، تهذيب الكمال ١/١٦٤.

أمة خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى[١]. وكان أسَنَّ من أم الدرداء الصغرى[٢].

فضله ومكانته : يعد بلال في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

وعدَّه بعضهم في الطبقة الثانية[٤].

كان بلال رحمه الله حسن السيرة، كثير العبادة[٥].

أعماله : ولي أمرة دمشق . قاله البخاري وغيره[٦].

---

(١) ينظر : ترجمة أم الدرداء الكبرى السابقة. وقد جاء في المطبوع من تاريخ دمشق [١٠/٥٢٥]. أن أمه أم محمد بنت أبي حدرد من أسلم. ولعله تصحيف ، أو خطأ طابع فالمشهور في كنيتها أم الدرداء وهي ابنة أبي حدرد الأسلمي.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق ١٠/٥٢٥، تهذيب الكمال ١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(٣) ينظر : طبقات خليفة ٣٠٩، المعرفة والتاريخ ٢/٣٠٦، ٣٢٨، تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٥، تهذيب الكمال ١/١٦٤.

(٤) ينظر : الطبقات للإمام مسلم ١/٣٦٩، تهذيب الكمال ١/١٦٤.

(٥) قاله ابن كثير. [البداية والنهاية ٩/٩٣].

(٦) التاريخ الكبير ق٢/ج١/١٠٧، تاريخ دمشق ١٠/٥٢٣، ٥٢٦، تهذيب الكمال ١/

=

ثم ولي قضاء دمشق ، بعد وفاة النعمان بن بشير رضي الله عنه . ولعله جمع له بين الإمرة والقضاء .

قال وكيع : كان خليفة لعبد الملك على دمشق ، يصلي بهم ، ويقضي بينهم[١] .

ثم عزله عبد الملك ، وولى أبا إدريس الخولاني[٢] .

روايته الحديث والرواية عنه:

روى بلال عن أبيه ، وأمه ، وامرأة أبيه .

وروى عنه عدد من التابعين فمن بعدهم منهم : إبراهيم بن أبي عبلة ، وحبيب بن عبيد الرحبي ، وحريز بن عثمان ، وحميد بن مسلم ، وخالد بن محمد الثقفي ، وصالح بن صبيح المري ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وأبو بكر بن أبي مريم . وآخرون[٣] .

= ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

(١) أخبار القضاة ٣/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) ينظر : تاريخ أبي زرعة ١/ ١٩٩ ، تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٥-٥٢٦ ، تهذيب الكمال ١/ ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥ ، البداية والنهاية ٩/ ٩٣.

(٣) ينظر : تاريخ دمشق ١٠/ ٥٢٣ ، تهذيب الكمال ١/ ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٥.

وفـــاته :

ذهب الأكثرون إلى أن بلالاً توفي سنة ثلاث وتسعين[(١)].

وقيل : توفي سنة اثنتين وتسعين[(٢)].

وأما يزيد : فذكره ابن عساكر نقلاً عن ابن سعد. وقال : لاعقب له[(٣)].

وأما الدرداء : فهي التي يكنى بها أبو الدرداء رضي الله عنه.

تزوجها صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي[(٤)]. وماتت تحته قبل أم الدرداء[(٥)].

---

(١) ينظر : الثقات ٤/٦٤، تاريخ دمشق ١٠/٥٢٧، تهذيب الكمال ١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٥، البداية والنهاية ٩/٩٣. زاد ابن حبان: في آخرها.

قال ابن كثير رحمه الله : والظاهر أن هذا القبر الذي بباب الصغير الذي يقال له : قبر بلال. إنما هو قبر بلال بن أبي الدرداء، لا قبر بلال بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ، فإن بلالاً المؤذن دفن بداريا . والله أعلم.

(٢) ينظر : تهذيب الكمال ١/١٦٤.

(٣) تاريخ دمشق ٤٧/١٠٢. ولم أقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد.

(٤) ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/١٩٥، المنتخب لعبد بن حميد ٩٨ حديث ٢٠١، الأدب المفرد ٢١٩ حديث ٦٢٥، صحيح مسلم باب فضل الدعاء للمسلمين =

روي أنه لما هلكت الدرداء، صلوا عليها. قالت أم الدرداء: يادرداء إذهبي إلى ربك حتى أذهب أنا إلى ربي. فذهب بتلك إلى المقبرة، ودخلت أم الدرداء المسجد(١).

سمعت الدرداء أباها، وحدثت عنه(٢).

=

بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٩٤ حديث ٢٧٣٣، سنن ابن ماجه، باب فضل دعاء الحاج، من كتاب المناسك حديث ٢٨٩٥. فقد نص هؤلاء في سياق إسناد الحديث أن صفوان بن عبد الله ابن صفوان هو زوج الدرداء ابنة أبي الدرداء. كما جاء منصوصاً عليه في ترجمة صفوان. ينظر: [تاريخ دمشق ٢٤/١٤٢-١٤٦، تهذيب الكمال ٢/٦١٠، تاريخ الإسلام حوادث وفيات ٨١-١٠٠هـ / ٨٩-٩٠].

وقد ذكر ذلك أيضا ابن معين في التاريخ [٢/٧٤٢] في ترجمة أم الدرداء الكبرى.

(٥) ينظر: التاريخ ليحيى بن معين ٢/٧٤٢، تهذيب تاريخ دمشق ٨/٢٠٩.

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٨/٢٠٩. هذا ما تيسر الوقوف عليه من ترجمتها. والله ولي التوفيق.

تنبيه :

توسعت في ترجمة أفراد أسرة أبي الدرداء لأن الجميع مشمول بالبحث إذ الأطروحة « فقه آل الدرداء » . فليست مقصورة على أبي الدرداء وحده . لكن لم أقف بعد التتبع ، والاستقصاء البشري الناقص ، إلا على مسائل للزوج ، والزوجتين ، وبلال فقط . أما بقية أفراد هذه الأسرة ، فلم أحظ بما يسعف في تراجمهم ، فضلاً عن فقههم إن كان ثَمَّ شيئ ، والله المستعان .

الفصل الأول

ما روي عنه من مسائل في كتاب الطهارة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : آداب الخلاء
المبحث الثاني : نواقض الوضوء
المبحث الثالث : في الوضوء والغسل
المبحث الرابع : في المسح على الخفين
المبحث الخامس : في الحيض .

المبحث الأول : آداب الخلاء .

وفيه مسألة واحدة :

دعاء الخروج من الخلاء

[١] مسألة : دعاء الخروج من الخلاء [1]

تعددت ألفاظ الدعاء الوارد عند الخروج من الخلاء . والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه فيه قوله : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني » .

روى ابن أبي شيبة[2] في مصنفه قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا هريم ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى

---

(١) هذه المسألة لا تعد من فقه أبي الدرداء رضي الله عنه وإنما هي اختيار منسوب إليه فأثبتها من باب الفائدة وتوخياً للأمانة العلمية .

(٢) **ابن أبي شيبة هو** : عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خُواسْتي (بضم معجمة فخفة واو فألف فمهملة ساكنة فمثناة فوق فتحتيه - المغني في ضبط أسماء الرجال ٩٦-) العبسي مولاهم . أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي الحافظ صاحب كتاب « المسند » و « المصنف » و « التفسير » . أخو عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة .

مات رحمه الله لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين .

وقال بعضهم : إنه مات سنة أربع وثلاثين . لكن قال الخطيب رحمه الله : إن ذلك وهم .

(ينظر تاريخ بغداد ٦٦/١٠ - ٧١ ، تهذيب الكمال ٧٣٢/٢ - ٧٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ١٢٧) .

وعافاني[1]» .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢ ، ١٠/ ٤٥٥ .

*** رجال إسناده :**

– **إسحاق بن منصور** : هو السلولي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي . صدوق . مات سنة أربع ومائتين ، وقيل : خمس ومائتين . روى له الجماعة .

(ينظر تهذيب الكمال ١/ ٨٨ ، تقريب التهذيب ١٠٣) .

– **هريم** : هو ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي . وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣٦ ، تاريخ الثقات ٤٥٦) .

– **ليث** : هو ابن أبي سليم بن زينم (بالزاي والنون) القرشي الكوفي .

صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(تهذيب الكمال ٣ / ١١٥٥ ، تقريب التهذيب ٤٦٤) .

– **المنهال** : هو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي . صدوق ربما وهم ، روى له الجماعة عدا مسلم . (تهذيب الكمال ٣ / ١٣٧٨ ، تقريب التهذيب ٥٤٧) .

ومما تقدم يظهر والله أعلم أن هذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لعلل ثلاث :

الأولى : أن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه .

الثانية : أن فيه المنهال بن عمرو وقد وصف بالوهم أحياناً .

الثالثة : أن فيه انقطاعاً بين المنهال وأبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد روي مثل هذا عن أبي ذر ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[١].

والحجة لهم ما رواه ابن ماجه مرفوعاً ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١-٢ ، ١٠/٤٥٣ - ٤٥٥ ، عمل اليوم والليلة لابن السني ٧ أثر رقم ٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهارة ١ / ١١٠ ، حديث رقم ٣٠١. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٧ أثر رقم ٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ، وعزاه المزي في تحفة الاشراف ٩/١٩٤ - ١٩٥ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة . وكذا النووي في المجموع ١/٧٩ وابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢١٨. وقد بحثت عنه في المطبوع من عمل اليوم والليلة للنسائي فلم أقف عليه .

وفي أسانيد هذا المرفوع مقال . فابن ماجه يرويه عن اسماعيل بن مسلم المكي ، وقد أجمع على تضعيفه (تهذيب الكمال ١ / ١٠٩ - ١١٠) . وقال ابن حجر في التقريب : كان فقيها ضعيف الحديث (التقريب ١١٠) .

وأما النسائي وابن السني فيرويانه عن أبي الفيض أو أبي علي الأزدي واسمه عبيد بن علي . ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ولذا قال ابن حجر في التقريب : مقبول (التقريب ٦٥٩) .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٣٦) . وهذه عادته رحمه الله في ذكر مستوري الحال في كتاب الثقات [ينظر : الثقات ١/١٣].

ثم إن في رواية النسائي اضطراباً في الاسناد ، واختلافاً في رفعه ووقفه .

وعلى فرض صحة هذا المرفوع عن النبي ﷺ فلا تعارض بينه وبين ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله إذا خرج من الخلاء : « غفرانك »[1]. فإن ذلك من تنوع الدعاء ، أو اجتزاء بعضه . والخلاف هنا خلاف تنوع لاتضاد. والأولى الاقتصار على ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ . تحقيقا للإتباع وحرصاً على السنة والله أعلم .

ولهذا قال الدارقطني في المرفوع : إنه غير محفوظ (العلل ٦/٢٣٥) .

وقد ضعفه عدد من العلماء منهم الحافظ المنذري ، والنووي ، والبوصيري، وغيرهم (ينظر مختصر السنن ١/٣٢ - ٣٣ ، المجموع ٢ /٧٩ ، الزوائد ١/٤٤).

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٥٥ ، وأبو داود في سننه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهاره ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٠ ، والترمذي في سننه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من أبواب الطهارة ١ /١٢ حديث رقم ٧ . وابن ماجه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٠ ، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم في مستدركه ١/١٥٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٨ حديث رقم ٩٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٥٤ حديث رقم ١٤٤١ .

المبحث الثاني : نواقض الضوء

وفيه ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : نقض الوضوء بمس الذكر
- **المسألة الثانية** : نقض الوضوء بمس المرأة
- **المسألة الثالثة** : الوضوء مما مست النار

[٢] المسألة الأولى :

نقض الوضوء بمس الذكر

اختلفت الرواية عن الصحابة فمن بعدهم في النقض من مس الذكر والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه القول بعدم النقض .

قال ابن المنذر(١): حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الفقهاء المجتهدين، والحفاظ الورعين. صنف كتباً ذاعت في الأمصار منها الإشراف في اختلاف العلماء، والاجماع، والمبسوط، والأوسط.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل.

ولد في حدود موت الإمام أحمد كما يقول الذهبي وذكر الزركلي أن ولادته كانت سنة ٢٤٢هـ. وذكر الشيرازي في الطبقات أن ابن المنذر مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . وتعقبه الذهبي بأن ذلك وهم فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة . قال : وأرخ الإمام أبو الحسين بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة.

[ينظر : طبقات الفقهاء ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ج٢ ١٩٦- ١٩٧، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، طبقات الشافعية ١٠٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ - ٤٩٢، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ - ٧٨٣، الأعلام ٢٩٤/٥].

الدرداء أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال : وإنما هو بضعة منك »[(١)].

---

(١) الأوسط ١/٢٠١ - ٢٠٢ .

*** رجال إسناده :**

محمد بن علي : هو ابن ميمون الرقي ، أبو العباس العطار، ثقة ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، روى له النسائي .

[تهذيب الكمال ١٢٤٧/٣، تقريب التهذيب ٤٩٧] .

سعيد : هو ابن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي نزيل مكة. ثقة مصنف . وكان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين، وقيل بعدها. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٥٠٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٤١].

إسماعيل بن عياش : هو ابن سليم العنسي بالنون، أبو عتبة الحمصي. وثقه الإمام أحمد وابن معين والبخاري وابن عدي وغيرهم في روايته عن أهل الشام، وضعفوه فيمن عداهم.

قال ابن حجر رحمه الله : صدوق في روايته عن أهل بلده- يعني الشام- مخلِّط في غيرهم.

روى له البخاري في جزء رفع اليدين والأربعة.

[تهذيب الكمال ١٠٦/١ - ١٠٨، تقريب التهذيب ١٠٩، الخلاصة ٣٥- ٣٦].

وروايته هنا عن أهل بلده ، فالحمد لله .

حريز بن عثمان : بفتح أوله ، وكسر الراء، وآخره زاي، الرحبي بفتح الراء، والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي. ثقة ثبت رمي بالنصب. مات سنة ثلاث وستين.

=

وإلى القول بعدم النقض ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ومعاذ بن جبل ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين . وإحدى الروايتين عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين سعيد بن المسيب[1] ، وابن

=

روى له الجماعة عدا مسلم . (تهذيب الكمال ١/٢٤٥ - ٢٤٦، تقريب التهذيب ١٥٦) وقد جاء في المطبوع من الأوسط جرير، وهوخطأ مطبعي أو تصحيف فليتنبه.

حبيب بن عبيد : هو الرحبي أبو حفص الحمصي، ثقة.

روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ١/٢٢٨، تقريب التهذيب ١٥١].

ومما سبق يتبين أن هذا الأثر بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم .

وقد نسب القول بعدم النقض إلى أبي الدرداء الخطابي في معالم السنن [١/ ٦٥]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٠١/١٧] وفي الاستذكار [٣١٥/١]، وابن قدامة في المغني [٢٤١/١].

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي.

ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل : لأربع مضين منها، وقيل : قبل موته بسنتين . وعلى الأول المعول. كما ذكر ابن سعد في الطبقات.

جبير[(١)]- في إحدى الروايتين عنهما- والحسن[(٢)]، والنخعي[(٣)]،

كان عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. وكان يفتي والصحابة أحياء.

مات رحمه الله سنة أربع وتسعين بالمدينة على الصحيح.

[الطبقات ٥/١١٩ - ١٤٣، السير ٤/٢١٧-٢٤٦].

(١) هو أبو محمد ويقال أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، الكوفي . أحد أعلام التابعين وسيد من ساداتهم.

كان ابن عباس رضي الله عنه يجلّه . ولد في خلافة أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مات مقتولاً في شعبان سنة خمس وتسعين . قتله الحجاج بن يوسف عامله الله بما يستحق.

[الطبقات ٦/٢٥٦- ٢٦٧، السير ٤/٣٢١ - ٣٤٣].

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى كعب بن عمرو السلمي.

كان شيخ أهل البصرة وفقيهها بلا منازع، أجمع على إمامته حتى شبِّه في رأيه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. ومات في رجب سنة عشر ومائة.

[الطبقات ٧/١٥٦ - ١٧٨، السير ٤/٥٦٣- ٥٨٨].

(٣) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي.

=

وقتادة(١)، وغيرهم(٢).

وذهب آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم إلى القول بانتقاض الوضوء من مس الذكر. روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو أيوب

=

أحد أئمة التابعين وأعلام الرواية والفقه، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، كان هو والشعبي مفتيا الكوفة في زمنهما.

مات سنة ست وتسعين وعمره تسع وأربعون سنة. وقيل: ثمان وخمسون سنة. والله أعلم.

[حلية الأولياء ٤/٢١٩ - ٢٤٠، الطبقات ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤، السير ٤/ ٥٢٠- ٥٢٩].

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز. وقيل: قتادة بن دعامة بن عُكابة السدوسي البصري. من بكر بن وائل. وكان ضريراً أكمه.

أجمع على إمامته حفظه. أخذ عليه قوله في القدر.

ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثماني عشرة.

[الطبقات ٧/٢٢٩ - ٢٣١، السير ٥/٢٦٩- ٢٨٣].

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١٧- ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤- ١٦٥، سنن الترمذي ١/١٣١ - ١٣٢، الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨-٢٠٢، معرفة السنن والآثار ١/٣٩٥، الاعتبار ١٤٢، شرح معاني الآثار ١/٧١، ٧٧- ٧٩، نصب الراية ١/٦٣، معالم السنن ١/٦٥- ٦٦، التمهيد ١٧/٢٠١، والاستذكار ١/٣١٥، المغني ١/٢٤١، المجموع ٢/٤١ نيل الأوطار ١/٣٠٠.

الأنصاري، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وأم المؤمنين عائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان.

وهو أحد قولي سعد، وابن عباس، وأبي هريرة. رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: ابن المسيب - في إحدى الروايتين عنه - وأبو العالية[١]، وعروة بن الزبير[٢]، وسليمان بن

---

(١) أبو العالية - رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري. مخضرم. كان ابن عباس رضي الله عنه يجلّه ويجلسه معه على السرير حين كان أميراً على البصرة ويقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويُجلس المملوك على الأسرة.

ولد زمن النبي ﷺ وأدركه وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

توفي في شوال سنة تسعين. وقيل: ثلاث وتسعين.

[الطبقات ٧/١١٢ - ١١٧، السير ٤/٢٠٧- ٢١٣].

(٢) هو ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي المدني. أحد فقهاء المدينة السبعة.

كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه. قاله حميد بن عبد الرحمن.

ولد سنة ثلاث وعشرين، وقيل: تسع وعشرين. ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وقيل خمس. وقيل غير ذلك.

وسنة أربع وتسعين تسمى سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها.

[الطبقات ٥/١٧٨- ١٨٢، السير ٤/٤٢١- ٤٣٧].

يسار[١]، ومجاهد[٢] وغيرهم[٣].

وقيد بعضهم النقض بتعمد المس ، فإن تعمد مسه انتقض وضوؤه

---

(١) هو أبو أيوب ويقال : أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. أحد فقهاء المدينة السبعة.

مولده في خلافة عثمان في حدود سنة أربع وثلاثين ، ومات سنة سبع ومائة وقيل : تسع ، وقيل : مائة . وشذ من قال سنة أربع وتسعين.

[الطبقات ٥/١٧٤- ١٧٥ ، السير ٤/٤٤٤ - ٤٤٨].

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال: مولى عبد الله بن السائب ويقال : مولى قيس بن الحارث المخزومي. من كبار أصحاب ابن عباس. أجمع على إمامته، وجلالته، وبصره بالتفسير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلّه، بل ربما أمسك له بالركاب. توفي سنة ثنتين ومائة. وقيل ثلاث. وقيل : أربع. وقيل: غير ذلك. وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة. توفي رحمه الله وهو ساجد.

[الطبقات ٥/٤٦٦- ٤٦٧، السير ٤/٤٤٩ - ٤٥٧].

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١١٤- ١١٦، ١٢٠ - ١٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣- ١٦٤، سنن الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٣ - ١٩٧، شرح معاني الآثار ١/٧٦- ٧٧، معالم السنن ١/٦٥ - ٦٦، المحلى ١/ ٣٢٠، سنن البيهقي ١/ ١٣١، معرفة السنن والآثار ١/٣٨٥ - ٣٨٦، ٣٩٣- ٣٩٥، التمهيد ١٧/١٨٥، ١٩٤، ١٩٨- ١٩٩، الاستذكار ١/٣٠٩- ٣١٥، الاعتبار ١٤٣، المغني ١/ ٢٤٠- ٢٤١، المجموع ٢/٤١، نيل الأوطار ١/ ٣٠٠.

ووجبت إعادته ، وإلا فلا[١] .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال : جابر بن زيد[٢] ، وسعيد بن جبير ، وطاووس- في رواية

---

(١) فائدة : قيد بعضهم النقض بقيود أخرى سوى ما ذكر ومن باب الفائدة أشير إلى ما وقفت عليه منها باختصار:-

قيد بعضهم النقض بوجود اللذة في المس ، وقيده آخرون بالمباشرة دون المس من فوق الثوب ولو كان خفيفاً، وقيده آخرونه بالمس بباطن الكف دون ظهرها ، وقيده بعضهم بمس ذكر الحي دون الميت، وقيده آخرون بمس ذكر البالغ دون الصغير، وقيده بعضهم بمس الذكر السليم الصحيح دون الأشل، وبكون اليد الماسة صحيحة غير شلاء. ولمزيد من الفائدة ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٣١٣ وما بعدها ، المغني ١/ ٢٤٢- ٢٤٤ ، المجموع ٢/٣٧-٤٠.

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي مولاهم البصري. من كبار تلاميذ ابن عباس وقد أثنى عليه فقال فيما رواه عطاء : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما. وروي عنه أنه قال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد. وروي نحو هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

توفي أبو الشعثاء سنة ثلاث وتسعين.

ومما يجدر التنبيه عليه براءة ساحته من انتحال مذهب الخوارج الإباضية إذ قد تبرأ منهم وهو يجود بنفسه رحمه الله.

[الطبقات ٧/١٧٩ - ١٨١ ، السير ٤/٤٨١ - ٤٨٣ ، البداية والنهاية ٩/ ٩٣-٩٥].

عنهما - وهو قول مكحول[١]، وغيرهم[٢].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه »، أو قال : « بَضْعَةٌ[٣]

---

(١) هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم مكحول بن أبي مسلم الدمشقي .

معدود في أوساط التابعين من أقران الإمام الزهري. وعده الزهري من العلماء الذين انتهت اليهم إمامة الأمصار فقال : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

اختلف في وفاته فقيل : سنة ثنتي عشرة ومائة . وقيل : ثلاث عشرة. وقيل: أربع عشرة . وقيل : ست عشرة. وقيل غير ذلك والله أعلم.

[الطبقات ٧/٤٥٣ - ٤٥٤، السير ٥/١٥٥- ١٦٠، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٥].

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣- ١٦٥، الأوسط ١/٢٠٥- ٢٠٦، المحلى ١/ ٣٢٩ ، التمهيد ١٧/٢٠٣، الاستذكار ١/٣١٤، المغني ١/٢٤٢، نيل الأوطار ١/ ٣٠١.

(٣) البَضْعَة - بالفتح وقد تكسر - هي القطعة من اللحم. والمُضْغَةُ- بالضم وبالغين المعجمة- هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ . [ينظر : النهاية في غريب الحديث

منه »[١].

أراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ثلاثة أقوال كالمذاهب الثلاثة :

القول الأول :

أن مس الذكر لا ينقض . كما هو قول أبي الدرداء . وهو مذهب أبي حنيفة [٢]، وأحد قولي مالك[٣]، وإحدى الروايتين عن

مادة بضع ١/١٣٣، ومادة مَضَغَ ٤/٣٣٩].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢، ٢٣، وأبو داود واللفظ له، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١/١٢٧ حديث ١٨٢، والترمذي في سننة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة ١/١٣١ حديث ٨٥، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١/١٠١ حديث ١٦٥، وابن ماجه في باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٦٣ حديث ٤٨٣.

والحديث صححه ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٣ حديث ١١١٦ - ١١١٨] وابن حزم [المحلى ١/٢٢٣] كما صححه غيرهم [ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٥].

(٢) ينظر : الاثار لمحمد بن الحسن ٥ ، كتاب الأصل ١/٤٦، شرح معاني الآثار ١/٧٩.

(٣) ينظر : المنتقى ١/٨٩، التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، مقدمات ابن رشد ١/٢٩.

أحمد[١]. رحمهم الله تعالى .

القول الثاني :

أن مس الذكر ينقض الوضوء .

وهـذا هـو القـول الثـاني لمالك[٢]، والمذهب عند الشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤].

القول الثالث :

التفريق بن مسِّه متعمداً، أو غير متعمد. فإن تعمد مسه انتقض وضوؤه وإن لم يتعمده لم ينتقض وضوؤه .

---

(١) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ق١/٦٤، المحرر ١/١٤، الانصاف ١/٢٠٢، وينظر المغني ١/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) المدونة ١/٨، وينظر المنتقى ١/٨٩، التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، مقدمات ابن رشد ١/٢٩.

(٣) الأم ١/١٩-٢٠، وينظر : معالم السنن ١/٦٥، المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧٠، مسائل عبد الله ١/٥٩-٦٢، مسائل أبي داود ١٢، مسائل ابن هانئ ١/٩، الجامع الصغير ق١/٦٤، المغني ١/٢٤٠، الأنصاف ١/٢٠٢.

وهذا القول رواية في مذهب مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وبه قال أهل الظاهر[٣].

أدلة هذه الأقوال :

أدلة القول الأول :

إستدل القائلون بعدم النقض - أبو حنيفة ومن وافقه- بالخبر والنظر.

أما الخبر فعمدتهم حديث طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه» أو قال : « بَضْعَةَ منه» [٤].

وأما النظر فاحتجوا بما يلي :

أولاً : بالقياس على سائر أعضاء البدن، فقالوا : إن الذكر عضو من أعضاء البدن لا يجب بمسه وضوء كسائر الأعضاء.

---

(١) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٩-٢٠٠، الاستذكار ١/٣١٣-٣١٤،مقدمات ابن رشد ١/ ٣٠.

(٢) ينظر : المغني ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٢٠٢.

(٣) المحلى ١/٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وقالوا : إن مسه ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الأنف ونحوه[١] .

ثانياً : أنه لا خلاف بين العلماء على أن مسه بالفخذ لا يوجب وضوء والفخذ عورة، فإذا كانت مماسته بالعورة لا توجب وضوءاً فمماسته بغير العورة أولى وأحرى[٢] .

ثالثاً : أن الإجماع منعقد على ألاّ وضوء على من مس بولاً أو غائطاً . أو دماً، أو غيرها من النجاسات- مع أن منها ما هو خارج من الذكر- فمس الذكر أولى أن لايوجب وضوءاً[٣] .

رابعاً : أن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، وتعمّ به البلوى ولو جعل حدثاً لأدى إلى الحرج والمشقة . ولو كان الوضوء منه واجباً لألقاه الرسول ﷺ إلى أمته إلقاء بالغاً . ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان، وعلي ،وابن عباس، وعمران بن حصين

---

(١) ينظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٢-٦٣، عارضة الأحوذي ١/١١٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، المغني ١/ ٢٤١، المجموع ٢/ ٤١.

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٢٠٣، شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ١٢٠، الأم ١/ ٢٠، الأوسط ١/ ٢٠٣ معرفة السنن والآثار ١/ ٤١٦، الاستذكار ١/ ٣١٦، المبسوط ١/ ٦٦

وغيرهم رضي الله عنهم[١].

خامساً : أن طهارة المتوضىء ثابتة مجمع عليها،والنقض بمس الذكر مختلف فيه. فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بإجماع أو خبر لامعارض له. وما ثمة إجماع . والخبر في النقض معارض بمثله[٢]. والله أعلم.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٠، مقدمات ابن رشد ١/ ٢٩.

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥، التمهيد ١٧/ ٢٠٥.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالنقض من مس الذكر . بحديث بسرة بنت صفوان ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » [١].

ونحوه عن أم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة ١/٤٢ حديث ٥٨، وأحمد في مسنده ٦/٤٠٦- ٤٠٧، وأبو داود في سننه باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة ١/١٢٥- ١٢٦ حديث ١٨١، والترمذي في باب الوضوء من مسن الذكر ، من أبواب الطهارة ١/١٢٦- ١٢٩ حديث ٨٢- ٨٣، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة ١/١٠٠-١٠١ حديث ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٦١ حديث ٤٧٩.

وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد (مسائل أبي داود ٣٠٩) ، ويحيى بن معين (التمهيد ١٧/١٩١) والترمذي (١/١٢٩) ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال الدارمي : هو أوثق في مس الفرج (سنن الدارمي ١/١٨٥) يعني حديث بسرة.

وصححه ابن خزيمة (١/٢٢)، وابن حبان (ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٠- ٢٢١) والدار قطني في سننه (١/١٤٦-١٤٨)، والحاكم (المستدرك ١/١٣٦-١٣٧)، والبيهقي (معرفة السنن والآثار ١/ ٣٩٠) وغيرهم (ينظر التمهيد ١٧/١٨٥- ١٩٢، تلخيص الحبير ١/١٢٢، نيل الأوطار ١/٢٩٨- ٢٩٩).

عنهم(١).

(١) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة وسننها ١٦٢/١ حديث ٤٨١، وأشار إليه الترمذي ١٢٨/١. وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد وأبو زرعة والحاكم وغيرهم (ينظر سنن الترمذي مع تعليق الشيخ أحمد شاكر ١/ ١٣٠، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ٣٠١/١-٣٠٢، التمهيد ١٩٢/١٧-١٩٣، تلخيص الحبير ١٢٤/١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فرواه: الإمام : أحمد في مسنده (٢٢٣/٢) وأشار إليه الترمذي في سننه (١٢٨/١)، وحكى الترمذي تصحيح البخاري له [علل الترمذي الكبير ٤٩]. وصححه الحازمي أيضا (الاعتبار ١٤٥].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه :

الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٢) ، وأشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨).

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان٢/ ٢٢٢حديث ١١١٥]، والحاكم والذهبي ، وجوّده ابن السكن. وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث حسن (ينظر : المستدرك مع مختصره للذهبي ١٣٧/١-١٣٨، التمهيد ١٩٥/١٧، الاستذكار ٣١١/١).

وللحديث طرق أخرى عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ أشار إلى شيء منها الترمذي في سننه (١٢٨/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٨/١) وساق بعضها البزار في مسنده (كشف الاستار عن زوائد البزار ١٤٨/١-١٤٩) والبيهقي أيضا في (معرفة السنن والآثار ٣٨٩/١-٤٠٨) والمقام مقام توثيق وإثبات ، لا موضع تتبع واستقصاء للروايات. والمراد حاصل بما ذكر. وبالله التوفيق.

أدلة القول الثالث :

احتج من اشترط العمدية لنقض الوضوء بمس الذكر بأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، فلا يسمى ماساً إلا من تعمَّد الفعل وأراده[1].

وأورد ابن حزم رحمه الله في معرض الاحتجاج لمن قال باشتراط العمد في نقض الوضوء بمس الذكر قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥﴾ ﴾[2].

---

(١) ينظر: التمهيد ١٧/١٩٤، الاستذكار ١/٣١٤.

(٢) سورة الأحزاب آية (٥) . وانظر المحلى ١/٣٢٧.

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث طلق بن علي الحنفي، رضي الله عنه، من ناحيتين :-

الناحية الأولى :

ثبوت الحديث : فإن مداره على قيس بن طلق ، وقد تكلم فيه. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»[١].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله تضعيفه[٢].

وعن يحيى بن معين[٣] أنه قال : « قد أكثر الناس في قيس بن طلق

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ١/١٣٥، الاعتبار ٧٥ .

(٢) ينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٦٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧، بحر الدم ٣٥٤.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني المري مولاهم، البغدادي.أحد الأئمة الاعلام الذين أطبقت الدنيا على إمامتهم وثقتهم وحفظهم حتى قيل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث.

وأنه لايحتج بحديثه»[١].

وقال أبو حاتم[٢]، وأبو زرعة[٣]: « قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهماه»[٤].

ثم إن أمثل طريق لحديث قيس طريق ملازم بن عمرو الحنفي، وطريق عكرمة بن عمار.

ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة.

[تاريخ بغداد ١٤/١٧٧-١٨٧، السير ١١/٧١-٩٦].

(١) ينظر : المستدرك للحاكم ١/١٣٩، سنن البيهقي ١/٣٥، الاعتبار ٧٦.

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرازي، الحنظلي، الغطفاني، التميمي. شيخ المحدثين. إمام ، حافظ، ناقد. يُعَدُّ في شيوخ البخاري.

مولده سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين.

[تاريخ بغداد ٢/٧٣-٧٧، السير ١٣/٢٤٧- ٢٦٢].

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، أبو زرعة الرازي، إمام من أئمة الحديث وحفاظه، ونقاده، يعد سيد الحفاظ في زمانه، وهو رفيق أبي حاتم. مولده في حدود المائتين، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين .

[الجرح والتعديل ١/٣٢٨-٣٣٨، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦-٣٣٧، السير ١٣/ ٦٥-٨٥].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨، وانظر ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

أما ملازم فقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي[١]: فيه نظر[٢].

وأما عكرمة بن عمار فقال فيه البيهقي: قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان[٣]، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. ثم هو يرويه عن قيس بن طلق مرسلاً[٤].

وعليه فقد ضعَّف الحديث الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حاتم،

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصِّبْغي - بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء الموحدة وفي آخرها غين معجمة- نسبة إلى الصبغ. والصباغ، وهو ما يصبغ من الألوان.

أحد العلماء المشهورين بالفضل، والعلم الواسع، الجامعين بين الفقه والحديث. مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة.

[ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٣٤، الأنساب ٨/ ٢٧٦، السير ١٥/ ٤٨٣- ٤٨٩، طبقات الشافعية ٣/ ١٢].

(٢) ينظر: سنن البيهقي ١/ ١٣٤.

(٣) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان التميمي، البصري، الأحول. إمام حافظ مشهور. ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة.

[الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠ - ١٥١، تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٨- ١٥٠٠، السير ٩/ ١٧٥ - ١٨٨].

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١/ ١٣٥، معرفة السنن والاثار ١/ ٤١١.

وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[١]، وحكى النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه[٢].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الإعتراض بأن قول الشافعي في قيس مبني على ما انتهى إليه علمه وإن لم يكن يعرفه أو يجد من يعرفه، فإن غيره عرفه بما يكون قبول خبره.

فقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد عنه[٣]. ووثقه العجلي[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق[٦].

وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة- ومنهم النسائي وهو من

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨، سنن البيهقي ١/١٣٤-١٣٥، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٦٢ - ٣٦٣، مختصر سنن أبي داود ١/١٣٤، تلخيص الحبير ١/١٢٥.

(٢) المجموع ٢/٤٢.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٧/١٠٠-١٠١، ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

(٤) تاريخ الثقات ٣٩٣.

(٥) الثقات ٥/٣١٣.

(٦) التقريب ٤٥٧.

المتشددين في الرجال - وصحح حديثه ابن حبان، وابن حزم في المحلى[١]. وحسَّن ابن القطان حديثه[٢]. وهذا يقتضي معرفتهم لقيس بن طلق، واحتجاجهم به.

وأما تضعيف الإمام أحمد له، فما ثَمَّ نص له يقتضي ذلك، وإنما قال رحمه الله فيما روى عنه الخلال: غيره أثبت منه[٣]. وهذا لا يقتضي التضعيف بل التمايز في درجات الضبط. وعلى فرض تضعيف الإمام أحمد له، فهو مدفوع بتوثيق من وثقه، والجرح إنما يقدم إذا كان مفسراً. وبمثل هذا يجاب أيضاً عن قول أبي حاتم وأبي زرعة رحمهما الله تعالى.

وأما قول ابن معين: «قد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه». ففي صحته عنه نظر إذ هو من رواية محمد بن الحسن النقاش. وهو متهم بالكذب. بل قال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب البغدادي: في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة[٤].

وهو يرويه عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وهو متهم

---

(١) ينظر: الجوهر النقي ١/١٣٤- ١٣٥، وانظر المحلى ١/٣٢٣.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٩٧.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨-٣٩٩.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٠١- ٢٠٢، الضعفاء والمتروكين ٣/٥٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٢٠.

في روايته قاله ابن عدي[١]. والثابت عن ابن معين توثيقه لقيس بن طلق كما مر آنفا.

وأما قول الصبغي في ملازم بن عمرو فإنه لم يجزم فيه بشيء. ثم إنه مقابل بتوثيق صريح من أئمة أرسخ قدماً، وأعلم بهذا الشأن، أحمد ويحيى بن معين، والعجلي، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني وغيرهم[٢].

وأما عكرمة بن عمار فمختلف فيه. وثقه وكيع، ويحيى بن معين وأبو داود، والعجلي، والدارقطني وآخرون[٣].

واختلف قول أحمد فيه. وقال أبو حاتم :- كان صدوقاً وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط[٤].

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٨٠.

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٨٥، الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٥- ٤٣٦، تاريخ الثقات ٤٣٩، سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٤١٤، الجرح والتعديل ٧/ ١٠، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ٢٦٤، تاريخ الثقات ٣٣٩، سؤالات البرقاني ٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١-٢٦٣. لكن عامة من وثقه لم يرضه في يحيى بن أبي كثير ففي روايته عنه اضطراب. والله أعلم.

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١- ٢٦٣.

وخلاصة القول فيه : أنه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، كذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى [١]. فحديثه حسن مالم يكن من طريق يحيى . وروايته هنا ليست من طريق يحيى، ولم ينفرد بها فيخشى غلطه .

وعليه فالحديث حسنٌ لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته، فثبت الحديث والله أعلم [٢].

الناحية الثانية :

بقاء حكمه . فقد ادعى كثير من أهل العلم نسخ الحكم الذي دل عليه حديث طلق بأحاديث النقض، لتقدم إسلامه حيث قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، أول الهجرة ، ثم رجع إلى بلده ولا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، ورواة أحاديث النقض متأخروا الإسلام، كبسرة ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم [٣].

ولكن تحديد قدوم طلق بعمارة المسجد مشكل، إذ قد تمت العمارة على مراحل ، كما تدل عليه روايات أحاديث البناء .

فتأسيس المسجد تم في أول الهجرة كما هو معلوم. وثمت رواية

---

(١) التقريب ٣٩٦.

(٢) وانظر : شرح معاني الآثار ١/ ٧٤ - ٧٩، نصب الراية ١/ ٦٠-٦٢، ٦٩-٧٠.

(٣) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، الاعتبار ١٥٣-١٥٥، المغني ١/ ٢٤٢.

أخرى تدل على حدوث بناء بعد خبير ، وحضر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه[١] .

ورواية أخرى تدل على حدوث مرحلة بناء أخرى حضرها عمرو ابن العاص وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٢] . وعمرو إنما أسلم سنة ثمان من الهجرة .

ولا دليل يدل على أن قدوم طلق بن علي كان في المرحلة الأولى . والله أعلم .

ثانياً : مناقشة حججهم النظرية :

أما استدلالهم بالقياس على سائر البدن فيمكن الجواب عنه بجوابين :

أحدهما : أن ذلك قياس في مقابل نص فلا يعول عليه[٣] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٨١. وفيه : قال أبو هريرة: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه فظننت أنها قد شقت عليه. قلت: ناولينها يارسول الله. قال:« خذ غيرها يا أبا هر فإنه لاعيش إلا عيش الآخرة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/٩).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٣/٣٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٥١-٥٥٢.

(٣) المجموع ٢/٤٣.

الثاني : أنه قياس مع الفارق ، إذ قد ثبت اختصاص الفرج[١] عن سائر أعضاء البدن باحكام منها : النهي عن مسه باليمين، . والاتفاق على نقض الوضوء بالخارج منه . ووجوب الغسل، والحد، والمهر بإيلاجه أو فيه[٢].

وأمر ثالث وهو : أن مسه مظنة الشهوة بخلاف غيره من أعضاء البدنْ . وأما قياسهم مسه باليد على مسه بالفخذ فغير صحيح إذ أن القياس غير مطرد هنا . ففرق بين ما يشق الاحتراز منه ويتعذر، وما ليس كذلك . ومن القواعد المقررة في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير .

وأما الثالث من استدلالاتهم وهو قياس مس الذكر على مس النجاسة فيجاب عنه بأن النقض أمر حكمي لا لأجل النجاسة فلا علاقة بين مس الفرج، ومس النجاسات لاطرداً ولا عكساً .

وأما استدلالهم بعموم البلوى فيجاب عنه : بأن النوم أعم في البلوى ، وقد ثبت النقض به . ثم إنه لا تلازم بين عموم البلوى والاشتهار، إذ قد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تعم به البلوى[٣] .

ثم إن استدلالهم على عدم النقض ، بعدم الاشتهار يمكن أن

---

(١) التعبير بالفرج هنا ليشمل النوعين - القبل والدبر- والجنسين- الذكر والأنثى-.

(٢) الاعتبار ١٥٥، المغني ٢٤٢/١، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١.

(٣) ينظر : المحلى ٣٢٦/١.

يعكس عليهم، فيقال لهم: - لو كان الوضوء من مس الذكر غير واجب، لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه، كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم[١].

وأما قولهم إن طهارة المتوضئ ثابتة مجمع عليها، والنقض بمس الذكر مختلف فيه. فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا باجماع أو خبر لا معارض له. وما ثمة إجماع، والخبر في النقض معارض بمثله. فيجاب عنه: بأنه وإن كان الظاهر وجود معارض - وهو حديث طلق بن علي - إلا أن المعارضة إنما تكون مؤثرة إذا استوت النصوص المتقابلة، وليس الأمر كذلك هنا، فإن أحاديث النقض أصح، ورواتها أكثر كما مرَّ. والله أعلم[٢].

---

(١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢٩.

(٢) ينظر: سنن البيهقي ١/ ١٣٥، معرفة السنن والآثار له ١/ ٣٨٥-٤١٥ التمهيد ١٧/ ١٩٩، عارضة الأحوذي ١/ ١١٨، الاعتبار ١٥١-١٥٣، ١٥٥، المغني ١/ ٢٤٢، المجموع ٢/ ٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٣٥.

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها الذي احتج به من قال بالنقض من مس الذكر من نواحي أربع :-

الناحية الأولى : ثبوت الحديث . فإن مداره على عروة بن الزبير، وقد رواه عنه ثلاثة :

الأول : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم . وقد غمزه بن عيينة[1] . فقال فيما رواه الشافعي عنه : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث[2] .

الثاني: الإمام الزهري ، وهو لم يسمعه منه، وإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة فدلسه[3] .

---

(١) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولى محمد بن مزاحم. حافظ عصره. حتى قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. مولده سنة سبع ومائة، ومات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة.

[الطبقات الكبرى ٥/٤٩٧-٤٩٨، تهذيب الكمال ١/٥١٤-٥١٦، السير ٨/٤٥٤- ٤٧٥].

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٧٢.

(٣) ينظر : المرجع السابق، والتمهيد ١٧/١٨٥.

الثالث : ابنه هشام بن عروة ، ولم يسمعه منه ، وإنما يرويه عن أبي بكر بن محمد ابن حزم عن أبيه عروة فدلسه أيضاً[(١)].

ثم إن عروة إنما يرويه عن مروان بن الحكم، أو حرسيّه عن بسرة.

أما من رواه عن عروة عن بسرة فرواية منقطعة، فإن مروان حدث به عروة عن بسرة، فاستراب عروة، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك. فكان عروة يرويه على هذا الوجه. فالواسطة بينه وبين بسرة إما مروان، وهو مطعون في عدالته. أو حرسيه وهو مجهول[(٢)].

الجواب عن هذا الاعتراض :

هذا الاعتراض على حديث بسرة رضي الله عنها غير مسلم ويجاب عنه بما يلي :-

أولاً : أن مازعم من توهين رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم غير صحيح . وما روي عن ابن عيينة من السخرية بمن يكتب الحديث عنه ففي صحته عنه نظر، إذ هو من رواية يحيى بن عثمان السهمي وقد تُكلِّم فيه، قاله ابن أبي حاتم[(٣)].

---

(١) ينظر : سنن النسائي ٢١٦/١، شرح معاني الآثار ٧٣/١.

(٢) ينظر : المرجع السابق الأخير، والمستدرك ١٣٦/١، تلخيص الحبير ١٢٢/١-١٢٣.

(٣) الجرح والتعديل ١٧٥/٩.

وعلى فرض صحته عنه فهو جرح غير مفسر، مقابل بتوثيق أئمة أكابر من فرسان هذا الميدان، كأحمد، ويحيى، وأبوحاتم، والنسائي، وغيرهم. ويكفي في مجاوزته القنطرة أن خرّج له البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

ثانياً: ما قيل من تدليس الزهري لهذا الحديث، يجاب عنه، بأنه وإن سُلِّم عدم سماعه له من عروة، فإن الواسطة بينهما إما: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، كما جاء ذلك مصرحاً به في بعض روايات الحديث[٢].

وإما: أبوه أبو بكر بن محمد بن حزم[٣]. وكلاهما بحمد الله ثقة روى له الجماعة[٤].

ثم إن الزهري قد جالس عروة، وسمع منه، وهو معدود في شيوخه[٥] فما المانع أن يكون سمعه منه مباشرة، وبواسطة، فتارة يرويه عالياً، وتارة يرويه نازلاً، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١٧/٥، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥- ١٦٥، التقريب ٢٩٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١١٣/١، مسند أحمد ٤٠٧/٦، سنن النسائي ١٠٠/١، المعجم الكبير ١٩٤/٢٤-١٩٦، سنن البيهقي ١٢٩/١.

(٣) ينظر: المعجم الكبير ١٩٣/٢٤-١٩٤.

(٤) ينظر: التقريب ٢٩٧ و ٦٢٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ١٢٦٩/٣.

ثالثاً : ما قيل من تدليس هشام بن عروة له، غير صحيح. إذ قد صرح بالسماع له من أبيه في رواية يحى بن سعيد القطان عنه عند أحمد، والنسائي والترمذي[(١)]. وعلى فرض تدليسه له فغير مؤثر، إذ هشام ثقة معدود في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين[(٢)].

رابعاً: إدعاء الانقطاع بين عروة وبسرة، غير صحيح إذ قد صرح بالسماع منها عند أحمد وغيره[(٣)]. بل جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة[(٤)].

قال ابن حبان : وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً من الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك، حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان، والشرطي كانهما عاريتان، يسقطان من الإسناد. أهـ[(٥)].

---

(١) المسند ٦/٤٠٧، سنن النسائي ١/٢١٦ رقم ٤٤٧، سنن الترمذي ١/١٢٦ رقم ٨٢. وانظر تلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٢) ينظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٤٦.

(٣) ينظر : المسند ٦/٤٠٧.

(٤) ينظر : تلخيص الحبير ١/١٢٢.

(٥) صحيح ابن حبان ٢/٢٢٠.

وعليه فالحديث صحيح الاسناد، متصل برواية الثقات الاثبات، وقد مرّ تصحيح الأئمة له أحمد ويحيى والترمذي وغيرهم[١].

ثم إن خبر بسرة رضي الله عنها ليس بفريد في هذا الباب. بل جاء قد جاء الأمر بالوضوء من مس الفرج من طريق أم حبيبة، وعمرو ابن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، وقد مرت الإشارة اليها . والله أعلم[٢].

الناحية الثانية : الاعتراض عليه من جهة رواي الحديث.

اعترض على حديث بسرة بأنه ورد من طريق امرأة ، والحكم معلق بالرجال ، فكيف يختص برواية النساء، وهن إلى الضعف في الرواية ما هن . وقد قال عمر رضي الله عنه « ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت »[٣].

الجواب عن هذا الاعتراض :

وهذا الإعتراض على حديث بسرة رضي الله عنها يجاب عنه من وجوه :-

أحدها : أن النساء مأمورات بالبلاغ كالرجال. قال الله

(١) انظر : حاشية (١) ص [١٤٣]

(٢) انظر : حاشية (١) ص [١٤٤]

(٣) ينظر : الحجة ١/ ٦٤ - ٦٥، عارضة الأحوذي ١/ ١١٧.

تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[(١)] فقد انيط بهن التحمل والأداء. ولهذا قبلت الصحابة رضوان الله عليهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين، حين اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك[(٢)].

الثاني: أن الحكم لا يختص بالرجال، بل هو عام في الجنسين[(٣)]. وقد جاء في بعض روايات الحديث: «من مس فرجه»[(٤)]، و«أيما امرأة مست فرجها»[(٥)]. ونحو ذلك مما يدل على عموم الحكم.

الثالث: أن بسرة رضي الله عنها لم تنفرد بروايته. بل شاركها في الرواية رجال ونساء، فمن الرجال: ابن عمرو، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وأبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله. ومن النساء:

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٣٤).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي ١١٧/١. وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الإمام مسلم في باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض من صحيحه ٢٧١/١- ٢٧٢. حديث رقم ٣٤٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٠٦/٦، سنن النسائي ٢١٦/١ رقم ٤٤٤.

(٥) عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (المسند ٢٢٣/٢).

عائشة ، وأم حبيبة ، وأروى بنت أنيس رضي الله عنهم أجمعين[١] .

الناحية الثالثة : دلالة الحديث .

وقد اعترض عليه بأن مادل عليه من نقض الوضوء بمس الذكر شاذ، إذ هو مما تعم به البلوى ، فكيف لم يشتهر بين الصحابة ويعرفوه . ولو اشتهر ما جهله علي، وابن مسعود، وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم[٢] .

الجواب على هذا الاعتراض :

والجواب عن هذا أن يقال : لا تلازم بين عموم البلوى والاشتهار، إذ قد غاب عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تعم به البلوى . ولم يقل أحد إنه شاذ لعدم اشتهاره بين الصحابة رضوان الله عليهم[٣] .

الناحية الرابعة : مدلول الوضوء الوارد في الحديث .

فقد اعترض بعضهم على إيجاب الوضوء من مس الذكر الوارد في

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ١/١٢٨، المستدرك للحاكم ١/١٣٨. وينظر هامش (١) ص [١٤٤]

(٢) ينظر : المحلى ١/٣٢٦، عارضة الأحوذي ١/١١٧، شرح معاني الآثار ١/٧١، بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٣) ينظر : المحلى ١/٣٢٦.

حديث بسرة بأنه محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسّوه بأيديهم تلوثت خصوصاً أيام الصيف، لذا أمر بغسل الأيدي بعد مسها. والله أعلم[١].

الجواب عن هذا الاعتراض :

والجواب عن هذا أن يقال : إن حمل الوضوء الوارد في الحديث على غسل اليدين غير صحيح. إذ قد تقرر في علم الأصول أن لفظ الشارع إذا تردد بين الحقيقة الشرعية، والعرفية، واللغوية، قدمت الحقيقة الشرعية، لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[٢]. فوجب حمله على الوضوء الشرعي.

ومما يؤكد إرادة المعنى الشرعي للوضوء، مارواه ابن حزم من طريق مالك أن بسرة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

---

(١) ينظر : المحلى ١/٣٢٣ - ٣٢٤، بدائع الصنائع ١/٣٠.

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٤.

(٣) المحلى ١/٣٢٤، ورواه البيهقي في سننه ١/١٢٨ كلهم من طريق مالك رحمه الله. وليس هو في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي بين أيدينا فلعلها في رواية أخرى من روايات الموطأ. وقد أشار إليها ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٨٦.

مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش استدلال أهل القول الثالث القائلين بإشتراط العمدية في النقض بما يلي :-

أولاً : قولهم : [إن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل]. غير صحيح لا من جهة الوضع ، ولا الاستعمال الشرعي . فالعرب تسمي الفاعل فاعلاً وإن لم يقصد الفعل . وفي الشرع أنيطت أحكام بالفعل وما ثم قصد لفاعله .

فالقتل الخطأ غير مقصود لمن وقع منه، ويسمى من وقع منه قاتلاً، ويترتب على فعله وجوب الكفارة والدية .

ومن سبقه الحدث انتقض وضوؤه إجماعاً، ويسمى محدثاً وهو لم يتعمده .

واحتلام النائم يوجب غسلاً، ويسمى المحتلم جنباً مع عدم العمدية .

ولهذا قال ابن المنذر رحمه الله : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء ، أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث [١] .

ثانياً : احتجاجهم بالآية غير صحيح ، إذ أن المراد بنفي الجناح رفع

---

(١) الأوسط ١/٢٠٧.

الإثم والمؤاخذة ، دون الحكم . وفرق بين رفع الإثم وإرتفاع الحكم[١] .

ولو صح الاحتجاج بالآية ما وجب وضوء على من سبقه حدث ولا غسل على من احتلم نائماً، ولا كفارة ولا دية على من قتل خطأ، وهكذا ما جرى مجرى هذه الأحكام . والله أعلم .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٣٠١/١.

الترجيح :

مما سبق يتبين أن دليل النقض ، وعدمه كلاهما صحيح لكن القول بنقض الوضوء من مس ا الذكر أرجح لأمور منها :

أولاً : أن أحاديث النقض أصح وأقوى لأسباب عدة منها :

١ - احتجاج البخاري ومسلم بجميع رواة أحاديث بسرة ، إلا أنهما لم يخرجاه . ولهذا ألزم الإسماعيلي البخاري إخراجه في صحيحه لإخراجه نظيره[١] .

وليس حديث طلق بن علي كذلك ، فلم يحتجا بأحد من رواته ، بل قد اختلف في صحته وضعفه كما مرَّ .

٢ - أن المصححين لأحاديث النقض أكثر ، وأجل ممن صحح حديث طلق بن علي . والمضعفين لحديث طلق أجل ، وأكثر ممن تكلم في أحاديث النقض . وقد تقدم ذلك في سياق الدليلين .

٣ - أن لأحاديث النقض طرق وشواهد كثيرة . وليس كذلك حديث طلق بن علي الحنفي .

ثانياً : أن حديث طلق بن علي يحتمل النسخ لأسباب منها : -

١ - أنه مبق على الأصل وهو عدم النقض ، وأحاديث النقض ناقلة عن

---

(١) ينظر : تلخيص الحبير ١/١٢٢ .

الأصل، والناقل مقدم على المبقي لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه.

٢ - أن بعض الروايات المتضمنة لقصة قدوم طلق بن علي على النبي ﷺ تدل على أنه قدم وهم يؤسسون المسجد[١]. فهذا يدل على أن قدومه حين التأسيس لا الزيادة، وذلك في أول الهجرة.

أما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم، وقدومهم على النبي ﷺ كبسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو. رضي الله عنهم.

٣ - ورود رواية صحيحة عن طلق بن علي رضي الله عنه تؤيد حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. رواها الطبراني وصححها. والحازمي، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد[٢].

قال الإمام الطبراني رحمه الله بعد إيراده لهذه الرواية عن طلق رضي الله عنه: ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ. أ هـ[٣].

---

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٣٩٨/٨ رقم ٨٢٣٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤٠١/٨ حديث رقم ٢٨٥٢، الاعتبار ١٥٤، مجمع الزوائد ٢٤٥/١.. ولم يتكلم الهيثمي عليه.

(٣) المجمع الكبير ٤٠٢/٨.

٤ - أن قوله ﷺ في حديث طلق « هل هو إلا بضعة منك » دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه. لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك نسخ.

وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء. ثم جاء الأمر بالوضوء منه بعد ذلك فنسخ ما كان قبله.

فهاقد تطرق احتمال النسخ إلى حديث طلق رضي الله عنه. والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال ضعف به الإستدلال.

ثالثاً : أن في العمل بحديث بسرة رضي الله عنها احتياطاً للعبادة فيقدم. والله أعلم [١]

---

(١) ينظر : في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي ما يلي :-

معرفة السنن والآثار ١/٤١٣ - ٤١٥، المحلى ١/٣٢٣، عارضة الأحوذي ١/ ١١٨، الاعتبار ١٥١-١٥٥. تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٤-١٣٥، المغني ١/٢٤١ - ٢٤٢. المجموع ٢/٤٢، نيل الأوطار ١/٣٠٠-٣٠١.

[٣] **المسألة الثانية**

نقض الوضوء بمس المرأة

تحرير محل النزاع -

أجمع أهل العلم على أن الملامسة الواردة في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١) حدث ينقض الوضوء (٢). لعموم الآية.

واختلفوا في ماهية الملامسة ، التي أوجب الله تعالى منها الوضوء وما يجب على من لمس ؟ .

والمروي عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهما عدم انتقاض الوضوء بما دون الجماع ، من مباشرة سائر البدن ومسه ونحو ذلك .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة (٣) يستدفيء بي (٤) .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤٣) ، وسورة المائدة آية رقم (٦) .

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٢ ، الأوسط ١/١١٤ .

(٣) القرقفة : الرِّعدة. أي يرتعد من البرد. [لسان العرب مادة قرقف ٩/٢٨٢، تاج العروس مادة قرقف ٦/٢٢١].

(٤) المصنف ١/٧٦ .

* رجال إسناده :

=

ورواه الخطابي تعليقاً من طريق حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني عمن سمع أم الدرداء فذكره بنحوه وفيه : فأضمه بين

=

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي (بضم الراء وهمزة ثم مهملة) ،

أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة ، روى له الجماعة (ينظر تهذيب الكمال ٣/١٤٦٣ - ١٤٦٦، التقريب ٥٨١) .

حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، قيل : إنه لما كبر تغيّر وساء حفظه ، ولذا لم يحتج البخاري بحديثه . والظاهر والله أعلم أن تغيُّره لم يؤثر في روايته على فرض تغيره، على أن الإمام يحيى بن معين ينفي عنه هذا التغير فقد قال :« وحديثه في أول أمره وآخره واحد». ثم إن مسلماً أخرج له في صحيحه محتجاً به.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي : فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغيّر حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً . وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة ؟ في إتقانه؟ أم في جمعه؟ أم في علمه ؟ أم في ضبطه ؟.

مات سنة سبع وستين ومائة .روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة .

(ينظر تاريخ يحيى بن معين ٢/١٣١ ، تهذيب الكمال ١/٣٢٥ - ٣٢٧ ، الكاشف ١/٢٥١ - ٢٥٢ ، شرح علل الترمذي ١/١٢٧ - ١٢٩ ، التقريب ١٧٨).

عطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميسرة . صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . أخرج له مسلم والأربعة . (تهذيب الكمال ٢/٩٣٦ - ٩٣٧ ، التقريب ٣٩٢) .

فخذي ، وهي جنب لم تغتسل[(١)]» .

وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة .

ومن التابعين الحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، والثوري وغيرهم[(٢)] .

وخالفهم آخرون من الصحابة فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس سائر البدن منهم عبد الله بن مسعود، وابن عمر .

ومن التابعين : الشعبي ، والزهري ، ومكحول الشامي ، والنخعي وآخرون[(٣)] .

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢/٣٣٧ . **وحجاج** هو : ابن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري . ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة . أو سبع عشرة ومائتين. روى له الجماعة . (تهذيب الكمال ١/٢٣٥ ، التقريب ١٥٣) .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه عطاء الخراساني وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس. وقد عنعن في رواية ابن أبي شيبة، وروى عن مبهم في رواية الخطابي . والله أعلم .

(٢) ينظر:مصنف عبد الرزاق ١/١٣٤- ١٣٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٦، الأوسط ١/ ١١٤-١١٥،الاستذكار ١/٣١٨ ، المغني ١/٢٥٧ ، المجموع ٢/٣٠.

(٣) ينظر : الأوسط ١/١١٦ - ١٢٠ ، الاستذكار ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، المغني ١/٢٥٧، المجموع ٢/٣٠ .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [(١)] » .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٢١٠ ، وأبو داود في باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧٩ ، والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة من أبواب الطهارة ١/ ١٣٣ حديث رقم ٨٦ ، وابن ماجه في باب الوضوء من القبلة من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٢ .

كلهم من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه : قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ! فضحكت .

وقد أعل هذا الحديث بأن عروة هذا إما أن يكون عروة بن الزبير أو عروة المزني.

قالوا : أما ابن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه . قاله البخاري (ينظر سنن الترمذي ١/ ١٣٥) . وقال أبو داود (١/ ٣٠٦) : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، فتعين أن يكون الثاني .

قالوا : ويؤيده ما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . ثم قالوا : وعروة المزني مجهول (ينظر البيهقي ١/ ١٢٦ ، التقريب ٣٩٠) . وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥) ، لايعرف . وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال : هو شبه لاشيء. (ينظر سنن أبي داود ١/ ١٢٥ ، سنن الترمذي ١/ ١٣٤) .

والجواب عن هذا :

أولاً : أن الراوي عن عائشة رضي الله عنها هو عروة بن الزبير قطعاً لا عروة المزني كما جاء مصرحاً به عند أحمد (٦/ ٢١٠) . وابن ماجه (١/ ١٦٨) وإسناده صحيح (ينظر نصب الراية ١/ ٧٢).

=

=

ويدل على أنه عروة بن الزبير لا المزني أنه قال لها : من هي إلا أنت فضحكت. فالمزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة رضي الله عنها لعدم القرابة بينهما بخلاف ابن الزبير. (ينظر تفسير ابن كثير ٢/٤٦٦ ، وعون المعبود ١/٣٠٤) .

وأما استدلالهم على تعيين المزني برواية ابن مغراء فلا حجة فيه ، لأن ابن مغراء متكلم فيه . قال يحيى بن معين : ليس بشيء (الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٠١)، وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. قال ابن عدي : وهذا الذي قاله علي بن المديني : هو كما قال. إنما أنكرت على ابي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم (ينظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٩٩) . ثم إن إبن مغراء يرويه عن أناس مجاهيل (ينظر : نصب الراية ١/٧٢ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٣٥) .

ثانياً : ما قيل من عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير إنما هو موافقة للثوري فيما روى عنه من ذلك ، ثم إن أبا داود حين ذكره عن الثوري لم يسنده بل قال : « روي عن الثوري» هكذا بصيغة التمريض ، ثم لم يرض أبو داود هذا فأثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير. فقال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. (ينظر سنن أبي داود ١/١٢٥) والمثبت مقدم على النافي. (وانظر نصب الراية ١/٧٢).

ثالثاً : ما ورد من تضعيف يحيى بن سعيد القطان للحديث . إنما هو موافقة منه للثوري على إنكار سماع حبيب من عروة بن الزبير (ينظر سنن الدارقطني ١/ ١٣٩) .

وأما تضعيف البخاري له فلعدم صحة سماع حبيب من عروة بن الزبير عنده؛ لأن شرطه في السماع شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم (ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٣٦).

وقد أثبت سماع حبيب من عروة ؛ أبو داود في سننه كما مرَّ آنفا.

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يتوضأ من القبلة وفيها مس ومباشرة للمرأة .

=

وقال ابن عبد البر : وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. (الاستذكار ١/٣٢٣ - ٣٢٤) . وقال في موضع آخر: لايشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة . (التمهيد ٢١ / ١٤٧) .

ثم إن حبيباً لم ينفرد بهذه الرواية عن عروة بل تابعه عليها هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير . خرجها الدارقطني في سننه (١/١٣٦) ، وتابعه محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير . خرجها الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجة (١/٦٦) .

كما أن لهذا الحديث طرقاً وشواهد ومتابعات تثبت صحته رواها غير واحد من العلماء والحفاظ (ينظر الجوهر النقي ١/١٢٥ - ١٢٧) ، نصب الراية ١/٧٣ - ٧٦) .

ولهذا صحح هذا الحديث عدد من العلماء ، منهم ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٦) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٢٤ - ١٢٥) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٧٢) . ونقل ابن رشد ميل ابن عبد البر إلى تصحيحه (ينظر بداية المجتهد ١/٤٠).

ومن المتأخرين الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٣٣ - ١٣٨) ، والغماري في تخريج أحاديث البداية لابن رشد (الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٤٣-٣٥٩) ، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/٢٧٣ حديث رقم ٤٨٧٣).

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

وافق أبو حنيفة رحمه الله أبا الدرداء وزوجه في القول بعدم انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً ، سواء كان المس بشهوة ، أو بغير شهوة[(١)] .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى القول بانتقاض الوضوء من اللمس إن قارنته اللذة ، فإن عري عن اللذة لم ينقض[(٢)] .

إلا أنه استثنى في بعض الروايات عنه قبلة الرجل امرأته فقط . فأوجب فيها الوضوء دون اشتراط لذة في ذلك[(٣)] .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بانتقاض الوضوء من اللمس مطلقاً . فأوجب على اللامس الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة[(٤)] . وإليه ذهب أهل الظاهر إذا تعمَّد

---

(١) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن ٣٥ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٥-٦٦ ، المبسوط ١/ ٦٧ .

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٣ ، التمهيد ٢١/ ١٧٩ ، المنتقى ١/ ٩٢-٩٣ .

(٣) ينظر الاستذكار ١/ ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١/ ٣٩ .

(٤) الأم ١/ ١٥-١٦ ، المجموع ٢/ ٢٦ ، ٣٠ ، لكنه رحمه الله لم ير مس الشعر والافضاء إليه من النواقض فلم يوجب فيه الوضوء ، وإنما يرى الوضوء منه احتياطاً فقط .

المس[١] .

وعن الإمام أحمد رحمه الله روايات ثلاث كالمذاهب الثلاثة إلا أن المشهور من مذهبه القول بانتقاض الوضوء من اللمس إن قارنته اللذة كمذهب مالك رحمه الله[٢] .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم رحمهم الله : في هذه المسألة ، إشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة. ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام ، فلم يشترط فيه اللذة .

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده ، وربما لمسته[٣] .

---

(١) المحلى ١/ ٣٣١ - ٣٣٢

(٢) ينظر مسائل عبد الله ١/ ٦٨ - ٧٢ ، مسائل صالح ٢/ ١٠ ، المغني ١/ ٢٥٦، الانصاف ١/ ٢١١ . وعنه رواية رابعة : إن انتشر نقض وإلا فلا .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٩ . وانظر تخريج الفروع على الأصول ٦٨ - ٦٩ ،

الأدلـــــة :

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية .

أما النقل :

فقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ[١] » .

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٢] » .

وفي رواية للبخاري عنها رضي الله عنها قالت : « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلَيَّ فقبضتهما[٣] » .

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه في بيان الحجة لأبي الدرداء .

(٢) صحيح البخاري باب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ١/ ٥٨٨ حديث رقم ٥١٣ . صحيح مسلم باب الاعتراض بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٧ حديث رقم ٢٧٢ .

(٣) صحيح البخاري باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ من كتاب =

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ مسَّها واستمر في صلاته، ولو كان مس المرأة حدثاً ينقض الوضوء لما استمر في صلاته .

وأما العقل : فقد استدلوا بأمور منها :

أولاً : قالو : إن عين المس ليس بحدث بنفسه ، ولا سبب لوجود الحدث بدليل مس ذوات المحارم . فبقي الحدث ما يخرج عند المس ، وذلك ظاهر يوقف عليه ، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[١] .

ثانياً : أن مسَّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج . وهو منتف عن الشريعة [٢] .

واستدل مالك وأحمد في المشهور عنه ، على أن من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض ، بقوله سبحانه ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا : والملامسة التقاء بشرتين[٣] .

=
الصلاة ١/ ٥٩٣ حديث رقم ٥١٩ .

(١) ينظر المبسوط ١/ ٦٨ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٠ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٣٠ ، بل إن الحرج يبدوا واضحاً في مواطن الازدحام كالطواف بالبيت وغيره من المشاعر التي قل أن يسلم فيها الرجال من مس النساء فالله المستعان .

(٣) وعضدوا تفسيرهم للملامسة في الآية بقوله سبحانه مخبراً عن الجن أنهم قالوا « وأنا لمسنا السماء » . وبقول الشاعر . :

لمست بكفي كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

=

فكان واجباً بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لمس ، لكن دلت السنة في حديث عائشة وغيرها على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض(١) .

واستدل الشافعي رحمه الله بعموم الآية ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) .

مناقشة الأدلــــــــة :-

مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم :-

اعترض القائلون بالنقض من مس المرأة على أدلة الحنفية ومن وافقهم فقالوا : -

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . هذا الدليل مناقش من ناحيتين : -

الأولى : من ناحية ثبوته . حيث قالوا : - إنه من رواية عروة عن عائشة وعروة مختلف فيه . ثم إن هذا الحديث ضعيف، ضعَّفه الأئمة يحى بن سعيد، وغيره .

=

كما استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود « أولمستم النساء » .

(١) ينظر : التمهيد ٢١ / ١٧٠ - ١٧١ ، المنتقى ٩٢/١، المغني ٢٥٧/١- ٢٥٨ .

(٢) ينظر الأم ١٥/١ ، المجموع ٣١/٢ .

وقد سبق الجواب عن هذا الإعتراض وغيره ، عند سياق الحجة لمذهب أبي الدرداء رضي الله عنه .

الثانية : من ناحية المعنى - حيث قالوا : لوصح لحمل على القبلة فوق حائل ، جمعاً بين الأدلة[١] .

والجواب عن هذا : أن حمله على القبلة من دون حائل ، تكلف محض من غير دليل . إذ هو خلاف المعهود بين الزوجين .

ثم إن أحداً من السلف لم يقل بوجوب الوضوء من المسّ دون حائل ، حتى وإن كان بشهوة . اللهم إلا ما ورد عن مالك رحمه الله من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب ، وتلذذ بمسها ، أنه قد وجب عليه الوضوء[٢] . ووافقه على ذلك الليث بن سعد .

قال المروزي : ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما . قال : ولايصح ذلك في النظر ، لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته ، وغير مماس لها في الحقيقة ، إنما لامس لثوبها[٣] .

وقد أجمعوا على أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب

---

(١) المجموع ٢/٣٣ .

(٢) ينظر المدونة ١/١٣ .

(٣) ولهذا لو حلف لايلمس امرأته فلمس فوق حائل لم يحنث . والله أعلم .
(ينظر المجموع ٢/٣٤).

عليه وضوء . فكذلك من لمس فوق الثوب ، لأنه غير لامس للمرأة[١] .

ثانياً : اعترض على حديث عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاها في قبلته ، فإذا سجد غمزها » . بأن هذا محمول على أن المس وقع بحائل .

قالوا : وهو الظاهر فيمن هو نائم في فراش . فإن الأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ، ملتحف به . وإذا أمكن ذلك ، لم يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين ، ولا يقين في هذا الحديث ، لإمكان ستر القدم واحتماله . وإذا احتمل لم تكن فيه حجة[٢] .

والجواب عن هذا : أن حمله على وجود حائل تكلف محض من غير دليل ، إذ الأصل أن القدم بلاحائل حتى يثبت الحائل .

ومع شدة بعده فإن لفظ الحديث قبله يدفع هذا الاحتمال[٣] . والله أعلم .

ثالثاً : استدلالهم بأن عين المسّ ليس بحدث ، وقياسه على مس ذوات المحارم . يَردُ عليه : أن المس الموجب للوضوء ، مس مخصوص بالزوجة ومن في حَكمها كالسرية ، إذ هما محل الشهوة . وقياسه على

---

(١) ينظر التمهيد ٢١/ ١٨١ .

(٢) ينظر : نصب الراية ١/ ٧١ ، التمهيد ٢١/ ١٧١ ، المجموع ٢/ ٣٣ .

(٣) ينظر : نصب الراية ١/ ٧١ .

المحارم قياس مع الفارق، إذ المحارم ليسا مظنة شهوة .

مناقشة دليل القائلين بالنقض :

اعترض الحنفية ومن وافقهم على استدلال الشافعية ومن وافقهم على النقض بالآية ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . بأن الآية لا حجة لهم فيما ، لأن المراد بها الجماع، يؤيد ذلك أمور :-

الأول : أن ابن عباس وهو حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، الذي دعا له النبي ﷺ بالعلم بالتأويل ، قد فسَّرها بالجماع .

الثاني : موافقة ذلك لما قاله أهل اللغة ، حيث قالوا : إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فكان الحمل على الجماع أولى . يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك إنما يكون بين اثنين فصاعداً [١] . وعندهم لايشترط اللمس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى ذكر المس وأراد به الجماع فقال تعالى حكاية عن مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [٢] وكذا المباشرة بقوله سبحانه : ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٣] . فالظاهر أن

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة لمس ٦/ ٢٠٩ .

(٢) سورة آل عمران آية (٤٧) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

هذا مثله لأن المس واللمس بمعنى واحد في اللغة . قال الجوهري : اللمس والمس باليد ويكنى به عن الجماع [١] .

الرابع : أن الله سبحانه قد أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم القدرة على الماء بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [٢] فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .فإذا حملت الآية على الجماع ، كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، كما بين حكمهما عند وجوده ، فيتم الغرض لأن بالناس حاجة إلى بيانهما ، خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد ، فإنه يكون تكراراً محضاً . إذ قد علم حكم الحدث الأصغر بقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾[٣] .

وقد أجاب القائلون بالنقض عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : ما نقلوه من تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية بالجماع ، قد خالفه فيه الفاروق ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وكلهم من أهل اللسان ، وليس قول أحدهم بأولى من الآخر .

ثانياً : قولهم : إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع . غير

---

(١) الصحاح مادة لمس ٢/ ٩٧٢ .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

(٣) ينظر تبيين الحقائق ١/ ١٢ - ١٣ ، البحر الرائق ١/ ٤٥ .

مسلّم إذ أن استعماله في الجسّ باليد للمرأة وغيرها مشهور . يؤيده ما ثبت عنه ﷺ أنه قال لما عز رضي الله عنه : « لعلك قبلت أو لمست ؟[١] » وفي الحديث الآخر « واليد زناها اللمس[٢] » .

وقولهم : إن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك إنما يكون بين اثنين فصاعدا . غير مسلّم أيضا ، لأن مقتضى الملامسة التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد ، أو اثنين ، لأن كل واحد منهم يوصف بأنه لامس وملموس .

وجواب آخر : أن الملامسة قد تكون من واحد ، ولذلك نهى النبي ﷺ «عن بيع الملامسة[٣] » والثوب ملموس وليس بلامس .

وجواب ثالث : أن حمزة والكسائي قد قرءا ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ فلا فعل للمرأة حينئذ[٤] . والله أعلم .

---

(١) رواه بهذا اللفظ الامام أحمد في مسنده ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢ .

(٣) رواه البخاري في باب بيع الملامسة والمنابذة من كتاب البيوع ٣٥٨/٤ - ٣٥٩ حديث رقم ٢١٤٤ - ٢١٤٧ . ومسلم في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة من كتاب البيوع ١١٥١/٣ - ١١٥٢ . حديث رقم ١٥١١ - ١٥١٢ . كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٤) ينظر المنتقى ٦٢/١ ، تفسير القرطبي ٢٢٣/٥ ، المجموع ٣٢/٢ .

غير ملزم ، لأن تحديد أحد المعنيين في اللفظ المشترك تحكم من غير دليل، مالم تكن ثم قرينة تدل على المعنى المراد . وفي قصة مريم دلت القرينة، وهي الولد، على أن المعنى المراد باللمس هو الجماع . قال تعالى :﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ (١) .

رابعاً : قولهم : إن الآية إذا حملت على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء ، بخلاف حمله على المسّ ، وأن ذلك يكون تكراراً محضاً غير صحيح ، إذ أننا لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين . ثم إن الآية تدل على حكم الحدثين وإن حمل اللفظ على ما دون الجماع ، ويكون فيها تقديم وتأخير ، كأنه عز وجل قال : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير . قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله تعالى كثير لا ينكره عالم (٢) .

وفي هذا من التمحل والتكلف ما فيه .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٤٧) .

(٢) ينظر التمهيد ٢١/ ١٧٨ .

الترجيـــح :

مما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ، وأن مجرد مس المرأة باليد ، أو تقبيلها ، ونحو ذلك لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، فإن خرج شيء بسبب اللمس أو التقبيل فهو الناقض . لما يأتي : -

أولاً : قوة أدلته وصراحتها ، لاسيما حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل وهو مظنة الشهوة . وضعف أدلة الآخرين .

ثانياً : استصحاب البراء ة الأصلية . فإن الأصل أن مسّ المرأة لاينقض الوضوء ، والقول بالنقض يحتاج إلى دليل شرعي صحيح صريـــح ناقل عن الأصل .

ثالثاً : عموم البلوى بمس النساء ، مما يجعل القول بالنقض يستلزم حصول العسر ، والعنت ، والمشقة التي نُزِّهت الشريعة المحمدية عنها . وقد تقرر في الأصول أن « المشقة تجلب التيسير » والله أعلم[1]

---

(١) لمزيد من الفائدة ينظر فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٣٢ - ٢٤٢ .

[٤] المسألة الثالثة

الوضوء مما مست النار[١] .

اختلف أهل الصدر الأول من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم ، في الوضوء مما مست النار ، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان لايرى الوضوء من ذلك .

قال ابن المنذر : وحدثت عن أبي زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ميسرة ، حدثني الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، أن أبا الدرداء ، كان لا يتوضأ مما غيرت النار[٢] .

---

(١) أي ما طبخ عليها من لحم وغيره .

(٢) الأوسط ٢٢٢/١ أثر رقم ١٢٢ .

* **رجال إسناده :** -

أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، روى له مسلم والأربعة إلا أبا داود .

(تهذيب الكمال ٨٨١/٢ - ٨٨٣ ، التقريب ٣٧٣) .

ابراهيم بن موسى : هو ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير . ثقة حافظ ، مات بعد العشرين ومائتين ، روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٦٦/١) ، التقريب ٩٤) .

=

=

ميسرة : هو ابن عبد ربه الفارسي البصري التَّرَّاس. قال يحيى : ليس بشيء. وقال البخاري : يرمى بالكذب. وقال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث. وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات ، ويضع الحديث. وقال النسائي ، والدارقطني: متروك الحديث.

وقال الحاكم : هو ساقط.

[ينظر : الضعفاء الكبير ٤/٢٦٣- ٢٦٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣١ المجروحين ٣/١١-١٢، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٢٢-٢٤٢٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٥١ - ١٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣٠-٢٣١، لسان الميزان ٦/١٣٨- ١٤٠].

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ٢/٨٠٧ - ٨٠٨ ، التقريب ٣٤٧) .

حسان بن عطية : هو المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة ، فقيه، عابد . مات بعد العشرين ومائة . روى له الجماعة .

(تهذيب الكمال ١/٢٤٩ - ٢٥٠ ، التقريب ١٥٨) .

وهذا الأثر معلول بعلل ثلاث :-

الأولى : أن فيه مبهماً وهو شيخ ابن المنذر ، فإنه قال : وحدثت ولم يبين من حدثه .

الثانية : أن فيه ميسرة الفارسي وهو يرمي بالكذب .

الثالثة : الانقطاع بين حسان بن عطية وأبي الدرداء رضي الله عنه ، فإن حساناً يروي عن أبي الدرداء ولم يدركه ، قاله المزي (تهذيب الكمال ١/٢٤٩) .

=

وبهذا قال جماهير الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، منهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب وآخرون .

ومن التابعين الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم[(١)] .

وبه قال الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة[(٢)] ، ومالك[(٣)] ، والشافعي[(٤)]،

=

وقد نسب هذا القول إلى أبي الدرداء ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩/٣ ، والاستذكار ٢٢٦/١ ، والحازمي في الاعتبار ١٥٧ ، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٥، والنووي في المجموع ٥٨/٢ وغيرهم،فلعله صح عندهم من طريق آخر لم أقف عليه. والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٦٣/١- ١٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١-٥٠، الأوسط ٢١٩/١-٢٢٤، سنن البيهقي ١٥٥/١، معرفة السنن والآثار ٤٤٧/١، التمهيد ٣٣٨/٣ - ٣٤٩، المغني ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

(٢) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ٢٥ - ٢٦، شرح معاني الآثار ١/ ٧٠.

(٣) ينظر التمهيد ٣٤٩/٣ ، الاستذكار ٢٢١/١ ، ٢٢٦ .

(٤) الأم ٢١/١، معرفة السنن والآثار ٤٤٤/١ - ٤٤٧

وأحمد[١] ، وقد حكى ابن حزم ، والباجي ، وابن رشد ، اتفاق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على عدم الوضوء مما مست النار[٢] .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار[٣] .

وقال الباجي : وعلى ترك الوضوء مما مست النار ، جميع الفقهاء في زماننا ، وإنما كان الخلاف فيه في زمن الصحابة والتابعين ، ثم وقع الاجماع على تركه[٤] .

وذهب آخرون إلى القول بوجوب الوضوء مما مست النار ، منهم ابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز[٥] ، والحسن ، والزهري ،

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧١ رقم ٨٢، مسائل عبد الله ١/٦٨ رقم ٧٢، ٧٣، مسائل أبي داود ١٥ ، مسائل ابن هانئ ١/٩ رقم ٤٥.

(٢) ينظر مراتب الاجماع ٢٠ ، المنتقى ١/٦٥ ، بداية المجتهد ١/٤٢ .

(٣) الأوسط ١/٢٢٤ .

(٤) المنتقى ١/٦٥ .

(٥) هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، =

وغيرهم[(١)] .

أدلـــة الفريقين :

إستدل كل من الفريقين بأدلة من السنة .

فمن أدلة القول الأول :

ما ثبت من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ، أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » متفق عليه[(٢)] .

ومنها : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن

=

القرشي، خامس الخلفاء الراشدين ، وسليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، كان إماماً من أئمة الاجتهاد .

مولده سنة ثلاث وستين . وقيل : إحدى وستين ، وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة .

(ينظر السير ٥/١١٤ - ١٤٨) وقد أفرد ابن الجوزي وغيره سيرته بمؤلف مستقل.

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٧٢ - ١٧٤، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩ -٥٢ ، الأوسط ١/٢١٣، التمهيد ٣/٣٣١ ، المحلى ١/٣٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء ١/ ٣١٠ حديث رقم ٢٠٧ ، مسلم باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض

=

شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم . فتوضأ من لحوم الإبل ». الحديث أخرجه مسلم [١] .

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم جعله مخيراً في الوضوء من لحم الغنم ، ولو كان للنار تأثير في وجوب الوضوء لما جعل ذلك إليه .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّرت النار [٢] .

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بقوله ﷺ : «توضأوا مما مست النــار» رواه مسلم [٣] .

= ٢٧٣/١ حديث رقم ٣٥٤ .

(١) صحيح مسلم باب الوضوء من لحم الابل من كتاب الحيض ٢٧٥/١ حديث رقم ٣٦٠.

(٢) رواه أبو داود ، باب ترك الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة ١٣٣/١. حديث رقم ١٩٢. والنسائي ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار من كتاب الطهارة ١٠٨/١، حديث رقم ١٨٥. وقد صححه ابن خزيمة ٢٨/١ حديث رقم ٤٣ ، وابن حبان ٢٢٩/٢ حديث رقم ١١٣١ - واحتج به ابن حزم على نسخ الوضوء مما مست النار المحلى ١/ ٣٣٠ .

وصححه النووي في شرح مسلم ٤٣/٤ . ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٢١/١ .

(٣) صحيح مسلم ، باب الوضوء مما مست النار من كتاب الحيض ٢٧٢/١ - ٢٧٣ حديث =

مناقشة أدلة الفريقين :

لاشك في صحة أدلة الفريقين سنداً ومتناً ، ولذا اختلف موقف العلماء منها ، ولهم في ذلك ثلاث طرق مشهوره :

الطريق الأول : طريق النسخ .

فقد قالوا : إن أحاديث الأمر بالوضوء ، منسوخة بأحاديث الرخصة ، وأن آخر أمره ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . وأيدوا ذلك بأمور :-

أولاً : حديث جابر السابق « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١] » .

ثانياً : أن الراوي للرخصة ابن عباس ، وإنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره[٢] .

ثالثاً : فعل جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة فإن ذلك دليل على النسخ . قال يحى بن آدم[٣] : ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر؟ وإنما كان يقال : عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه[٤] .

=

رقم ٣٥٢ ، ٣٥٣ من طريق أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) ينظر المسند ٢٦٤/١ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، مولاهم ، الكوفي ، من موالي خالد بن عقبة بن أبي معيط . ولد بعد الثلاثين ومائة . وكان إماماً من كبار أئمة الاجتهاد ، يُعَدُّ رأس الناس في زمانه بعد الثوري . وهو صاحب كتاب الخراج - مات سنة ثلاث ومائتين . (ينظر الطبقات ٤٠٢/٦ ، السير ٩/ ٥٢٢ - ٥٢٩) .

(٤) ينظر الأوسط ٢٢٣/١ .

قال الحازمي : إجتماع الخلفاء الراشدين ، وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم[١] .

رابعاً : أن بعض من روى الأمر بالوضوء كان لا يتوضأ ، منهم أبو طلحة وأبو أيوب الأنصاريين رضي الله عنهما . فهذا يدل على أنهما كانا يريان النسخ ، إذ يستحيل أن يأخذا بالمنسوخ ويدعا الناسخ وقد علماه يقينا[٢] .

خامساً : أن أبا هريرة رضي الله عنه الذي كان يشدد في الوضوء مما مست النار ، قد روى ما يدل على أن ترك الوضوء مما مست النار كان بعد الأمر بالوضوء من ذلك .

فقد روى ابن خزيمة ، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط ، ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٣]»

فهـذا وغيـره يدل على صحة نسخ الوضوء ممامست النار . والله

---

(١) الاعتبار ١٦٥.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٩/١ ، التمهيد ٣٣٩/٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار أو غيرت ٢٧/١ - ٢٨ حديث رقم ٤٢ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب ذكر البيان بأن ترك الوضوء من أكل كتف الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار من أبواب نواقض الوضوء ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ ، حديث رقم ١١٤٨ .

أعلم[1] .

الطريق الثاني : الجمع بين الأحاديث .

وقد سلك من رام هذا الطريق مسالك عدة :

فمنهم من حمل أحاديث الأمر بالوضوء على المضمضة ، وأحاديث الرخصة على وضوء الصلاة[2] .

ومنهم من حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الغسل للتنظيف ، وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله[3] ، وحمله بعضهم على غسل اليدين لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة ، فكأنه قال : طهروا أيديكم من غَمَر[4] مامسته النار، ومن دسم ما مسته النار[5] .

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار ١/٦٦ - ٦٧ ، التمهيد ٣/ ٣٣٠ - ٣٤٧ ، معرفة السنن والآثار ١/٤٤٦ - ٤٥١ ، الاعتبار ١٥٨ - ١٦٠ ، المجموع ٢/٥٩ ، وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) ينظر المجموع ٢/٥٩.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٤٥٠ ، الاعتبار ١٥٩ ، ١٦٤ ، الجوهر النقي ١/١٥٥ - ١٥٦.

(٤) الغَمَر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . قاله ابن الاثير. (النهاية في غريب الحديث مادة غمر ٣/٣٨٥) . وقال ابن منظور : الغَمَر بالتحريك : السهك وريح اللحم ، وما يعلق باليدين من دسمه . (اللسان مادة غَمَر ٥/٣٢) .

(٥) التمهيد ٣/ ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، الاستذكار ١/٢٢٥ .

وقد أجيب عن هذا : بأن حمل الأمر بالوضوء على أحد هذه المعاني بعيد إذ أن قوله ﷺ «توضأوا مما مست النار» ، أمر منه بالوضوء. وكلام الشارع يحمل عند الاطلاق على العرف الشرعي لا اللغوي ، فينصرف الأمر إلى الوضوء المعهود للصلاة [١] .

وقد جمع بعض العلماء بحمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب، وحمل أحاديث الرخصة على عدم الوجوب [٢] . وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٣] .

وجعل بعضهم أحاديث الأمر بالوضوء عامة في كل ما مست النار، وأحاديث الرخصة خاصة بالغنم ، أو بما سوى الإبل . فتكون أحاديث الرخصة مخصصة لبعض أفراد العام وليست بناسخه[٤] .

وهذا منتقض بأن الوضوء من لحم الإبل غير مقيد بما مست النار، وأن الرخصة وردت بما سوى الغنم كالسويق ونحوه .

الطريق الثالث : الترجيح بين الروايات

وقد سلك هذا الطريق جمع من أئمة الحديث والفقه ، فرجحوا

---

(١) ينظر التمهيد ٣/ ٣٣٠ ، المجموع ٢/ ٦٠ ، نيل الأوطار ١/ ٣١٥ .

(٢) ينظر معالم السنن للامام الخطابي ١/ ٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٤) ينظر الجوهر النقي ١/ ١٥٥، نيل الأوطار ١/ ٣١٥.

أحاديث الرخصة على أحاديث الأمر بالوضوء لأمور :

الأول : كثرة رواتها ، وتعدد رواياتها(١)

الثاني : اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بها ، وترك الوضوء مما مست النار(٢) .

قال الإمام الدارمي رحمه الله : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها ، واختلف في الأول ، والآخر منها ، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بيّن نحكم به دون ما سواه ، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون ، والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذوا بإجماعهم

---

(١) وبالنظر إلى دواوين السنة وأسفارها يتضح الفارق الكبير بين رواة الرخصة ورواة الأمر بالوضوء ، ورواياتها كذلك . وبإجراء استبيان على بعضها كانت النتيجة كما يلي :

اشتمل مصنف عبد الرزاق على اثني عشر حديثاً في الرخصة لسبعة رواة ، في مقابل أربعة أحاديث لراويين في الأمر بالوضوء . واشتمل مصنف ابن أبي شيبة على ثلاثة عشر حديثا في الرخصة لثمانية من ألرواة ، في مقابل أربعة أحاديث لثلاثة رواة في الأمر بالوضوء. واشتمل مسند الإمام أحمد على اثنين وعشرين حديثا لثمانية عشر راوياً في الرخصة ، في مقابل ثمانية أحاديث لسبعة رواة في الأمر بالوضوء ، وذلك من خلال الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد . واشتملت السنن الكبرى للبيهقي على عشرة أحاديث في الرخصة لسبعة رواة ، في مقابل ثلاثة أحاديث لثلاثة رواة في الأمر بالوضوء .

(٢) ينظر : سنن البيهقي ١/١٥٧

في الرخصـــة فيـه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ [(١)] .

وصنيع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه يدل على أنه يذهب إلى هذا فقد صدر أحاديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة رضوان الله عليهم وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه[(٢)] .

الثالث : موافقتها للقواعد والأصول المقررة في الشريعة ، من التيسر وعدم الحرج ، لاسيما والبلوى عامة بما مست النار ، أكلاً ، وشرباً ، وادهاناً وغير ذلك . وكان ابن عباس رضي الله عنه يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ، ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ، ونتوضأ به ، وندّهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار[(٣)] .

وفي التنزيل ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[(٤)].

---

(١) المرجع السابق . وقوله : فنظرنا ، وأخذوا . هكذا جاءت في المطبوع من السنن. ولعلها بنون المتكلم في الموضعين ، أو بواو الجماعة فيهما والله أعلم.

(٢) فتح الباري ٣١١/١.

(٣) سنن البيهقي ١٥٣/١.

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٥).

الترجيـــــح :

من خلال ما سبق يتضح رجحان القول بعدم وجوب الوضوء مما مست النار . وذلك أن وضوء المتوضيء صحيح مجتمع عليه فلا ينتقض إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض لها[١] .

قال ابن المنذر : إذ تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل الكتاب أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ، ولو لم يكـــن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن استعمالها . وقد حكـــي عن حماد بن سلمة[٢] أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ من المنسوخ ، ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شئ[٣] . أ. هـ.

---

(١) ينظر الأوسط ١/ ٢٢٥، التمهيد ٣/٣٤٧، الاستذكار ١/ ٢٢٦.

(٢) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مولى بني تميم . إمام، فقيه، صاحب تصانيف . كان من العباد حتى قال ابن مهدي : لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

مات في شهر ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة. قيل : وكان موته في الصلاة في المسجد.

(ينظر الطبقات ٧/ ٢٨٢ ، السير ٧/ ٤٤٤ - ٤٥٣).

(٣) الأوسط ١/ ٢٢٥- ٢٢٦ .

لكن يبقى الأمر بالوضوء في دائرة الاستحباب إعمالاً لكلا الدليلين ، وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما ، ومن المتقرر في الأصول أن إعمال الدليل أولى من إهماله ، والله أعلم .

المبحث الثالث : في الوضوء والغُسل

وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولى : تخليل اللحية .

المسألة الثانية : الاقتصاد في ماء الوضوء .

المسألة الثالثة : طهارة بدن الجنب وعرقه.

المسألة الرابعة : دخول الحمَّام .

[٥] المسألة الأولى :

تخليل [١] اللحية

اختلف أهل العلم في حكم تخليل اللحية في الوضوء ، هل هو مشروع؟ أم غير مشروع ؟ وإن كان مشروعاً فعلى سبيل الندب ، أم الوجوب ؟ .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن يخلل لحيته في الوضوء[٢] .

وهو مروي عن الخليفتين عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وكذا عن ابن عباس ، وعمّار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وآخرون رضي الله عنهم .
ومن التابعين : مجاهد ، وأبو قلابة ، وابن سيرين ، وغيرهم[٣] .

هكذا روي عنهم فعل التخليل من غير أمر به ولا إلزام .

---

(١) التخليل : هو إدخال الماء بين شعرها ، وإيصاله إلى البشرة بأصابعه . قاله ابن منظور (لسان العرب مادة خلل ٢١٣/١١) . وقال ابن الأثير : التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين ، والرجلين في الوضوء . وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه . (النهاية في غريب الحديث ٧٣/٢ مادة خلل) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى تعليقاً ٤٨/٢ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١ - ١٣ ، الأوسط ٣٨١/١ -٣٨٢ ، المغني ١/ ١٤٨، المحلى ٤٨/٢ .

وروي عن آخرين الأمر به على سبيل الوجوب :

منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله رضي الله عنهم[١] .

وبه قال : عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وإسحاق[٢] .

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه :

حديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته »[٣] .

---

(١) ينظر المحلى ٢/٤٧ - ٤٨ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ - ١٥ ، الأوسط ١/٣٨٤ ، المحلى ٢/٤٨. بل إن أبا ثور كان يرى وجوب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامداً أعاد. (وانظر سنن الترمذي ١/٤٦) .

(٣) رواه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة ١/٤٦ حديث رقم ٣١، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة وسننها ١/١٤٨ ، حديث رقم ٤٣٠ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التخليل في الوضوء سنة

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، أبوحنيفة[١] ، ومالك في رواية عنه[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فمن بعدهم[٥] .

واستدل هؤلاء بحديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[٦] » .

---

(١) ينظر المبسوط ١/ ٨٠ ، البحر الرائق ١/ ٢٢ .

(٢) ينظر مقدمات ابن رشد ١/ ١٨، البيان والتحصيل ١/ ٩٣ ، ٩٨ .

(٣) ينظر المجموع ١/ ٣٨٠ .

(٤) مسائل أبي داود ٧ ، المغني ١/ ١٤٩ - ١٥٠ ، الإنصاف ١/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٥) سنن الترمذي ١/ ٤٦ .

(٦) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء .

ونحوه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه[١] .

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن فعله ﷺ يدل على مشروعية التخليل ، وحيث أن جملة من الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ ليس فيها ذكر للتخليل كحديث عبد الله بن زيد[٢] ، وغيره دلَّ على أن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب . والله أعلم .

القول الثاني: وجوب التخليل في الوضوء .

وهذا القول رواية عن الإمام مالك رحمه الله[٣] .

وأنكر ذلك ابن رشد في المقدمات فقال : وقد قيل : إن ذلك - أي

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة ٤٤/١ حديث . رقم ٣٠ ، وابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة وسننها ١٤٨/١ حديث رقم ٤٢٩ . قال الترمذي بعد سياقه لحديث عمار : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب. رضي الله عنهم .

(٢) رواه البخاري : باب مسح الرأس ، من كتاب الوضوء ٢٨٩/١ حديث رقم ١٨٥ ، ومسلم ، باب في وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة ٢١٠/١ - ٢١١ ، حديث رقم ٢٣٥ .

(٣) ينظر البيان والتحصيل ٩٣/١.

تخليل اللحية – واجب في الوضوء عن مالك وليس ذلك بصحيح(١) .

وقد سبق أن هذا القول مروي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما .

واستدل القائلون به بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل(٢) » .

وجه الدلالة من الحديث : أن فعله ﷺ أقترن مع قوله « هكذا أمرني ربي عز وجل » . والأمر يفيد الوجوب .

القول الثالث :

عدم مشروعية التخليل أصلاً ، فلا هو مندوب فضلاً عن أن يكون واجباً .

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام مالك رحمه الله .

قال في المدونة : وقال مالك : تحرك اللحية في الوضوء من غير

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/١٨ . ولعل القول لابن عبد الحكم من أصحاب مالك رحمه الله كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٦٢، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١/١٠ فنُسِبَ القول إلى مالك رحمه الله خطأً . والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود ، باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة ١/١٠١ حديث رقم ١٤٥ ،

تخليل[١].

وقال في رواية ابن القاسم[٢] عنه : يحرك المتوضيء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها . قال : وهي مثل أصابع الرِّجل ، بمعنى أنها لا تخلل[٣] .

ونقل عنه أبو قرة[٤] : يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه[٥] .

وعنه رضي الله عنه أنه قال : وتخليلها - يعنى اللحية - في

---

(١) المدونة ١/١٨.

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زبيد بن الحارث العُتَقِيّ - بضم العين وفتح التاء وكسر القاف نسبة إلى العتقيين والعتقاء وليسوا من قبيلة واحدة وإنما هم جمع من قبائل شتى - (ينظر الأنساب ٩/٢٢٥ - ٢٢٦) . من أجلّ أصحاب مالك. وأثبت من روى عنه الموطأ . قاله النسائي . مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وقيل : ثمان وعشرين ومائة . وتوفي بمصر لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة . وقيل سنة اثنتين وتسعين (ينظر ترتيب المدارك ٣/٢٤٤ - ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠ - ١٢٥).

(٣) ينظر التمهيد ٢٠/١١٩ ، الاستذكار ١/١٦٢ ، وانظر البيان والتحصيل ١/٩٣ .

(٤) هو قاضي زبيد باليمن أبو محمد موسى بن طارق السكسكي ، وأبو قرة كنية له . روى عن مالك الموطأ وغيره . وله تواليف منها كتابه الكبير ، والمبسوط .

[ينظر ترتيب المدارك ٣/١٩٦- ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/٣٤٦].

(٥) ينظر التمهيد ٢٠/١٢٠ ، الاستذكار ١/١٦٢ .

الوضوء ليس من أمر الناس وعاب على من فعله[(١)] .

والقول بعدم مشروعية التخليل مروي عن أبي العاليه ، والقاسم بن محمد[(٢)] ، والحسن البصري . رحمهم الله[(٣)]

وإلى هذا ذهبت الظاهرية[(٤)] .

واستدل هؤلاء بما يلي :

أولاً : قالوا : إن الآثار التي ورد فيها التخليل ، أو الأمر به غير صحيحة ، وأن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ - كحديث عبد الله بن زيد[(٥)] وحمران مولى

---

(١) ينظر التمهيد ١٢١/٢٠ ، الاستذكار ١٦٣/١ .

(٢) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أحد فقهاء المدينة السبعة. ولد في خلافة على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتربى في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وتفقه بها وأكثر من الرواية عنها . مات سنة خمس أو ست ومائة ، وقيل آخر سنة ست أول سبع . وقيل سنة ثمان . والله أعلم (ينظر الطبقات ١٨٧/٥- ١٩٤، السير ٥٣/٥-٦٠)

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ .

(٤) ينظر المحلى ٤٧/٢ .

(٥) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء.

عثمان[١] ، وغيرها - ليس في شيء منها التخليل ، مما يدل على عدم مشروعيته[٢] .

ثانياً : قالوا : قد ورد النص بوجوب غسل الوجه . والوجه هو : ما واجه ما قابله بظاهره ، وليس الباطن وجهاً[٣] .

مناقشة الأدلـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : -

أعلّ حديث عثمان الذي استدل به الجمهور بأنه من رواية عامر بن شقيق[٤] ، وقد ضعّفه ابن معين . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بقوي[٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، كتاب الوضوء ٢٥٩/١، حديث رقم ١٥٩. ومسلم في باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، حديث رقم ٢٢٦.

(٢) ينظر الاستذكار ١٦٢/١، بداية المجتهد ١٠/١ ، المحلى ٤٧/٢ - ٤٩ .

(٣) ينظر المحلى ٤٧/٢.

(٤) هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي ، الكوفي. من أتباع التابعين . روى له الأربعة إلا النسائي.

[ينظر : تهذيب الكمال ٦٤٤/٢، التقريب ٢٨٧].

(٥) ينظر الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ . ميزان الاعتدال ٣٥٩/٢ .

وأجيب : بأن عامراً وإن ضعفه ابن معين ، فقد حسَّن البخاري حديثه[١]. وقال النسائي : ليس به بأس[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

وقال الحاكم : لا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه[٤]. وقال الذهبي : صدوق ضُعِّف[٥]. وقال الحافظ : لين الحديث[٦].

وقد روى عنه شعبة والسفيانان[٧].

وخلاصة القول : أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن . والله أعلم وقد صحح هذا الحديث عدد من العلماء :

---

(١) ينظر نصب الراية ٢٤/١ ، تلخيص الحبير ٨٥/١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣٥٩/٢.

(٣) الثقات ٢٤٩/٧.

(٤) المستدرك ١٤٩/١.

(٥) الكاشف ٥٥/٢.

(٦) التقريب ٢٨٧.

(٧) ينظر سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود السجستاني ١٤٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٩. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٤٦/١ .

منهم ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والحاكم وقال: هذا إسناد صحيح قد احتجا - يعني البخاري ومسلم - بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: ضعَّفه ابن معين - يعني عامر بن شقيق - قال: وله شاهد صحيح[٣].

قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه[٤].

ونقله الحافظ في التهذيب عن الترمذي في العلل الكبير وزاد: قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن[٥]. وصححه النووي في المجموع[٦].

وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الحاكم وغيره، واستوافاها الزيلعي في نصب الراية[٧]، والحافظ في التلخيص[٨].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٧٨، حديث رقم ١٥١، ١٥٢.

(٢) ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٠٦ حديث رقم ١٠٧٨.

(٣) المستدرك ١/١٤٩.

(٤) سنن الترمذي ١/٤٥.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٦٩.

(٦) المجموع ١/٣٨٠.

(٧) نصب الراية ١/٢٣ - ٢٦.

(٨) تلخيص الحبير ١/٨٥ - ٨٧.

وللحديث شواهد كثيرة ذكرها الحاكم وغيره ، واستوافاها الزيلعي في نصب الراية[١] ، والحافظ في التلخيص[٢] .

(١) نصب الراية ١/٢٣ - ٢٦.

(٢) تلخيص الحبير ١/٨٥ - ٨٧.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : اعترض على استدلال القائلين بالوجوب بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف ورد من طرق كلها معلولة :

فالطريق الأول فيه الوليد بن زوران[١] وهو مجهول الحال .

والطريق الثاني فيه عمر بن ذؤيب[٢] وهو مجهول أيضاً .

والطريق الثالث فيه مقاتل بن سليمان[٣] وهو مغموز بالكذب .

والطريق الرابع فيه الهيثم بن جماز[٤] وهو ضعيف عن يزيد

---

(١) هو الوليد بن زوران - بزاي ثم واو ثم راء . وقيل : بتأخير الواو - الرقي . من صغار التابعين . روى له أبو داود .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٤٦٧ ، التقريب ٥٨٢] .

(٢) عمر بن ذؤيب مجهول الحال . يروى عن ثابت البناني ، وعنه إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي .

[ينظر : الضعفاء الكبير ٣/ ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٣ ، لسان الميزان ٤/ ٣٠٣] .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي . قال الحافظ : كذّبوه ، وهجروه . مات سنة خمسين ومائة . روى له أبو داود في المسائل .

[ينظر : تهذيب الكمال ١٣٦٦ - ١٣٨٦ ، التقريب ٥٤٥٠] .

(٤) هو الهيثم بن جماز الحنفي البكاء . يروي عن يحيى بن أبي كثير ، وثابت البناني ، =

الرقاشي[١] وهو لاشي[٢].

وأجيب: بأن الحديث ورد من طرق أخرى صحيحة غير هذه الطرق.

منها: مارواه الحاكم في مستدركه من طريق الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، وخلل لحيته. وقال: بهذا أمرني ربي». وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبي[٣].

ونقل الحافظ عن ابن القطان تصحيحه[٤].

ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً وصححه من طريق موسى بن أبي

= وعنه شجاع بن أبي نصر، وآدم بن أبي إياس وجماعة. كان قاصاً بالبصرة. ضعَّفوه.

[ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٩ - ٣٢٠، لسان الميزان ٦/ ٢٠٤-٢٠٥].

(١) هو يزيد بن أبان الرَقَّاشي - بتخفيف القاف ثم معجمة - أبو عمرو البصري، القاصّ. زاهد، ضعيف. مات قبل العشرين ومائة. روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٢٧ - ١٥٢٩، التقريب ٥٩٩].

(٢) ينظر المحلى ٢/ ٤٩، تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

(٣) المستدرك ١/ ١٤٩.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

عائشة[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله . وأقره الذهبي[٢] .

وللحديث شواهد أخرى صحيحة منها حديث عثمان السابق وغيره[٣] .

وقوله في الحديث : « هكذا أمرني ربي عز وجل » ظاهره الوجوب، لكن الصارف له عن الوجوب هو ما ورد من الأخبار الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ مما لم يذكر التخليل فيه . ومن ذلك حديث عبد الله بن زيد[٤] ، وحمران مولى عثمان[٥] رضي الله عنهم وغيرها[٦] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

أولاً : قولهم : إن الآثار الواردة في التخليل غير صحيحة ، غير مسلم . إذ

---

(١) هو موسى بن أبي عائشة الهمْداني - بسكون الميم - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي . ثقة، عابد، وكان يرسل . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٨٨، التقريب ٥٥٢].

(٢) المستدرك مع التلخيص ١/ ١٤٩ .

(٣) وانظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ١٢٣- ١٢٥ .

(٤) سبق تخريجه في سياق أدلة القول الأول.

(٥) سبق تخريجه في سياق أدلة القول الثالث .

(٦) وانظر البحر الرائق ١/ ٢٢.

قد صح فيه عن النبي ﷺ أربعة أحاديث . منها حديث عثمان، وأنس السابقين[١] .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء » . رواه الإمام أحمد[٢]، والحاكم ، وصححه[٣] .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن[٤] .

ومنها : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » رواه الترمذي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي على

---

(١) سبق تخريجهما في سياق الحجة لأبي الدرداء وأدلة القول الثاني .

(٢) المسند ٦/ ٢٣٤ .

(٣) المستدرك ١/ ١٥٠ .

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

(٥) سنن الترمذي باب ما جاء في تخليل اللحية من أبواب الطهارة ١/ ٤٤ . حديث رقم ٢٩ ، ٣٠ ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بعد إيراده لروايات حديث عمار : وأما الاسناد الثاني - رواية سعيد عن قتادة - فإنه إسناد صحيح لامطعن فيه .

(٦) سنن ابن ماجه باب ما جاء في تخليل اللحية من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٨ حديث رقم ٤٢٩ .

ذلك[١] .

وقد ساق السيوطي في قطف الازهار المتناثرة الأحاديث التي ورد فيها التخليل، صحيحها وضعيفها وعدَّه - يعني التخليل - متواتراً[٢] .

وأما احتجاجهم بعدم ورود التخليل في حديث عبد الله بن زيد وحمران مولى عثمان ، وغيرهما مما هي مخرجة في الصحاح ، فلا حجة فيه ، إذ أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والزيادة من الثقة مقبولة . وعبارة الأئمة مشهورة : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

ثانياً : قولهم : قد ورد النص بوجوب غسل الوجه . والوجه هو : ما واجه ما قابله بظاهره وليس الباطن وجهاً .

والجواب : أن قولهم هذا مسلم لو لم يرد النص بالتخليل، وحيث ورد النص فقد ثبتت المشروعية . ثم هو منقوض بالمضمضة والاستنشاق . والله أعلم .

الترجيح :

مما سبق يظهر والله أعلم رجحان القول الأول - وهو إستحباب تخليل اللحية - لأمرين :

---

(١) المستدرك ١/ ١٤٩ .

(٢) قطف الأزهار المتناثرة ص ٥٧ .

الأول : ثبوت ذلك من فعله ﷺ في حديث عثمان ، وعمار، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم مما يدل على مشروعية التخليل . والحجة فيما ثبت عنه ﷺ لا في قول غيره وفعله .

الثاني : أن ما ورد عنه ﷺ في التخليل لايرقى لإعطاء حكم بالوجوب. وذلك أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه ،ولو كان واجباً لما أخل به في وضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه، أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ، لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم[١] .

---

(١) أنظر المغني ١/ ١٤٩ .

[٦] المسألة الثانية:

الاقتصاد في ماء الوضوء(١)

لاشك أن التوازن في الأمور كلها مطلوب ، فلا إفراط ولا تفريط. والأحكام الشرعية وسط بين الغالي والجافي .

ولما كان الإسباغ في الوضوء قد يحمل البعض على الزيادة في غسل الأعضاء على العدد المشروع ، أو المبالغة في صبِّ الماء دون حدٍّ ، مما قد يورد الوسواس ، الذي أمر بالاستعاذة منه . تعددت ألفاظ السلف رحمهم الله في النهي عن الإسراف في الوضوء ، والأمر بالاقتصاد في مائه .

ومن ذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : اقتصد في الوضوء ولو كنت على شاطيء نهر .

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا هشيم ، ومحمد بن يزيد ، عن العوام بن حوشب ، عمن حدثه قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه ، فذكره(٢) .

---

(١) قد لا تعد هذه المسألة من فقهه رضي الله عنه ، لكن حيث درج الفقهاء رحمهم الله على ذكر هذه المسألة عند الكلام على الإسباغ ونقلوا كلام السلف فيها كان ذكرها تتميماً للفائدة ، وأمانة في نقل المروي عنه . والله الموفق .

(٢) كتاب الطهور ٩٤ .

* **رجال إسناده :**

=

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يزيد قال : أخبرنا العوام عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه بمثل رواية أبي عبيد[1] .

ومما ورد في كراهية الإسراف في ماء الوضوء ، والزيادة الكثيرة

=

هشيم : بالتصغير - هو ابن بشير ابن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . ثقة ، ثبت ، كثير الإرسال والتدليس الخفي . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة . (ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٤٦ ، التقريب ٥٧٤) .

محمد بن يزيد : هو الكَلاعي - بفتح الكاف (الأنساب ١١/ ١٨٦) مولى خولان ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي ، أصله شامي . ثقة ، ثبت ، عابد مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه .

(ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٢٩١ ، التقريب ٥١٤) .

العوام بن حوشب : هو ابن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة .

(ينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٠٦٤ ، التقريب ٤٣٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٧ . رجال اسناده :

يزيد : هو ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي . ثقة ، متقن عابد ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . روى له الجماعة . (ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤٤ - ١٥٤٥ ، التقريب ٦٠٦)

العوام : هو ابن حوشب وتقدم .

وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه رجلاً مبهماً ، وهو الراوي عن أبي الدرداء . وأما ما يخشى من تدليس هشيم فقد زال بمتابعة محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة له . والله أعلم .

فيه:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا الاسراف يا سعد؟». قال: أفي الوضوء سرف؟! . قال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ[1]» .

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أيضا. قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء. فأراه الوضوء ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم[2]» .

وقد كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع. ويتوضأ بالمد. وهذا دليل على شدة تعاهده ﷺ لماء وضوئه، وغسله، وعدم إسرافه فيه مع كمال وضوئه، وإسباغه على مكارهه. وقد نقل الموفق رحمه الله أنه كان يقال: من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢١، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٧ حديث رقم ٤٢٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠، وأبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الطهارة ١/ ٩٤ حديث رقم ١٣٥، والنسائي في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة ١/ ٨٨ حديث رقم ١٤٠، وابن ماجه في باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٤٦، حديث رقم ٤٢٢ .

(٣) المغني ١/ ٢٩٨.

[٧] <u>المسألــــة الثالثــــة</u>

طهارة بدن الجنب وعرقه

ذهب عـامـة أهل العلم إلى طهـارة بدن الجنب ، ومـا خـالطه ، أولامسه . فعرقه طاهر، والثوب الذي يباشر بدنه طاهر، ومامسَّه من مائع كماء ودهن وغيره لاينجس بل باق على طهوريته .

وقد روي هذا عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم .

فعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقفة يستدفيء بي » وفي رواية « فأضمه بين فخذي وهي جنب لم تغتسل[١] » .

وهذا القـول مروي عن عـدد من أصـحـاب رسـول الله ﷺ منهم : سـعـد بن أبي وقـاص ، وابـن عـمـر ، وابن عـبـاس ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم[٢] .

وقـد حكـى ابن المنذر وابن هبـيـرة الإجـمـاع على أن عـرق الجنب طاهر[٣] .

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه م [٣] ص [١٦٩ — ١٧١]

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ، ٨٢، ١٧٣ ، سنن البيهقي ١/ ١٨٧ ، المغني ١/ ٢٨٠ .

(٣) الإجماع ٣٦ ، الإفصاح ١/ ٦٨، ٧٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب طاهر ، وعرقه طاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة(١) .

والحجة لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس(٢) » .

ونحوه أيضا عن حذيفة رضي الله عنه(٣) .

قال الحافظ رحمه الله في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه(٤) .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٥٨ - ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، من كتاب الغسل ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٨٣ ، ، وصحيح مسلم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض ١/ ٢٨٢ ، حديث رقم ٣٧١ .

(٣) رواه مسلم ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٣٧٢ .

(٤) فتح الباري ١/ ٣٩١ .

ومما يدل على طهارة بدن الجنب وعرقه مارواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها . فقال : « إن الماء ليس عليه جنابة ، أولا ينجسه شيء فاغتسل منه[1] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن بدن الجنب وعرقه لو كان نجساً لتنجَّس الماء القليل في الجفنة . ولما استعمل في الطهارة ورفع الحدث والله أعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٣٠ ، سنن أبي داود ، باب الماء لا يجنب، من كتاب الطهارة ١/ ٥٥ - ٥٦ ، حديث رقم ٦٨ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة ١/ ٩٤ حديث رقم ٦٥ ، سنن النسائي، كتاب المياه ١/ ١٧٣ حديث رقم ٣٢٥. سنن ابن ماجه ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٠ - ٣٧٢. قال الترمذي : هذا حديث خسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ١/ ٥٧- ٥٨ حديث رقم ١٠٩ ، وابن حبان كما في الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٢٥٧ . وقال الحاكم في المستدرك بعد ايراده هذا الحديث : وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة . ووافقه الذهبي في تلخيصه . المستدرك ١/ ١٥٩ .

[٨] المسألة الرابعة

دخول الحمّام(١)

المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز دخوله للرجال مع كمال التستر والتحفظ من النظر إلى عورة غيره .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم ، قال أخبرنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام . قال : وكان يقول : ونعم البيت الحمام يذهب الضبية(٢) - يعني الوسخ- ويذكر النار(٣)»

---

(١) الحمَّام : مشدداً واحد الحمامات . وهي بيوت معروفة سابقاً تتخذ للاغتسال وتنقية البدن مما يعلق به ظاهراً وباطناً ، باستخدام مياه حارة ، تعين على تحليل ما تحت الجلد وتنقية الفضول بكثرة العرق لحرارة المكان .

وقد اشتق اسم الحمَّام من الحميم وهو الماء الشديد الحرارة . قال تعالى : ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة محمد آية ١٥ (ينظر كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ١٧ - ١٨ ، وحدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمام ٣٣) .

قال في عون المعبود : الحمَّام : بتشديد الميم الأولى : هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار . ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان (عون المعبود ٢/ ١٥٨) .

(٢) هكذا جاءت عند ابن أبي شيبة مفسَّرة بالوسخ ولم أقف على ذلك في ما تيسر لي الإطلاع عليه من كتب اللغة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ .

=

ورواه ابن المنذر من طريق محمد بن علي عن سعيد عن هشيم به[(١)] .

ورواه البيهقي من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن

=

* **رجال إسناده** :

هشيم : تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠] .

داود بن عمرو : هو الأودي الدمشقي عامل واسط . صدوق يخطيء أخرج له أبو داود ، وقد جاء في المطبوع من المصنف لابن أبي شيبة أخبرنا داود عن عمرو وهو خطأ مطبعي أو تصحيف . كما وقع في التقريب تصحيف في نسبته فقيل : الأزدي ، وصوابه الأودي كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغيرها .

(ينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦ ، التقريب ١٩٩).

عطيه بن قيس : هو الكلابي ، وقيل : الكلاعي بالعين المهملة بدل الباء الموحدة . أبو يحيى الشامي . ثقة ، مقرىء ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له البخاري . تعليقاً ، ومسلم والأربعة .

(ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٩٤٠ ، التقريب ٣٩٣) .

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن والله أعلم .

(١) الأوسط ٢/ ١٢١ - ١٢٢ .

* **رجال اسناده**

محمد بن علي : هو ابن ميمون الرقي .ثقة . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

سعيد : هو ابن منصور .ثقة ، مصنف . تقدمت ترجمته م [٢] ص [١٣٠] .

صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام . . . فذكره بمثل رواية ابن أبي شيبة وزاد : وكان يقول : « بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء[1] » .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣٠٩ .

* **رجال اسناده:**

أبو زكريا بن أبي إسحاق : هو يحيى ابن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري . وصفه الذهبي بالصدق ، وقال : كان شيخاً ثقة نبيلاً خيراً، زاهداً. ورعاً ، متقناً ، توفي في ذي الحجة سنة أربع عشرة وأربع مائة .

(ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦، العبر ٢/ ٢٢٨) .

أبو العباس الأصم : هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم السِّناني النيسابوري. قال الحاكم : حدث في الاسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه . ووثقه إمام الأئمة ابن خزيمة ، وعبدالرحمن ابن أبي حاتم. وغيرهم . مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

(ينظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ - ٨٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢ - ٤٦٠) .

بحر بن نصر : هو أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ، المصري. ثقة . مات سنة سبع وستين ومائتين . روى له النسائي في مسند مالك .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٣٨ ، التقريب ١٢٠) .

ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه. ثقة، حافظ ، عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . روى له الجماعة.

(ينظر تهذيب الكمال ٧٥٣ - ٧٥٤ ، التقريب ٣٢٨) .

معاوية بن صالح : هو ابن حُدَيْر - بالمهملة مصغراً - الحضرمي ، أبو

=

وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله وابن عباس ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله وآخرون[1] والدليل على ذلك : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . . . الحديث[2] .

= عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس - صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة - وقيل : بعد السبعين ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وفي الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
(ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣٤٥ ، التقريب ٥٣٨).

حدير بن كريب : هو حُدَيْر بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي . صدوق مات على رأس المائة . روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومسلم والأربعة إلا النسائي .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٢٣٨ ، التقريب ١٥٤) .

جبير بن نفير : بنون وفاء مصغراً - أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبدالله جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة ، جليل ، مخضرم . مات سنة ثمانين وقيل : بعدها . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٨٥ ، التقريب ١٣٨).

وهذا الأثر بهذا الاسناد حسن والله أعلم .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ - ١١٠ ، الأوسط ٢/ ١٢١ - ١٢٣ ، سنن البيهقي ٧/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، المغني ١/ ٣٠٥ .

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام ، من كتاب الأدب ٥/ ١١٣ حديث =

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء من الحمامات ، ثم رخصه للرجال أن يدخلوها في الميازر[1] ، ولم يرخص للنساء[2] .

فدلت هذه الأحاديث على إباحة دخول الحمامات للرجال ، وكراهية دخولها للنساء .

والحكمة من منع النساء من دخول الحمامات ، أن هذه الأماكن مظنة التكشف والتعري ، والمرأة مأمورة بالتستر والحشمة صيانة لعرضها ، ومحافظة على عفافها وطهرها ، وبعداً عما قد يخدش من حيائها ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها فقالت : ممـن أنتن؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكُورة[3] ، التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن امرأة تخلع ثيابها في غير

= والتيمم ١/ ١٩٨ حديث رقم ٤٠١ مختصراً ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٠ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ورواه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر من ذكر أو أنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام ». ٢/ ٣٢١ .

(١) الميازر جمع مِئْزَر. وهو الإزار [ينظر: لسان العرب مادة أزر ٤/ ١٦].

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الأدب ٥/ ١١٣ حديث رقم ٢٨٠٢ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٤ حديث رقم ٣٧٤٩ ، واللفظ له .

(٣) الكوّرة: المدينة ، والصقع قاله الجوهري . (الصحاح مادة كور ٢/ ٨١٠).

بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى[١] » .

فإن كان ثمَّ عذر من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو حاجة إلى الغُسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها ، أو خوفها من مرض أو ضرر أبيح لها دخوله ، مع غض البصر وستر العورة[٢] . وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء[٣] » والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٤/ ٣٠١ حديث رقم ٤٠١٠ ، واللفظ له . والترمذي في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الأدب ٥/ ١١٤ حديث رقم ٢٨٠٣ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٤ حديث رقم ٣٧٥٠ .

(٢) وانظر المغني ١/ ٣٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٤/ ٣٠١ - ٣٠٢ حديث رقم ٤٠١١ ، وابن ماجه في باب دخول الحمام من كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٨ .

المبحـــث الرابـــع: في المسح على الخفين

وفيه مسألة واحدة:

المسح على العمامة.

[٩] مسألة: المسح على العمامة

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في المسح على العمامة ، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه جواز المسح عليها[١] .

وممن كان يمسح على العمامة الخليفتان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق،وهو مروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة، وأبو موسى ، وسلمان رضي الله عنهم .

ومن التابعين الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومكحول[٢]. رحمهم الله .

ونقل عن آخرين عدم المسح على العمامة . فعن علي رضي الله عنه أنه حسر العمامة ومسح على رأسه . وقال جابر رضي الله عنه : أمس الماء الشعر . وإلى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال : عروة بن الزبير ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعي[٣] .

---

(١) حكى ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ ، ومن طريقه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٧٩ ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٦ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ - ٢٣ ، سنن الترمذي ١/ ١٧١ ، الأوسط ١/ ٤٦٧ ، المغني ١/ ٣٧٩ ، المجموع ١/ ٤٠٦ ، المحلى ١/ ٨٣ - ٨٤ ، فتح الباري ١/ ٣٠٩ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣ ، سنن الترمذي ١/ ١٧١ ، الأوسط ١/ ٤٦٩-٤٧٠ ، الاستذكار ١/ ٢٦٦ ، المغني ١/ ٣٧٩ =

الحجـــة لمذهب أبي الدرداء

والحجـة لأبي الدرداء ومن وافقه ، ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه[1] » .

وقد صح المسح على العمامة أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة وبلال رضي الله عنهما وغيرهما[2] .

=

المجموع ١/ ٤٠٦ .

(١) صحيح البخاري ، باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٢٠٥ .

(٢) ستأتي هذه الأحاديث في سياق أدلة القول الأول من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

آراء الفقهـــاء فـــي هـــذه المسألـــة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : جواز المسح على العمامة . كما هو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد . وهي من مفردات مذهبه رحمه الله(١) . وهو قول أهل الظاهر(٢) .

واستدل هؤلاء بما صح عنه ﷺ من المسح على العمامة ومن ذلك :

أولاً : حديث عمرو بن أمية الضمري . وقد تقدم(٣) .

ثانياً : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه : « أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه(٤) » .

ثالثاً : حديث بلال رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٧٢٤ رقم ٧٢٤ ، ٣/ ٥٧ رقم ١٣٣٠ ، ومسائل عبدالله ١/ ١٢٤- ١٢٦ رقم ١٥٩ - ١٦١ ، ومسائل أبي داود ٨ ، ومسائل ابن هانيء ١/ ١٨ رقم ٩٥ و٢١ رقم ١٠٤ ، الانصاف ١/ ١٨٥ .

(٢) ينظر المحلى ٢/ ٨١ .

(٣) تقدم في سياق الحجة لأبي الدرداء .

(٤) رواه مسلم باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ حديث رقم ٢٧٤ ، وأصل الحديث عند البخاري من غير ذكر العمامة باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ١/ ٣٠٦-٣٠٧ حديث رقم ٢٠٣ .

والخمار[(١)(٢)] .

رابعاً : حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد . فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[(٣)] ، والتساخين[(٤)] »[(٥)] .

---

(١) الخمار : العمامة . قاله ابن الأثير . لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها . [النهاية في غريب الحديث مادة خمر ٢/ ٧٨، وانظر لسان العرب مادة خمر ٤/ ٢٥٧- ٢٥٨] .

(٢) رواه مسلم باب المسح على الناصية والعمامة من كتاب الطهارة ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧٥ .

(٣) العصائب : جمع عصابة وهي العمامة . قال ابن الأثير : العصائب هي : كل ما عَصَبْت به رأسك من عمامة ، أو منديل ، أو خرقة [النهاية في غريب الحديث مادة عصب ٣/ ٢٤٤ ، وانظر لسان العرب مادة عصب ١/ ٦٠٢ - ٦٠٣] .

(٤) التساخين : الخفاف . ولا واحد لها من لفظها . قيل : واحدها تَسْخان وتَسْخين وقد حكي ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة أنه قال : التَّسْخَان تعريب تَشْكَن . وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وقد جاء ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته . [ينظر النهاية في غريب الحديث مادة تسخن ١/ ١٨٩ ، ومادة سخن ٢/ ٣٥٢] وعليه تكون التساخين نوع من العمائم . والله أعلم .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٧ ، وأبو داود في سننه ، باب المسح على العمامة من كتاب الطهارة ١/ ١٠١ - ١٠٢ حديث رقم ١٤٦ . وسكت عنه فهو صالح عنده .

=

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن فعله ﷺ دليل على الجواز ، وقد اقترن الفعل بالأمر في حديث ثوبان رضي الله عنه مما يدل على مشروعية المسح على العمامة . والله أعلم .

القول الثاني : عدم جواز المسح على العمامة .

وإلى هذا ذهب الجمهور أبو حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] .

=

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ . ووافقه الذهبي في تلخيصه فقال : على شرط مسلم. [المستدرك ١/ ١٦٩] ، وصححه النووي في المجموع ١/ ٤٠٦ .

وأعل هذا الحديث بأنه من رواية راشد بن سعد، عن ثوبان، وفي سماعه منه نظر. فقد قال الامام أحمد : لاينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً.

قال الإمام الزيلعي : وفي هذا القول نظر . فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي وخالفهم ابن حزم فضّعفه، والحق معهم. [ينظر نصب الراية ١/ ١٦٥] .

(١) ينظر الحجة على أهل المدينة ١/ ١٥ - ١٦ ، كتاب الأصل ١/ ٩١ .

(٢) ينظر الموطأ ١/ ٣٥ .

(٣) ينظر الأم ١/ ٢٦ . وقد نقل ابن حزم عنه رحمه الله أنه قال : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ - يعني في المسح على العمامة - فبه أقول .

=

واستدل هؤلاء بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

أما المنقول فاستدلوا بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴿٦﴾ ﴾[1] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه قد أوجب المسح على الرأس، والعمامة ليست برأس فمن مسح عليها فلم يمسح برأسه[2] .

وأما المعقول فاستدلوا بأدلة منها :

أولاً : القياس وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الرأس عضو، طهارته المسح ، فلم يجز المسح على حائل دونه مع السلامة، كالوجه واليد في التيمم[3] .

الوجه الثاني : القياس على القفاز . والبرقع ، والنقاب ، فكما لايجوز المسح على شيء منها ، لايجوز المسح على العمامة . لأن المشقة لا تلحق إيصال الماء إلى العضو غالباً[4] .

=

قال ابن حزم : والخبر – ولله الحمد – قد صح فهو قوله .

(١) سورة المائدة آية رقم (٦)

(٢) ينظر الاستذكار ١/ ٢٦٦، المنتقى ١/ ٧٥، المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٣) ينظر المنتقى ١/ ٧٥ ، المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٤) ينظر المبسوط ١/ ١٠١ ، المجموع ١/ ٤٠٧ ، المحلى ١/ ٨٦.

ثانياً : قالوا : إن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح ، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلاً عنه ، بخلاف الرِّجل[١] .

ثالثاً : قالوا : إن الحديث الوارد في المسح على العمامة محتمل التأويل والمسح على الرأس الوارد في الآية متيقن فلا يترك المتيقن للمحتمل[٢]

مناقشة الأدلـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول :

اعترض الجمهور على استدلال أهل القول الأول بحديث عمرو بن أمية، وبلال رضي الله عنهما ، بأنه وقع فيها اختصار من جهة الراوي، فاقتصر على العمامة. وتمام الحديث « فمسح بناصيته وعلى العمامة ».

يدل على هذا رواية البيهقي وغيره لحديث بلال رضي الله عنه وفيه « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وناصيته ، والعمامة»[٣] .

قالوا : وبهذا تتفق هذه الأحاديث مع حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم، ويكون الماسح قد أدى الفرض بمسح الناصية ، وأكمل على

---

(١) ينظر المبسوط ١/ ١٠١ .

(٢) ينظر معالم السنن ١/ ٥٧ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٦٢ .

العمامة إتماماً للسنة. والله أعلم[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قولهم هذا يستلزم أن تكون هذه الأحاديث جميعاً حكاية عن وضوء واحد. وهذا يحتاج إلى دليل، وأنى لهم ذلك. بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أن الخبر حكاية عن عملين متغايرين[٢]. ثم إن حديث ثوبان رضي الله عنه صريح في الأمر بالمسح على العمامة دون الإشارة إلى الناصية أو غيرها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ومسح ﷺ على العمامة مقتصراً عليها. ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم[٣]

واعترض بعضهم على أحاديث المسح على العمامة بأنها محمولة على وجود العذر محتجاً بما جاء في حديث ثوبان من شكاية أهل السرية ما أصابهم من البرد فيكون المسح عليها ضرورة كالجبائر[٤].

والجواب: أن هذا الحمل بعيد لثبوت المسح على العمامة من غير

---

(١) ينظر المرجع السابق ١/ ٦١-٦٢.

(٢) ينظر المحلى ١/ ٨٥-٨٦.

(٣) زاد المعاد ١/ ١٩٩.

(٤) ينظر المبسوط ١/١٠١.

عذر كما في حديث عمرو بن أمية ، والمغيرة بن شعبة وغيرها[(١)] . ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويقال أيضاً : إن حملهم أحاديث المسح على العمامة على وجود العذر يستلزم حمل أحاديث المسح على الخفين على وجود العذر كذلك إذ لا فرق بينهما ، على أن القائل بوجود العذر في المسح على الخفين معذور لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المسح على الخفين : « لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل ؟!![(٢)] .

ولم يرو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه قال ذلك في المسح على العمامة . والله أعلم[(٣)]..

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : نوقش استدلال الجمهور بآية الوضوء بأنه لا تعارض بينها وبين أحاديث المسح على العمامة ، فالآية لا تنفي المسح على العمامة ، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له ، وقد مسح ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد من الآية المسح على الرأس أو حائله . ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس ، وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة . فإنه يقال لمن لمس

---

(١) ينظر سبل السلام ١/ ١١٠-١١١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٨٦ .

(٣) ينظر المحلى ١/ ٨٧ -٨٨ .

عمامته أو قبلها : قبل رأسه ولمسه(١) .

ثانياً : ما استدلوا به من الأقيسة غير صحيح، إذ هو قياس مع وجود نص ، ولا قياس مع النص .

ثم إن قياسهم هذا فيه نظر ، إذ قياس مسح العمامة على مسح الخفين أولى ، لأن الله قرن الرؤوس بالأرجل في الوضوء . ثم هما عضوان يسقطان في التيمم ، فالعلة الجامعة بينهما أقوى منها في الوجه واليدين ، والله أعلم(٢) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تناقض القياسيين : وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة – وهي ملبوس معتاد وساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس إما لحنك ، أو لكلاب(٣) ، أو لبرد– على المسح على الخفين ، والسنَّة قد سوَّت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس . ويسقط فرضهما في

---

(١) ينظر المحلى ١/ ٣٨٠ ، وانظر فتح الباري ١/ ٣٠٩ .

(٢) ينظر المحلى ١/ ٨٦ – ٨٧ .

(٣) لم أقف على تعريف الكُلاَّب بهذا الوصف فيما يسر الله الاطلاع عليه من كتب اللغة. وهو آلة صغيرة الحجم أحد طرفيها على هيئة الإبرة، والآخر معقوف ليستمسك به الطرف الآخر. تستعمل لتثبيت طرفي الثوب ونحوه ببعضهما، ويسمى بالمشبك. ولا يزال في بعض البلاد النجدية يسمى بالكالوب .

ولعله مأخوذ من الكُلاَّب، أو الكَلُّوب، وهو حديدة معطوفة كالخطَّاف .

[ينظر : لسان العرب مادة كلب ١/ ٧٢٥] .

التيمم[١] .

ثالثاً : ما قالوه من إن المسح إنما يكون بدلاً عن الغسل لا عن المسح تعليل في مقابل نص ، ولا مجال للعقل مع وجود النقل .

رابعاً : قولهم : إن الحديث في المسح على العمامة محتمل التأويل . فتح لباب الاحتمال في النصوص من غير دليل ، ولو فتح هذا المجال لما سلم استدلال . والله أعلم ..

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين ، ومن خلال المناقشة السابقة للأدلة يتبين رجحان القول بجواز المسح على العمامة .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلي الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . والله أعلم[٢] .

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٧٥ .

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٤٩ .

الفصل الثاني

ما روي عنه من مسائل في كتاب الصلاة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في أوقات الصلاة .

المبحث الثاني : في الأذان والإقامة .

المبحث الثالث : شروط الصلاة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة .

المبحث الخامس : صلاة التطوع وأوقات النهي .

المبحث السادس: في الإمامة وصلاة الجماعة والعيدين.

المبحث السابع : في الجنائز.

المبحث الثامن : في أحكام المساجد .

المبحث الأول: في أوقات الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسفار بصلاة الفجر.

المسألة الثانية: التفريط في صلاة العصر.

[١٠] المسألة الأولى:

الإسفار بصلاة الفجر

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني[١]. المنتشر إلى أن يسفر . هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الضرورة فإلى أن تطلع الشمس .

واختلفوا في الأفضل ، أهو التغليس بها؟[٢]، أم الإسفار[٣]؟[٤] .

---

(١) **الفجر فجران** :

أحدهما : ويسمى الفجر الأول ، وهو البياض الذي يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان - والسرحان الذئب - من غير اعتراض ثم يغيب . وهذا لا يتعلق به حكم بالاجماع . ولذلك سمي بالفجر الكاذب .

الثاني : وهو البياض المستطير - بالراء - المنتشر عرضاً في الأفق . ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صَدَقَك عن الصبح وبينه لك . وهذا هو الذي تتعلق به الأحكام من صلاة وصيام واعتكاف وغيرها . وبه ينقضي الليل ويدخل النهار . [ينظر المغني ٢/ ٣٠ ، المجموع ٣/ ٤١-٤٢ . المحلى ٣/ ٢٤٩ وقد جاء هذا المعنى في حديث مرفوع عند البيهقي وغيره ١/ ٣٧٧] .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح [ينظر اللسان مادة غَلَسَ ٦/ ١٥٦].

(٣) الإسفار: مأخوذ من قولهم سَفَرَ الصبح وأَسْفَرَ أي : أضاء [ينظر اللسان مادة سفر ٤/ ٣٦٩] .

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٨ ، الأوسط ٢/ ٣٤٨، مراتب الإجماع ٢٦ بداية المجتهد ١/ ١٠٥، الإفصاح ١/ ١٠٥-١٠٦ ، المغني ٢/ ٢٩-٣٠، المجموع ٣/ ٤١ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه استحباب الاسفار بصلاة الفجر.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: «صلى بنا معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم»(١).

وأخرجه ابن المنذر من حديث بندار قال: حدثنا عبد الرحمن - هو

---

(١) المصنف ٣٢١/١.

رجال إسناده:

ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٨١٩- ٨٢١، التقريب ٣٥١].

معاوية بن صالح: صدوق له أوهام. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٧].

أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب، صدوق، تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨].

جبير بن نفير: ثقة. تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨].

وهذا الأثر بهذا الإسناد حسن والله أعلم.

ابن مهدي - قال : حدثنا معاوية بن صالح به[(١)] .

وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح به . نحوه[(٢)].

وممن روي عنه استحباب الإسفار بصلاة الفجر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحسين بن علي. وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، وابن سيرين ، والنخعي، وبه قال الثوري[(٣)].

وذهب آخرون من الصحابة إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر منهم أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩. وبندار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. روى له الجماعة.

[ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١١٧٧ ، التقريب ٤٦٩].

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٣ . ومحمد بن المثنى : هو ابن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي- أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. كان هو وبندار فَرَسَيْ رهان. وماتا في سنه واحدة. روى له الجماعة.

[ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٤- ١٢٦٥، التقريب ٥٠٥].

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١-٣٢٢، الأوسط ١/ ٣٧٧-٣٧٨، شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، ١٨٢-١٨٤، التمهيد ٤/ ٣٣٧-٣٣٩، المجموع ٣/ ٤٨، نيل الأوطار ٢/ ٧٤.

الأشعري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

وهو رواية أخرى عن عثمان، والمشهور من فعل ابن الزبير رضي الله عنهما.

وبه قال من التابعين: عروة بن الزبير، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز[1].

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي رواية: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر، أو لأجرها»[2].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٦٩- ٥٧٣، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠-٣٢١ الأوسط ٢/ ٣٧٤-٣٧٧، شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦-١٧٧، التمهيد ٤/ ٣٤٠، الاعتبار ٢٧٢، المغنى ٢/ ٤٤، المجموع ٣/ ٤٨، نيل الأوطار ٢/ ٧٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، وأبو داود في سننه، باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٤، حديث رقم ٤٢٤، والترمذي في سننه. باب ما جاء في الاسفار بالفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٢٨٩ حديث رقم ١٥٤. والنسائي في سننه، باب الإسفار، من كتاب المواقيت ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٥٤٨، وابن ماجه في سننه، باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٢.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد صححه ابن حبان [ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٣]

=

آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التغليس بصلاة الفجر، والإسفار بها، أيهما أفضل ؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران : -

القول الأول : أن الإسفار بها أفضل، كما هو مذهب أبي الدرداء رضي الله عنه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله[1] .

واستدل القائلون به بأدلة نقلية، وأخرى عقلية :

أما الأدلة النقلية فاستدلوا بدليلين : -

الدليل الأول : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . وقد تقدم في سياق الحجة لأبي الدرداء رضي الله عنه .

الدليل الثاني : حديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال

=

وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٥- ٢٤٦ . وحسَّنه البغوي في شرح السنة ٢/ ١٩٦- ١٩٧ .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وقد صحح هذا الحديث غير واحد. [ينظر فتح الباري ٢/ ٥٥] .

(١) ينظر كتاب الأصل ١/ ١٤٦ ، نصب الرايه ١/ ٢٣٩ ، واستثنى أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله صلاة الفجر بمزدلفة فرأوا أن التغليس بها أفضل لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين ، صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة » [ينظر الافصاح لابن هبيره ١/ ١٠٦ ، البحر الرائق ١/ ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤-١٢٥] .

: « أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم[(١)] » .

وأما الأدلة العقلية فقالوا : -

أولاً : إن في الأسفار بصلاة الفجر تكثير الجماعة ، وفي التغليس تقليلها وما أدى إلى تكثير الجماعة كان أفضل ، كما أن في الإسفار بها توسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة ، واتساع وقت النافلة .

ثانياً : أن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه فإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة ، وعند التغليس بها قلما يتمكن من ذلك[(٢)] .

القول الثاني : أن التغليس بها أفضل . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ، منهم الأئمة الثلاثة مالك[(٣)] ، والشافعي[(٤)] ، وأحمد[(٥)] ، وهو قول أهل الظاهر[(٦)] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٠١٦ ، والبزار في مسنده [ينظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٩٤ باب الإسفار بصلاة الصبح من كتاب الصلاة حديث رقم ٣٨٣] .

(٢) ينظر المبسوط ١/ ١٤٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٣) ينظر المدونة ١/ ٦١ .

(٤) ينظر الأم ١/ ٧٤ .

(٥) ينظر مسائل صالح ١/ ١٥٣ رقم ٤٩ ، ٣/ ٥١ رقم ١٣١٩ ، مسائل عبد الله ١/ ١٨٠ رقم ٢٢١، مسائل أبي داود ٢٦ ، مسائل ابن هانيء ١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ١٨٥ =

واستدل هؤلاء بأدلة نقلية كثيرة منها : -

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[1] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » . متفق عليه[2] .

وفي لفظ لمسلم : « لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة » .

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة - فذكر الحديث وفيه - والصبح كانوا ، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس » متفق عليه[3] .

=

- ١٨٦ .

(٦) ينظر المحلى ٣/ ٢٤٤-٢٤٦ ، التمهيد ٤/ ٣٣٩ .

(١) قوله « متلفعات بمروطهن » أي مُتَلَفِّفَات بأكْسِيتَهنّ . يقال : تَلَفَّع بالثوب ، إذا اشتمل به . [النهاية في غريب الحديث مادة لفع ٤/ ٢٦١]. والمروط هي : الأكسية . واحدها مرط . [المرجع السابق مادة مرط ٤/ ٣١٩] .

(٢) صحيح البخاري باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٥٤ حديث رقم ٥٧٨ . صحيح مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ، حديث رقم ٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٤١ حديث

=

الدليل الثالث : حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه : « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرَّةً بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يُسفر(١) » .

الدليل الرابع : حديث مغيث بن سُمَيٍّ(٢) قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان(٣) » .

=

رقم ٥٦٠ ، صحيح مسلم باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٦ ـ٤٤٧ حديث رقم ٦٤٦ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في المواقيت من كتاب الصلاة ١/ ٢٧٨- ٢٧٩ ، حديث رقم ٣٩٤ ، وأخرج البخاري أوله في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه باب مواقيت الصلاة وفضلها ٢/ ٣ حديث رقم ٥٢١ ، وكذا مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٢٥ حديث رقم ٦١٠ ، والنسائي في كتاب المواقيت ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ حديث رقم ٤٩٤ ، وابن ماجه في أبواب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، حديث رقم ٦٦٨ .

(٢) هو مغيث بن سُمَيٍّ الأوزاعي ، أبو أيوب الشامي ، تابعي جليل أدرك زهاء ألف من أصحاب رسول الله ﷺ .

[ينظر التاريخ الكبير ق ٢/ ج٤ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٩١ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٣٥٩] .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧١ .

مناقشة الأدلـــــة :

مناقشة أدلـــة القول الأول :

اعترض الجمهور على استدلال الحنفية ومن وافقهم بحديث رافع ابن خديج ومافي معناه بأنه لا حجة لهم فيه :

لأن المراد بالاسفار المذكور فيه هو تيقُّن طلوع الفجر الثاني ووضوحه ، وزوال الشك فيه . فالاسفار بها أن يصليها بعد تبيُّن الفجر الثاني وانكشافه يقيناً . يقال : أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها(١) .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض : بأن تأويل الاسفار بظهور الفجر ووضوحه غير صحيح لأمور :

الأول : أن بعض ألفاظ الحديث تردّه أو تبعده . وقد روى الإمام أحمد وغيره من حديث أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا . ثم قال : «أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت(٢)» .

---

(١) ينظر : سنن الترمذي ١/ ٢٩١ ، معالم السنن ١/ ١٣٣ ، التمهيد ٤/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ، شرح السنة ٢/ ١٩٧ ، المغني ٢/ ٤٥ ، المجموع ٣/ ٤٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٣ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، والنسائي في سننه ، باب أول وقت الصبح من كتاب المواقيت ١/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٤ .

قال الزيلعي : فعلم بهذا أن المراد بالاسفار التنوير[١] .

الثاني : أن قوله في حديث رافع « أعظم للأجر » يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس ، ولو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر ، لخروجه عن الوقت[٢] .

الثالث : أن الغلس الذي يقول به الجمهور هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكر أهل اللغة . وقبل ظهور الفجر لا يصح[٣] صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالاسفار إنما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة[٤] .

وأجيب عن هذا : بأن ما ذكروه صحيح لو عري النقل عن الثابت من فعله ﷺ فاذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس بصلاة الفجر حتى إنه لينصرف فيخرج النساء ولا يعرفن ، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه[٥] ، ومداومته ﷺ على ذلك ، تبين

---

(١) نصب الراية ١/ ٢٣٨ .

(٢) المرجع السابق ، وأنظر تبيين الحقائق ١/ ٨٢ - ٨٣ .

(٣) كذا في نصب الراية ولعلها تصح .

(٤) ينظر : نصب الراية ١/ ٢٣٨.

(٥) أخرج ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. ينظر صحيح البخاري باب وقت العصر، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٢٦ حديث رقم ٥٤٧ ، صحيح مسلم ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول =

أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن يتضح طلوع الفجر ، وينكشف يقيناً ، فلا يصلى على شك منه[١] .

وأما كون الاسفار يطلق على التنوير فلايمنع أيضا إطلاقه على الوضوح والتبين والانكشاف . قال ابن منظور[٢] : يقال : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لايشك فيه[٣] .

ومما يؤكد إرادة هذا المعنى في حديث رافع بن خديج وغيره ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ غلَّس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله » . رواه

=

وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٤٧.

قال الحافظ رحمه الله : واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً.

(١) ينظر : المحلى ٣/ ٢٤٦ .

(٢) هو محمد بن مكرّم - بتشديد الراء - ابن علي بن أحمد الأنصاري، الأفريقي، المصري. المعروف بابن منظور. صاحب لسان العرب. إمام ، لغوي. كان مغرى باختصار كتب الأدب كما قال ابن حجر. مولده سنة ٦٣٠ هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ.

[ينظر : الوافي بالوفيات ٥/ ٥٤ - ٥٧ ، الدرر الكامنة ٥/ ٣١- ٣٣، الأعلام ٧/ ١٠٨].

(٣) لسان العرب مادة سفر ٤/ ٣٧٠ .

أبو داود[١].

فالإسفار الذي لم يعد إليه النبي ﷺ هو التنوير.

والاسفار الذي أمر به في حديث رافع بن خديج، وبلال هو تبين الفجر وانكشافه يقيناً والله أعلم[٢].

كما اعترض الجمهور على ما استدل به الحنفية من المعقول بأنه لا تلازم بين الإسفار، وتكثير الجماعة، واتساع وقت النافلة، وغير ذلك مما ذكروه. فهذه القاعدة[٣] لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغلس بالفجر[٤].

مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض الحنفية رحمهم الله على استدلال الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها بأنه لا حجة فيه، لأن المراد بالغلس فيه غلس المسجد لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يكن فيه مصابيح، والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جداً. يقال:

---

(١) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني.

(٢) انظر المغني ٢/ ٤٤ـ٤٥.

(٣) هي ما ذكروه من كون الاسفار يفيد تكثير الجماعة واتساع وقت النافلة ونحو ذلك.

(٤) ينظر المجموع ٣/ ٥٠.

هذا بيت غلس بالنهار ، فما ظنك قبل طلوع الشمس[١] .

ويجاب عن هذا بأن حملهم الغلس على غلس المسجد غير صحيح لأمرين : -

الأول : أن ذلك قصر للفظ العام على بعض أفراده من غير دليل .

الثاني : أن رواية مسلم رحمه الله تؤكد أن المراد غلس الفجر حيث جاء فيها « وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» .

ومما يؤكد ذلك أيضا قولها في الحديث « ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس » فقولها « لا يعرفهن أحد من الغلس» أي حال خروجهن من المسجد . وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف قبل الإضاءة الشديدة، وقبل الإسفار . والله أعلم .

كما اعترض الحنفية على بقية الأدلة بأنها حكاية فعل ، وحديث رافع وبلال رواية قول . والقول أقوى من الفعل دلالة . لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأوقات إعلاماً للجواز[٢] .

وأجيب عن ذلك بأن قولهم : إنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - أي التغليس - في بعض الأحيان إعلاماً للجواز . يقلب

---

(١) ينظر تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٢) ينظر المرجع السابق .

عليهم باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أسفر بالفجر، أو أمر بها في بعض الأوقات إعلاماً للجواز . يؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر(١) » . فهذا نص على أن أكثر فعله ﷺ وآخره هو التغليس، وأنه إنما فعل الإسفار في بعض الأحيان إعلاماً للجواز .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لم يزل رسول الله ﷺ يغلّس بالصبح إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه(٢) .

وقد مضى حديث مغيث بن سُمَيّ وفيه قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلم سلَّم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : « هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان(٣)» .

---

(١) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني .

(٢) التمهيد ٤/ ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه في سياق أدلة القول الثاني .

الترجيح :

مما سبق يتضح والله أعلم رجحان القول الثاني وهو ما ذهب إليه الجمهور من التغليس بصلاة الفجر لأمور منها :

أولاً : أن أحاديث التغليس أكثر ، وأصح ، وأقوى من أحاديث الإسفار،قد خرَّجها أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد .

ثانياً : مداومته ﷺ على ذلك إلى أن فارق الدنيا ، وكذلك أصحابه من بعده ، لاسيما الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما . ومحال أن يداوم ﷺ وأصحابه على المفضول، ويتركوا الأفضل من الأعمال ، وهم النهاية في إتيان الفضائل[١] .

ثالثاً : أن التغليس أشبه بكتاب الله عز وجل ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٢] . ومؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بأن يسمى بالمحافظ عليها، من مؤخرها .

كما أنه أشبه بسنة رسول الله ﷺ فقد سئل صلوات الله وسلامه عليه : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها[٣] » .

---

(١) ينظر التمهيد ٤/ ٣٤٠ ، الاعتبار ٢٧٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، باب المحافظة على وقت الصلوات من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٢٦ . والترمذي في جامعه ، باب ما جاء في الوقت =

ورسول الله ﷺ لايؤثر على أفضل الأعمال شيئاً[(١)] .

ويمكن القول بنفي التعارض بين الأحاديث . وأن حديث الإسفار قضية عين ، قيلت في حادثة معينة . فيكون الإسفار بالصبح أكثر أجرا

=

الأول من الفضل من أبواب الصلاة ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ حديث رقم ١٧٠ . كلهم من حديث أم فروة رضي الله عنها .

وقد رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » . صحيح البخاري : باب فضل الصلاة لوقتها ، من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٩ حديث رقم ٥٢٧ . صحيح مسلم باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الايمان ١/ ٨٩ - ٩٠ حديث ٨٥ .

وقد روى الحاكم حديث عبد الله بن مسعود من طريق الحسن بن مكرم ومحمد بن بشار - بندار - عن عثمان بن عمر بلفظ « أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » . ثم قال الحاكم : - فقد صحّت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بُندار بن بشار . والحسن بن مكرم . على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقد ساق الحاكم شاهداً له من حديث حجاج بن الشاعر ، عن علي بن حفص المدائني عن شعبة ، ثم قال : قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبه ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، عن علي بن حفص . وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني [ينظر المستدرك ١/ ١٨٨ - ١٨٩] .

(١) ذكره الشافعي رحمه الله في معرض مناقشة المعترض بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه [ينظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٨/ ٥٢٢ ، وأنظر الأم ١/ ٧٥] .

لمن شابهت حالته تلك الحالة التي ورد فيها الحديث، كأن يكون في قرية مترامية الأطراف، أو مسجد بعيد عن المنازل يخشى من التغليس فيه فوات الجماعة على من بعد منزله، أو غير ذلك من الأسباب. ومن عداهم فالتغليس في حقهم أفضل وأعظم أجراً. وبهذا يوفق بين الأحاديث. والله أعلم.

[١١] المسألـــة الثانـــية :

التفريط[1] في صلاة العصر

لاشك أن المحافظة على الصلاة مطلب شرعي ، وعلامة على الايمان، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم على صلاتهم يحافظون . والتهاون بها ذنب عظيم،وكبيرة من كبائر الذنوب، وخصله من خصال أهل النفاق . قال الله تعالى في وصف المنافقين : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [2] .

وقال سبحانه : « ﴿ إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ إلى قوله :﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [3] .

ثم إن التهاون بها سبيل إلى تركها كلية وهذا كفر محبط للعمل والعياذ بالله .

وقد ورد الوعيد الشديد على التهاون بالصلاة عموماً كما في قوله تعالى :﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ

---

(١) التفريط : هو التقصير في العمل . [النهاية في غريب الحديث مادة فرط ٣/ ٤٣٥].

وعليه فالتفريط في الصلاة ، هو عدم المحافظة على أدائها في أوقاتها المحددة شرعاً.

(٢) سورة النساء آية رقم (١٤٢) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (٤٥) إلى (٥٤) .

يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [١] .

وتوعد المتهاون بها بقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [٢] . وفي تقريع أهل النار قال : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٣]

وفي الحديث « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » [٤] . وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » [٥] .

والله سبحانه وتعالى قد حدد للصلاة أوقاتاً ، لايجوز فعلها إلا في أوقاتها المعينة شرعاً ، فمن تقدم بها عن وقتها ، أو أخرها عنه ، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، واتصف بصفه من صفات أهل النفاق .

---

(١) سورة مريم آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة الماعون آية رقم (٤ ـ ٥) .

(٣) سورة المدثر آية رقم (٤٢ - ٤٣) .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، والترمذي في جامعه باب ما جاء في ترك الصلاة من كتاب الايمان ٥ / ١٣ - ١٤ حديث رقم ٢٦٢١ ، والنسائي في باب الحكم في تارك الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ حديث رقم ٤٦٣ ، وابن ماجه في باب ما جاء فيمن ترك الصلاة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٧٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٥) رواه مالك في الموطأ باب العمل فيمن غلبه الدم ، من جرح ، أو رعاف ، من كتاب الطهارة ١/ ٣٩-٤٠ حديث رقم ٥١ موقوفاً على عمر .

وقد ورد النص بالتحذير من التهاون بصلوات معينة كالعصر ، والصبح ، والعشاء ، وتعددت فيها عبارات الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم .

ومما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه في التحذير من التهاون بصلاة العصر قوله : « من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله» . روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا هشيم ، قال أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري ، عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين ، فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء فذكره(١) .

---

(١) المصنف ١/ ٣٤٢ .

* **رجال إسناده** :

هشيم : هو ابن بشير الواسطي ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته م [٦] ص [٢٩٠] .

عباد : هو عباد بن ميسرة المِنْقَري البصري المعلم ، لين الحديث ، عابد .

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٥٤ ، التقريب ٢٩١] .

أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قلابة البصري . ثقة فاضل كثير الإرسال . مات بالشام سنة أربع ومائة . وقيل : بعدها . روى له الجماعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٨٤ - ٦٨٥ ، التقريب ٣٠٤] .

وإسناد هذا الأثر ليس بذاك إذ فيه عباد بن ميسرة وهو لين الحديث ، ثم هو مرسل فيما يظهر إذ أن أبا الدرداء متقدم الوفاة فقد توفي في أواخر خلافة عثمان ، وأبو =

وهذا الوعيد المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ترك صلاة العصر لايمكن أن يقال من جهة الرأي ، بل له حكم الرفع وقد جاء مرفوعاً من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[1] » .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله »[2] . متفق عليه .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال بعضهم : هو من لم يصلها في وقتها المختار . وقال آخرون : أن تفوتـه بغروب الشمس . وقيل : تفويتها هو تأخيرها إلى

= قلابة وإن لم يعلم متى ولد إلا أن وفاته كانت سنة أربع أو خمس ومائة . ثم إن عامة رواياته عن الصحابة مراسيل . وقد أشار العلائي رحمه الله إلى المتصل منها فقال بعد سياق عامة من أرسل عنه من الصحابة : نعم روايته عن مالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك ، وثابت بن الضحاك متصلة وهي في الكتب الستة . والله أعلم . [ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٥٨] .

وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه [فتح الباري ٢/ ٣٠] . والظاهر أنه لم يدركه ، أو أدركه دون سن التحمل والله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه باب من ترك العصر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٣١ حديث رقم ٥٥٣ .

(٢) صحيح البخاري باب إثم من فاتته صلاة العصر من كتاب مواقيت الصلاة ٢/ ٣٠ حديث رقم ٥٥٢ ، صحيح مسلم باب التغليظ في تفويت صلاة العصر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٥ حديث ٦٢٦ .

أن تصفر الشمس . وهل يخص هذا الوعيد العامد ، أو يشمل الساهي ، والناسي والنائم ، كذلك . الصواب أنه خاص بالذي يتعمد تركها حتى يخرج وقتها ، دون الناسي ، والنائم ، وغيرهم من أهل الأعذار . فهؤلاء غير مخاطبين في حال نسيانهم ، ونومهم [١] . وهذا أشبه بقول أبي الدرداء رضي الله عنه حيث قال : من ترك صلاة العصر حتى تفوته من غير عذر ، والترك لايكون إلا من العامد . ثم إنه قيد الترك بكونه من غير عذر والله أعلم

وأما تخصيص الوعيد بصلاة العصر فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر ، فلايكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ، ويحتمل أن تكون خصت بالذكر لمزية فيها عن غيرها من الصلوات فكان الاثم في تضييعها أعظم [٢] .

ونقل النووي عن ابن عبد البر أنه قال : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها : وإنما خصَّها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم ، وحرصهم على قضاء أشغالهم ، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم . وتعقبه بقوله : وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم ، وإنما يلحق غير المنصوص

---

(١) ينظر : الاستذكار ١/ ٨٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٢٦ .

(٢) ينظر التمهيد ١٤/ ١٢١ـ ١٢٢ .

بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتراكا فيها، والله أعلم[١].

ومما يؤيد اختصاص العصر بالوعيد أنه سبحانه نوه بشأنها، وأشار إلى فضلها، بأن خصَّها بالذكر من بين الصلوات، حين أمر بالمحافظة عليها بقوله سبحانه ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢] والصلاة الوسطى هي العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كما ذكر ذلك الإمام الترمذي رحمه الله[٣].

ويشهد لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين العشائين، بين المغرب والعشاء»[٤].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو

---

(١) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٥/ ١٢٦.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٣) سنن الترمذى ١/ ٣٤٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، من كتاب التفسير ٨/ ١٩٥ حديث ٤٥٣٣، ومسلم واللفظ له باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٧.

اصفرّت ، فقال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه»[١] .

ويشهد أيضا لكونها العصر ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر[٢] » .

وعليه يكون اختصاص العصر بمزيد الإثم لمن فاتته، مزية وفضيلة لها، أختصت بها دون غيرها من الصلوات .

قال ابن المنير[٣] رحمه الله في الكلام على حديث ابن عمر السابق : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة .[٤] والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧ ، ١٢ ، ٢٢ ، والترمذي في سننه باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر من أبواب الصلاة ١/ ٣٤٠ - ٣٤٢ . وقال الترمذي : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

(٣) هو زين الدين علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المُنَيِّر المالكي، الاسكندري، أخو العلامة ناصر الدين ابن المُنَيِّر . محدث . من آثاره شرح الجامع الصحيح . مولده سنة تسع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة.

[ينظر : الوافي بالوفيات ٢٢/ ١٤٢ - ١٤٣ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٣٤].

(٤) ينظر : فتح الباري ٢/ ٣١ .

المبحث الثاني : في الأذان والإقامـــــة
وفيـــه مسألتان :

المسألة الأولى : التثويب في أذان الفجر.

المسألة الثانية : اجتماع الطعام والصلاة .

[١٢] المسألة الأولى :

التثويب[1] في أذان الفجر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مشروعية التثويب في النداء لصلاة الفجر، والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عدم مشروعيته.

فقد روى وكيع في أخبار القضاة قال : أخبرني محمد بن عبد الواحد بن سليمان، قال : حدثنا نصر بن عبد الرحمن، قال : حدثنا أحمد بن بشير قال : حدثنا ابن شبرمة، عن علقمة عن أبي الدرداء

---

(١) التثويب : هو : قول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين. والتثويب مأخوذ من ثاب يثوب إذا رجع، يقال : ثابت إلى المريض نفسه إذا رجعت اليه قوته وصحته، وثاب إلى المرء عقله أي رجع وعاد. فالتثويب في الأذان رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة اليها.

وقيل : سمي بذلك أخذاً من الدعاء. يقال : ثوب بالصلاة أي دعا إليها. والدعاء يسمى تثويباً، ومنه قول الشاعر :

وإن ثوَّب الداعي لها يال خندف ... فيالك من داع معز ومكرم

[ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٣، غريب الحديث للخطابي ١/ ٧١٥ - ٧١٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧، لسان العرب مادة ثوب ١/ ٢٤٧]

رضي الله عنه قال : : « لايثوب في الفجر[(١)] » .

---

(١) أخبار القضاة ٣/ ٤٩ .

* **رجال إسناده :**

وكيع : هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقه بن زياد ، أبو بكر الضبي . القاضي المعروف بوكيع . قال الدارقطني : كان عالماً فاضلاً نبيلاً .

وقال الخطيب البغدادي : كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير ، وأيام الناس وأخبارهم . وله مصنفات كثيرة . قال : وكان حسن الاخبار .

وقال أبو الحسين بن المنادي : توقف الناس عنه للين شُهرَبه ، واعترض الحافظ ابن حجر على عبارة ابن المنادي بأنه لم يرها - أي في شيء من التصانيف-

وقال الذهبي : صدوق إن شاء الله . مات سنة ست وثلاثمائة . وكان قاضياً على كور الأهواز كلها .

[ينظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٧ ، لسان الميزان ٥/ ١٥٦- ١٥٧] .

محمد بن عبد الواحد : لم أقف على ترجمته .

نصر بن عبد الرحمن : هو نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي ، الكوفي ، الوشّاء . ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له الترمذي وابن ماجه .

[ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٩ ، التقريب ٥٦٠] .

أحمد بن بشير : هو المخزومي مولى عمرو بن حريث ، أبو بكر الكوفي ، صدوق له أوهام ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخاري ، والترمذي وابن ماجه .

ولم أقف على من وافق أبا الدرداء رضي الله عنه على هذا القول، إلا ماروي عن الشافعي في الجديد من كراهته[١] ، وكذا العترة[٢] .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٧ ، التقريب ٧٨] .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شُبْرُمة الكوفي ، القاضي . ثقة ، فقيه، مات سنة أربع وأربعين ومائة . روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة إلا الترمذي .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩٢ ، التقريب ٣٠٧] .

علقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، عابد. مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . روى له الجماعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٣ ، التقريب ٣٩٧] .

والحكم على هذا الأثر متوقف على معرفة محمد بن عبد الواحد .

(١) ينظر : الأم ١/ ٨٥ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣، المجموع ٣/ ٩١ .

(٢) ينظر : البحر الزخار ٢/ ١٩٢ ، نيل الأوطار ٢/ ١٠٣ . والعِتْرةُ : تطلق في أصل اللغة على أقرباء الرجل من ولد غيره . وقيل : هم رهطه وَعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر . وعترة النبي ﷺ هم أهل بيته . وهم ولد فاطمة البتول عليها السلام [ينظر لسان العرب مادة عتر ٤/ ٥٣٨].

والعترة تطلق على القاسمية، والناصرية من آل البيت. والقاسمية هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني، المولود سنة ١٠٧ ، والمتوفى بالرس سنة ٢٤٤ . والناصرية هم أتباع الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسني، الإمام الناصر الكبير الأطرش، لطرش أصابه في أذنيه. ولد سنة ٢٣٠، وتوفي سنة ٣٠٤.

[ينظر : مقدمة البحر الزخار ٢/ ش - ص]

وأما الحجة لهم . فلا أعلم دليلاً استندوا إليه في عدم أخذهم بالتثويب في أذان الصبح إلا أن يكون عدم الدليل الصحيح المثبت لهذه العبادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ، لا على الهوى والابتداع .
هكذا استدلوا، فقد قال الشافعي رحمه الله، ولا أحب التثويب في الصبح ، ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده[١] .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى القول بمشروعية التثويب في أذان الفجر وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، والثوري وغيرهم[٢]

وبه قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة[٣] ، ومالك[٤] ، والشافعي في

---

(١) الأم : ١/ ٨٥ ، وقد أشار البيهقي رحمه الله إلى شيء من هذا فقال : « ثم كرهه - يعني الشافعي - في الجديد . أظنه لانقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة، وإنقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه » [معرفة السنن ، الآثار ٢/ ٢٦٣] .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨- ٢٠٩ ، الأوسط ٣/ ٢١ - ٢٢ ، سنن البيهقي ١/ ٤٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، المغني ٢/ ٦١ ، نيل الأوطار ٢/ ١٠٢ .

(٣) ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١٠١ ، كتاب الأصل ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ . إلا أنه رحمه الله يرى أن التثويب يكون بعد الأذان . واستحسن الحاقه به كفعل أهل الكوفة . قال محمد بن الحسن : قلت : فهل يثوّب =

ومالك[١] ، والشافعي في القديم[٢] ، وأحمد بن حنبل[٣] . وهو مذهب أهل الظاهر[٤] .

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : حديث أبي محذورة رضي الله عنه في قصة تعليم النبي ﷺ له الأذان ، وفيه : « وإذا أذنت بالأول[٥] من الصبح فقل

= في شيء من الصلاة ؟ قال : لايثوب إلا في صلاة الفجر ، قلت : فكيف التثويب في صلاة الفجر ؟ قال : كان التثويب الأول بعد الأذان « الصلاة خير من النوم » فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن [كتاب الأصل ١/ ١٢٩ - ١٣٠] .

(١) المدونة ١/ ٦٠ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٦٣ ، المجموع ٣/ ٩١ .

(٣) ينظر : مسائل أبي داود ٢٧ ، سنن الترمذي ١/ ٣٨٠ ، الأوسط ٣/ ٢٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٣/ ١٩٩ .

(٥) قوله : « بالأول » احتراز من الإقامة إذ لاتثويب فيها وهي أذان .

وليس المراد بالأول الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق ، كما قد توهمه بعضهم لأمور : -

الأول : قوله في الحديث « من الصبح » والصبح لايكون إلا بعد بزوغ الفجر .

الثاني : ما جاء في حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه قال : كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ، =

فلما سمعت قلت : لو قال :- ومن قعد فلا حرج . قال : فلما قال « الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج» رواه عبد الرزاق في مصنفه [١/ ٥٠١ حديث رقم ١٩٢٦ ، ١٩٢٧] ، والبيهقي في سننه [١/ ٤٢٣] واللفظ له . وقد صحح الحافظ رحمه الله إسناده [فتح الباري ٢/ ٩٩] . ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي :

١ - قوله : « في غداة » دليل على أن النداء وقع بالغداة وهي الصبح . قال في لسان العرب : الغدوة بالضم : البُكْرَة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . قال : والغداة كالغدوة [لسان العرب مادة غدا ١٥/ ١١٦] . فالأذان وقع بالغداة وقد اشتمل على هذه اللفظة .

٢ - قوله : « إلى صلاة الصبح » فيه دليل على أن النداء كان للصلاة . وهو حقيقة في الأذان المعلم بدخول الوقت فلا يصرف إلى غيره إلا بدليل . وإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته تعين .

٣ - قوله : « ومن قعد فلا حرج » دليل على أن النداء لو عرى عن هذه اللفظة لكانت الإجابة واجبة بالسعي إلى المسجد لأداء الصلاة . فألحق المؤذن هذه اللفظة في الأذان لبيان أن الحال حال عذر مسقط للحرج بعدم الإجابة ، وإنما تتعين للأذان الواقع عند دخول الوقت لاغير .

فدل هذا الحديث بما اشتمل عليه على أن قوله « الصلاة خير من النوم » تكون في النداء عند دخول الوقت ، وهو ما يسمى بالأذان الثاني .

الثالث : إطلاقها من غير تعيين في أذان الصبح في أحاديث صحيحة كحديث أنس وغيره . فتحمل على الأصل ، وهو الحقيقة ، وحقيقة الأذان إعلام بدخول الوقت ، وهو لصلاة الصبح ما كان عند طلوع الفجر الصادق .

الرابع : ثبوت تسمية الأذان أولاً باعتبار الإقامة هي الأذان الثاني ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

الصلاة خير من النوم،الصلاة خير من النوم[1]» .

=
للإقامة» [صحيح البخاري باب من ينتظر الإقامة، من كتاب الأذان ٢/ ١٠٩ حديث رقم ٦٢٦].

قال الحافظ رحمه الله في الفتح : والمراد بالأولى، الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر [فتح الباري ٢/ ١٠٩] .

فتبين أن إطلاق الأول لايعني ما قبل طلوع الفجر الصادق .

الخامس : أن صلاة الفجر هي أول الصلوات وقوعاً بالنهار . والنداء لها أول أذان بالنهار، فسماها الأولى ، وسمى أذانها الأول باعتبار هذه الحقيقة .

السادس : جريان العمل على ذلك قرنا بعد قرن ، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لاسيما في الحرمين الشريفين من غير نكير يذكر ، مما يدل على مشروعية التثويب في الأذان الذي يعقب طلوع الفجر الصادق .

فهذا وغيره يؤكد أن المراد بـ« الأول » الأذان الذي يكون عند دخول الوقت، وهو ما يسمى بالأذان الثاني . وإنما احترز بالأول من الاقامة لأنها أذان لغة وعرفاً والله أعلم .

[ينظر : بذل المجهود ٤/ ٢١ - ٢٢ ، كتاب الأذان ص ٧٠ - ٧٦] .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٨ ، وأبو داود في سننه باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة ١/ ٣٤١ حديث رقم ٥٠١ ، وأشار إليه الترمذي في جامعه فقال : وفي الباب عن أبي محذوره ، باب ما جاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٣٧٨. ورواه النسائي في سننه ، باب التثويب في أذان الفجر،من كتاب الأذان ٢/ ١٣ - ١٤ حديث رقم ٦٤٧ - ٦٤٨ .

وقد صحح هذا الحديث جمع من العلماء منهم : ابن خزيمة في صحيحه
=

الدليل الثاني : حديث بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر(١) » .

الدليل الثالث : حديث أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله(٢) » .

=

[١/ ٢٠٠ حديث رقم ٣٨٥] وابن حبان [ينظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٩٦ حديث رقم ١٦٨٠] ، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيح ابن حزم له [ينظر تلخيص الحبير ١/ ٢٠٢]. وجوّد النووي إسناده في شرح المهذب [المجموع ٣/ ٩٠].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤-١٥ ، والترمذي في جامعه باب ما جاء في التثويب في الفجر من كتاب الصلاة ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٩٨ ، وابن ماجه في سننه باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان والسنة فيها ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٥.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الاسناد فإن معناه صحيح لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له . إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم. وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك [ينظر سنن الترمذى ١/ ٣٨٠] .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه باب التثويب في أذان الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٨٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، من كتاب الصلاة ١/ ١٣٧ ، والدارقطني في سننه باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، من كتاب الصلاة ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٨ ، ٣٩ ، واللفظ له . والبيهقي في سننه باب التثويب في أذان الصبح، من كتاب الصلاة ١/ ٤٢٣ .

=

الدليل الرابع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان في الأذان الأول[1] بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[2] » .

الترجيـــح :

مما سبق يتضح رجحان القول بمشروعية التثويب في أذان الفجر لتظافر الأدلة عليه ، وثبوت العمل على ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير .

قال ابن المنذر رحمه الله : - وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ عمن ذكرنا من أصحابـــه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل

=

وقد صحح هذا الحديث عدد من العلماء منهم ابن خزيمة ، والبيهقي ، وابن السكن [ينظر ما سبق ، والتخليص الحبير ١/ ٢٠١] . ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس اليعمري أنه قال : وهو إسناد صحيح . [نيل الأوطار ٢/ ١٠٢] .

(١) ينظر : التعليقة رقم (٥) بهامش الصفحة رقم (٢٧٤) .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، من كتاب الصلاة ١/ ١٣٧ ، والبيهقي في سننه باب التثويب في أذان الصبح من كتاب الصلاة ١/ ٤٢٣ .

قال الحافظ في التلخيص : وسنده حسن . [تلخيص الحبير ١/ ٢٠١] .

ونقل الشوكاني عن اليعمري أنه قال : - وهذا إسناد صحيح [نيل الأوطار

=

الفراغ منه[١] .

وقال أيضا في معرض رده على من كره التثويب :- وعليه - أي التثويب - أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتوارثه قرناً بعد قرن ، يعملون به كل زمان ظاهراً في أذان الفجر كل يوم[٢] .

وقال الوليد بن مسلم : - وهو - يعني التثويب في أذان الفجر - من الظاهر المعمول به في مسجد الله ومسجد رسول الله ﷺ[٣] .

فائـــدة:

نقل عن بعض السلف كراهة التثويب ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنه . ومرادهم التثويب المبتدع ، الذي أحدث بعد النبي ﷺ كما يفعله بعضهم بين الأذان والإقامة ، أو الإتيان بالتثويب في غير أذان الفجر . وقد روى أبو داود عن مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر رضي الله عنه

=

٢/ ١٠٢] .

(١) الأوسط ٣/ ٢٣- ٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٢ . والوليد بن مسلم هو : أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي ، مولى بني أميه . عالم أهل الشام ، شيخ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

مات بالطريق مرجعه من الحج في شهر المحرم سنة خمس وتسعين ومائة .

[ينظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٠ - ٤٧١ ، السير ٩/ ٢١١ - ٢٢٠] .

فثوب رجل في الظهر، أو العصر قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة»[١] .

وأورده الترمذي رحمه الله بلفظ : « دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ! ولم يصل فيه[٢]» .

قال إسحاق بن راهوية : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح[٣] » .

قال الترمذي : - وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ[٤] .

قال ابن العربي المالكي :- وقد شاهدت فنًّا من التثويب بمدينة السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دارالخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .

---

(١) سنن أبي داود باب في التثويب من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٧ حديث رقم ٥٣٨ .

(٢) ذكره الترمذي في سننه باب ما جاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة ١/ ٣٨١-٣٨٢ بعد ذكره لحديث بلال رضي الله عنه رقم ١٩٨ .

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٨٠ .

(٤) المرجع السابق .

ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي الصلاة يرحكم الله . وهذا كله تثويب مبتدع . وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر حتى لا تأتي العبادة على غفلة[1] .

وبهذا يتضح الفرق بين التثويب المسنون الذي قال به عامة أهل العلم، والتثويب المبتدع الذي كرهه ابن عمر وغيره . والله أعلم .

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٣١٣ - ٣١٤ . وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي . صاحب التصانيف منها : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والإنصاف في الفقه . وغيرها .

مولده سنة ثمان وستين وأربع مائة . وتوفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . وأورده ابن كثير في وفيات سنة خمس وأربعين وخمسمائة . وذكر آخرون أنه توفي سنة ست وأربعين . والصحيح الأول كما قال الذهبي . [ينظر : البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤- ١٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧-٢٠٤ ، جذوة الاقتباس ق ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢] .

[١٣] المسألة الثانية :

اجتماع الطعام والصلاة

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه[١] .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دلالة الأمر في الحديث ، أهو على إطلاقه في إفادة الوجوب أم لا؟ .

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالطعام ، والنفس قد تشوفت إليه ، مما قد يفقد المصلي الخشوع في صلاته لو أقبل عليها وتركه .

روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو ، عن ضمرة بن حبيب أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال : « إن من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ[٢] » .

---

(١) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧١ ، صحيح مسلم باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٢ حديث رقم ٥٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها ، ونحوه عن أنس وابن عمر رضى الله عنهم .

(٢) كتاب الزهد لابن المبارك ٤٠١ - ٤٠٢ أثر رقم ١١٤٢ . ومن طريقه محمد ابن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [ينظر فتح الباري ٢/ ١٥٩] .

* رجال اسناده :

=

ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به[١] .

والقول بتقديم الطعام على الصلاة مروي عن الخليفتين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وبه قال : ابن عمر، وجابر بن عبدالله ، وأبو طلحة رضي الله عنهم أجمعين[٢] .

=

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي . مولى بني حنظله . ثقة، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد . مات سنة إحدى وثمانين روى له الجماعة.

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٣٠ - ٧٣٢ ، التقريب ٣٢٠] .

صفوان ابن عمرو : هو ابن هرم السَّكْسَكِي ، أبو عمرو الحمصي، ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها . روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة. [ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦١٠ ، التقريب ٢٧٧] .

ضمرة بن حبيب : هو ابن صهيب الزُّبيدي - بضم الزاي - أبو عتبة الحمصي.

ثقة مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الأربعة .

[ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٠ ، التقريب ٢٨٠] .

وفي هذا الأثر انقطاع فإن بين وفاة أبي الدرداء، وضمرة بن حبيب نحواً من مائة سنة، فقد توفي أبو الدرداء في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، في سنة ثنتين وثلاثين ، ومات ضمرة سنة ثلاثين ومائة.

(١) ينظر صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ ، وقد وصله الحافظ ابن حجر في [تغليق التعليق] من طريق ابن المبارك ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٩- ٤٦٠ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٧٤ - ٥٧٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢١،

=

هكذا روي عنهم من غير إطلاق، ولا تقييد، إلا أن المروي عن ابن عمر رضي الله يدل على أنه يرى أن الأمر على إطلاقه، من غير تقييد. فقد روى البخاري عنه: «أنه كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[(١)]» . وصنع البخاري رحمه الله في الترجمة يوحي بذلك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك. فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل. أ. هـ[(٢)].

وقد ذهب إلى تقييده بما يشغل القلب- كما هو مذهب أبي الدرداء- ابن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنهما.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجالاً كانوا عنده وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقالوا له. فقال: «لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا[(٣)]».

=

سنن النسائي ٢/ ١٨٤، المغني ٢/ ٣٧٣.

(١) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٥٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢١. وحسن ابن حجر إسناده [ينظر فتح الباري ٢/ ١٦١].

وفي رواية : « لانقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء[١] .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يقول : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة[٢]» .

ويشهد للمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأو بالعشاء، ولايعجل حتى يفرغ منه » متفق عليه[٣] .

وفي رواية للبخاري : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة[٤] » .

---

(١) رواه الترمذي تعليقاً باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، من أبواب الصلاة ٢/ ١٨٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢١ .

(٣) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣ . صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٩٢ حديث رقم ٥٥٩ .

(٤) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الاذان ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٤ .

والقول بتقديم الطعام على الصلاة وإن فاتت الجماعة[١] ، مادامت النفس تتوق إليه مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] . ونسبه ابن قدامة إلى الشافعي ومالك إن كان الطعام خفيفاً[٣] .

وإليه ذهب أئمة الفقه من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) احتراز من فوات الوقت . فإنه إذا خشي فوات الوقت قدم الصلاة على الطعام ولو كانت نفسه تتوق إليه ، محافظة على الوقت ، إذ أن مقصود التقديم تحصيل تمام الخشوع ، فلا يُفَوِّتُ الوقت من أجله كالصلاة حال الخوف . والله أعلم .

[وينظر : نيل الأوطار ٢/ ٥٧] .

(٢) ينظر : سنن الترمذي ٢/ ١٨٥ ، المغني ٢/ ٣٧٣ .

(٣) المغني ٢/ ٣٧٣ . وإنما ذكرت ذلك عن ابن قدامه حيث لم أقف على من ذكر ذلك عن الشافعي ومالك من أئمة المذهب . وصنيع مالك رحمه الله في الموطأ يوحي بأنه يذهب إلى التقديم مطلقاً . حيث بوب على ذلك فقال : باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدأ بالأكل قبل الصلاة . ثم أخرج الأثر عن ابن عمر : « أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه » . الموطأ ٢/ ٩٧١ .

(٤) ينظر : فتح التقدير ١/ ٤١٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٤ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٩١ .

(٦) ينظر : المجموع ١/ ٣٤ .

(٧) ينظر : المغني ٢/ ٣٧٣ .

المبحث الثالث: شروط الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها.

المسألة الثانية: فرش مكان الصلاة.

[١٤] المسألة الأولى :

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها

تصح صلاة الفريضة في السفينة الواقفة، والجارية، والزورق المشدود بطرف الساحل، إذا استقبل القبلة، وأتم الأركان(١) .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ممن صلى في السفينة .

روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن أبي عتبة قال : « كنت مع جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء - وأراه ذكر أبا هريرة - في سفينة فأمّنا الذي أمّنا قائماً، ولو شئنا أن نخرج لخرجنا(٢) » .

---

(١) حكاه النووي في المجموع بلا خلاف [٣/ ٢٠٥] لكن ثمت رواية عن الإمام أحمد بعدم الجواز إذا قدر على الخروج منها، لأنها ليست حال استقرار . قاله في الشرح الكبير [٥/ ٢٠]، وذكر أن الصحيح من المذهب الجواز . والله أعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٢ .

* رجال إسناده :

الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . ثقة ، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة . وكان ربما دلس . مات سنة إحدى وستين ومائة . روى له الجماعة . [تهذيب الكمال ١/ ٥١٢-٥١٣، التقريب ٢٤٤].

حميد الطويل : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري . ثقة، مدلس، مات سنة اثنتين - ويقال ثلاث - وأربعين ومائة وهو قائم يصلي . روى

=

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة ، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس : « سافرت مع أبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء، وجابر ابن عبدالله - قال حميد: وأناس قد سمَّاهم - فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ، ونحن نصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفئنا[1] وخرجنا[2] » .

=

له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، التقريب ١٨١ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٨٦] .

عبدالله بن أبي عتبة : هو عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه . ثقة، روى له البخاري ومسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجه .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٠٨ ، التقريب ٣١٣] .

وهذا الأثر بهذا الإسناد صحيح ، وحميد وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة . وهو معدود في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين احتج الأئمة من حديثهم بما صرحوا فيه بالسماع . [وانظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٢٣ ، ٨٦] .

(١) قال ابن الأثير : أرفأت السفينة : إذا قربتها من الشط . والموضع الذي تشد فيه : المرفأ. [النهاية في غريب الحديث والأثر مادة رفأ ٢/ ٢٤١]. وفيها لغتان : بالهمز وبالياء. قال الفراء : أرفأت اليه وأرفيت اليه لغتان بمعنى : جنحت اليه [لسان العرب مادة رفا ١٤/ ٣٣١]. قال ابن الأثير : والأصل الهمز .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ .

=

ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري قال : حدثني حميد الطويل . . . فذكره بنحو رواية ابن أبي شيبة[(١)] .

=

رجال اسناده :

مروان بن معاوية : هو ابن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة ، حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . قال ابن معين : ما رأيت أحيل للتدليس منه .

وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما روى عن المجهولين .

وقال العجلي : ثقة ، ثبت ما حدَّث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه مافيه وليس بشيء . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣١٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٦-٩٨ ، التقريب ٥٢٦ ، التبيين لأسماء المدلسين ٥٤ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١١٠ ، إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ٤٨] .

حميد : هو الطويل ثقة، مدلس. تقدمت ترجمته قريباً.

عبد الله بن أبي عتبة : هو الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة . تقدمت ترجمته .

وهذا الأثر بهذا الاسناد صحيح ، وما يخشي من تدليس مروان ابن أبي معاوية لحميد زال بمتابعة الثوري له عند عبد الرزاق ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري عند البيهقي .

وحميد وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالسماع ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، فزال ما يخشى من تدليسه والله أعلم .

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ . ومحمد بن عبدالله الأنصاري هو : محمد بن عبداللهابن

=

والكلام في هذه المسألة في فرعين : -

الفرع الأول : حكم القيام في الصلاة في السفينة

لاخلاف بين العلماء أن القيام مع القدرة عليه فرض في الصلاة المكتوبة[١] . واختلفوا في المصلى في السفينة إذا قدر على القيام هل يجب عليه أم لا ؟

تحرير محل النزاع : لاخلاف بين العلماء أن السفينة إذا كانت راسية ، أو محبوسة في عرض البحر ففرض على المصلي فيها القيام مع القدرة عليه .

وإنما وقع الخلاف في ترك القيام مع القدرة عليه ، إذا كانت سائرة[٢] .

=

المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٢٢٥ ، التقريب ٤٩٠] .

(١) احتراز من النفل إذ أن القيام فيه سنة وليس بواجب لحديث : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . رواه البخاري في باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٤ حديث رقم ١١١٥ . وهو محمول على النافلة لدلالة الإجماع على منع القعود في صلاة الفريضة لمن قدر على القيام . [وانظر فتح الباري ٢/ ٥٨٤-٥٨٦].

(٢) ينظر : الإفصاح لابن هبيره ١/ ١٢٢ .

وللعلماء فيه قولان :

القول الأول :

وجوب القيام مع القدرة عليه ولو كانت السفينة سائرة، وهو المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة منهم : جابر بن عبدالله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي وآخرون(١) .

وبه قال الأئمة الثلاثة مالك(٢) ، والشافعي(٣) ، وأحمد بن حنبل(٤)، وهو قول أهل الظاهر(٥) .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨١ - ٥٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧ ، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ .

(٢) ينظر : المدونة ١/ ١١٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢ ، ٢/ ١٥٩ .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨٠ ، المجموع ٣/ ٢٠٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٧٦ ، الشرح الكبير ٥/ ٢٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ .

والحجة لهم : -

أولاً : عموم قوله تعالى :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[(١)]. فإن من قدر على القيام في الفريضة لم يجز له أن يصلي جالساً بحال لعموم الآية . ويؤكده الدليل الثاني .

ثانياً : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب[(٢)] » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ رتب وجوب القيام على القدرة ، فالمصلي في السفينة إذا قدر على القيام لم يجز له الانتقال إلى القعود إلا بعذر .

ثالثاً : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : « صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق[(٣)] » .

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري في باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٧ حديث رقم ١١١٧ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة ١/ ٣٩٥ .

ورواه الحاكم في مستدركه باب الصلاة في السفينة، من كتاب الصلاة ١/

=

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ أمر المصلي في السفينة بالقيام مالم يكن ثم عذر يمنع منه كخوف الغرق ونحوه، فمن قدر على القيام لم يجز له تركه بحال . يؤكد ذلك كله قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[١] » .

القول الثاني : جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، إذا كانت سائرة .

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢] .

وإليه ذهب عدد من التابعين منهم : مجاهد ، وطاوس ، وابن

=
٢٧٥ . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي في التلخيص .

ورواه البيهقي في سننه باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، من كتاب الصلاة ٣/ ١٥٥ . وقال حديث حسن .

وقال المجد في المنتقى بعد إيراده للحديث : على شرط الصحيحين . [منتقى الاخبارمع نيل الأوطار ٢/ ٢٤٨] .

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد رواه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٥١ حديث رقم ٧٢٨٨، ومسلم في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٧ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ .

سيرين، وقتادة رحمهم الله[١].

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٢].

والحجة لهم : -

أولاً : استدلوا بما روي عن سويد بن غفلة رضي الله عنه أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا : « إن كانت جارية يصلي قاعداً ، وإن كانت راسية يصلي قائماً »[٣].

ثانياً : فعل أنس رضي الله عنه ، حيث صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط[٤].

ثالثاً : قالوا : إن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[٥].

---

(١) ينظر المرجعين السابقين .

(٢) ينظر : الهداية ١/ ٧٨ ، المبسوط ٢/ ٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩ .

(٣) لم أجد من خرجه من أهل الأثر . وإنما ذكره الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع ١/ ١٠٩-١١٠ عن الحسن بن زياد في كتابه .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٨٢ ، وابن أبي شيبة أيضا ٢/ ٢٦٦ .

(٥) ينظر : المبسوط ٢/ ٢ .

مناقشة الأدلـــة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب وليس الوجوب[(١)] .

ويجاب عن هذا : بأن حمل الأمر على الاستحباب من غير دليل أو قرينة تَحَكُّم محض من غير دليل ، فلا يلتفت اليه ، ولايعول عليه . بل يبقى الأمرعلى الوجوب حتى يرد ما يصرفه عن ذلك ، والله أعلم .

أما استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن سويد بن غفلة ، فلم أقف على من خَرَّجه من أصحاب السنن والآثار والمسانيد . وعلى فرض صحته فهو قول صحابي مردود بقول رسول الله ﷺ . ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ كائنا من كان : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [(٢)]

وأما استدلالهم بفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فغير صحيح ، إذ لا دلالة فيه على أنه صلى قاعداً وهو يقدر على القيام ، بل ربما كان قعوده لعذر شرعي مسقط للقيام كخوف غرق ، أو دوران الرأس والسقوط . يؤكد ذلك : أن انساً رضي الله عنه استمع إلى مولاه عبدالله بن أبي عتبة وهو يحكي فعل أبي سعيد، وأبي الدرداء ، وجابر ابن عبدالله ، وصلاتهم في السفينة قياماً، ولو كان عند أنس بن مالك رضي الله عنه خلاف في ذلك لأشبه أن يذكره ومولاه يحكي عن غيره

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٣٦) .

ما ذكر[١] .

وأما قولهم : إن الغالب في حال راكب السفينة دوران الرأس . . . الخ فغير مسلم ، وعلى فرض التسليم به فدليل عقلي ، والنقل مقدم على العقل، بل لامجال للعقل مع النقل والله أعلم .

الترجيح: من سياق الأدلة ، ومن خلال المناقشة السابقة يتضح رجحان القول الأول، وهو وجوب القيام مع القدرة عليه في السفينة ،وهو ما ذهب إليه أبو الدرداء رضي الله عنه وذلك لأمرين :

الأول : أن أدلتهم نصوص شرعية ، بخلاف أهل القول الثاني فإن أقوى ما استدلوا به من العقل ، والنقل مقدم على العقل .

الثاني : عدم سلامة أدلة القول الثاني من الاعتراض ، بخلاف أدلة أهل القول الأول. والله أعلم .

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨١ ، المحلى ٤/ ٢٦٠ .

الفرع الثاني : إقامة الصلاة جماعة في السفينة

والمروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يدل على أنه يرى مشروعية إقامة الصلاة جماعة في السفينة[(١)] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : جعفر بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله ، وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم .

ومن التابعين : مجاهد ، والحسن ، وابن سيرين[(٢)] .

وإليه ذهب فقهاء الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وبه قال أهل الظاهر[(٧)] .

---

(١) تقدم سياق الآثار في رأس المسألة .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٢-٥٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٨، سنن البيهقي ٣/ ١٥٥ ، معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٨١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٤) ينظر : المدونة ١/ ١١٧ .

(٥) ينظر : المجموع ٤/ ١٧٩ ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٠١ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢/ ٣١١ ، المبدع ٢/ ١٠٣ .

(٧) ينظر : المحلى ٣/ ٢٥٩ .

ودليل ذلك عموم أحاديث مشروعية الصلاة جماعة ومنها :

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : « إذا أنتما خرجتما فأذّنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » متفق عليه [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمرهما بإقامة الجماعة وهما حال السفر ، وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [٢] » . وعليه فإذا قدر أهل السفينة على إقامة الصلاة جماعة شرع لهم ذلك والله أعلم [٣] .

---

(١) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، من كتاب الأذان ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣٠ ، صحيح مسلم باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ حديث رقم ٦٧٤ . واللفظ للبخاري .

(٢) سبق تخريجه قريباً في أدلة القول الأول ، من الفرع الأول .

(٣) غاية ما يدل عليه فعل أبي الدرداء رضي الله عنه مشروعية إقامة الجماعة في السفينة . أما حكم إقامة الجماعة من وجوب وندب وفرض كفاية ونحوه فلا دلالة فيه على ذلك ولهذا أعرضت عنه ، والبحث فيه فرع عن البحث في حكم صلاة الجماعة مطلقاً . والله أعلم .

تتمة : -

يلتحق بالسفينة في الحكم سائر المراكب في الأزمنة المتأخرة ، كالطائرات ، والقطارات ، وسيارات نقل الركاب الكبيرة .

فتشرع صلاة الفريضة فيها جماعة على قدر الاستطاعة ، إذا لم يتمكن من النزول منها ، وخشي فوات الوقت . ويأتي المصلي من الأركان ما يستطيع . فإن قدر على القيام ، والركوع ، والسجود لزمه ، وإلا صلى على حسب حاله . كما يجب استقبال القبلة حسب الاستطاعة أيضا ، وكلما انحرفت المركبة دار إلى القبلة .

وذلك لأن الوقت شرط لصحة الصلاة لايجوز تقدمها عليه ، ولا تأخرها عنه . فإذا كان الوقت سيمر عليه وهو في هذه المركبة لايستطيع النزول منها[١] ، وخشي فوات وقت الصلاة ، لزمه أداؤها في وقتها ، على أية حال ، حسب قدرته واستطاعته لعموم قوله عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾[٢] ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٣] .

---

(١) عدم إمكان النزول في الطائرة ، والقطار ظاهر . أما في السيارة فيتصور إذا كان السائق كافراً ، وامتنع من الوقوف .

(٢) سورة التغابن آية (١٦) .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة المتفق عليه . صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٥١ حديث ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر ، من كتاب الحج ٢/ ٩٧٥ حديث ١٣٣٧ .

وعلى هذا جمهور العلماء من المتأخرين.

ويؤثر عن متأخري المالكية عدم جواز الصلاة في الطائرة. لأن من شرط السجود عندهم ؛ أن يكون على الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة[١].

وعلى التسليم بذلك ، فالوقت آكد الشروط ، وأولاها بالتقديم ، فلايجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو كان ذلك من أجل تحصيل شرط آخر. ألا ترى إلى التوجيه النبوي الكريم لعمران بن حصين رضي الله عنه حيث قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

فمع كون القيام ركناً من أركان الصلاة؛ فقد سقط للعذر محافظة على الوقت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : مجرد الاشتغال بالشرط لايبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً. فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء ، وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلا بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري منها ثوباً، وهو لايصلي إلا بعد خروج

---

(١) ينظر : الجواهر السنية في تنميق حكمة الدين العلية ١٥٦-١٥٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، من كتاب تقصير الصلاة ٢/ ٥٨٧ حديث ١١١٧ .

الوقت، لم يجز له التأخير بلا نزاع . أ هـ[(١)].

وقد تظافرت فتاوى المتأخرين من العلماء على جواز الصلاة في الطائرات ، وغيرها من المراكب. وأن الراكب فيها، والحالة هذه من أهل الأعذار، يأتي من الأركان والشروط ما يدخل تحت قدرته، واستطاعته. والله أعلم[(٢)]

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٧ .

(٢) وممن أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، والشيخ رشيد رضا، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وهي برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وغيرهم.

ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ١٧٨-١٨٢ ، فتاوى رشيد رضا ٣/ ١١٨٢ ، الفتاوى السعدية ١/ ١٧٥ ، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول ١٤٠٠هـ ص ٢٩٠ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤٨٥-٤٨٧ ، الملخص الفقهي ١/ ١٦٣ ، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ٣٩١- ٤٠١ .

[١٥] المسألـــــة الثانيـــــة :

فرش مكان الصلاة

لايشترط في صحة الصلاة مباشرة البدن أو بعض أجزاءه - كالوجه مثلاً- للارض بل تجوز الصلاة على الحُصُر والبسط، من الصوف والشعر والوبر ، وكذا الثياب من القطن، والكتان وغيرها من الطاهـــرات، مما يجعله المصلي بينه وبين الأرض في قول عامة أهل العلم[١] .

وممن روي عنه ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير « أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يصلي على مِسح[٢] ، يسجد عليه[٣] » .

---

(١) قاله ابن قدامه في المغني [٢/ ٤٧٩] .

(٢) المِسْح - بالكسر- هو البلاس - على وزن سحاب - ثوب من الشعر غليظ . وهو مَعرّب . قال أبو عبيدة : ومما دخل في كلام العرب من كلام فارس المسح تسميه العرب البلاس . أهـ. ويجمع المسح على مسوح .

[ينظر : تهذيب الأسماء واللغات مادة مسح ٢/ ١٣٨، تاج العروس مادة بلس ٤/ ١١١].

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ .

* رجال إسناده :

=

ورواه ابن المنذر أيضا من طريق ابن أبي شيبة[1]

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عبدالله بن مبارك ، وعيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أبي

=

أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت، ربما دلس . مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين ، روى له الجماعة.

[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٢٢ ، التقريب ١٧٧].

الأحوص بن حكيم : هو ابن عمير العَنْسي - بالنون - أو الهمداني ، الحمصي.

اختلفت فيه أقوال العلماء بين جارح ومعدِّل . إلا أن المضعِّفين له أكثر ، ويظهر أن ضعفه من قبل حفظه . ولذا قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات مثل : ابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، ومروان الفزاري وغيرهم . وليس له فيما يرويه متن منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لايتابع عليها.

[ينظر : الكامل لابن عدي ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ١/ ٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٢-١٩٣ ، التقريب ٩٦] .

أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب صدوق تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

جبير بن نفير : ثقة تقدمت ترجمته م [٨] ص [٢٢٨] .

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم . والله أعلم.

(١) الأوسط ٥/ ١١٦.

الدرداء رضي الله عنه قال : « ما أبالي لو صليت على ست طنافس[(١)] بعضها فوق بعض[(٢)] » .

---

(١) الطنافس جمع طِنْفِسة – بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء – البساط الذي له خَمْلٌ رقيق . [ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة طنفس ٣/ ١٤٠ ، لسان العرب مادة طنفس ٦/ ١٢٧] .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ .

* **رجال إسناده** :

عبد الله بن مبارك : ثقة إمام تقدمت ترجمته م [١٣] ص [٢٨٣] .

عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – كوفي نزل الشام مرابطاً . ثقة ، مأمون ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل : سنة إحدى وتسعين ، روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨٦ – ١٠٨٧ ، التقريب ٤٤١] .

الأوزاعي : ثقة جليل تقدمت ترجمته م [٤] ص [١٨٨] .

عثمان بن أبي سودة : هو عثمان بن أبي سودة المقدسي ، ثقة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٠٩ – ٩١٠ ، التقريب ٣٨٤] .

خليد : هو ابن سعد السلاماني – وسلامان من قضاعة – مولى أبي الدرداء ، ويقال : مولى أم الدرداء . معدود في الشاميين . كان قارئاً حسن الصوت ، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء فتأمره يقرأ عليهم .

ذكره البخاري وابن حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الدارقطني : مجهول يترك . [والمراد جهالة حال لا جهالة عين] .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

=

ورواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق أبي عاصم . عن الأوزاعي ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أم الدرداء .

ومن طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عثمان ، عن خليد ، عن أبي الدرداء[١] .

ورواه البيهقي من طريق البخاري عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة ، عن خليد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء[٢] .

ورواه ابن حزم تعليقا[٣] .

=

[ينظر : التاريخ الكبير ج ٢ / ق١ / ص ١٨٠ - ١٨١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٣، الثقات ٤/ ٢١٠ ، تاريخ دمشق ٥/ ٦٧٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٦٦٤ لسان الميزان ٢/ ٤٠٦].

وهذا الأثر بهذا الاسناد ضعيف لجهالة حال خليد بن سعد السلاماني .

(١) التاريخ الكبير ج٢/ ق١/ ١٨٠-١٨١ . وقد جاء في المطبوع تسمية خليد في الرواية الأولى خالد، وذكر المعلّق أن هذا من اختلاف الرواة . والصواب والله أعلم أنه تصحيف وصوابه خليد كما في الروايات الأخرى .

وأبو عاصم هو : النبيل الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني . أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٦١٧ - ٦١٨ ، التقريب ٢٨٠] .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٣٧ .

(٣) المحلى ٤/ ١١٤ .

والقول بالصلاة على المسوح والطنافس وغيرها من الحُصُر والبسط مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : الخليفتان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري[١] .

قال ابن حزم بعد سياقه لمن روي عنه القول بالصلاة عليها : ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك[٢] .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٣] .

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح نقلاً عن ابن بطال - في الصلاة على الخُمْرَة - : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها- يعني الخُمْرَة[٤] . إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٩٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠ ، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١١٤ - ١١٦ ، سنن البيهقي ٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، المحلى ٤/ ١١٤ .

(٢) المحلى ٤/ ١١٤ .

(٣) المغني ٢/ ٤٧٩ .

(٤) الخُمرة بالضمِّ سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . [الصحاح مادة خَمَر ٢/ ٦٤٩]. وقيل : الخمرة حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السعف قال الزجاج: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض . [لسان العرب مادة خمر ٤/ ٢٥٨] .

فيوضع على الخمرة ، فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع ، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . انتهى[(١)] .

والحجة لهذا كله ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الصلاة على الخمرة ، والحصير ، والفراش ، وغيرها من الطاهرات مما يجعل حائلاً بين المصلي ومباشرة الأرض ببدنه . ومن ذلك :

أولاً : حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة » متفق عليه[(٢)] .

ثانياً : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي علي حصير يسجد عليه » . رواه مسلم[(٣)] .

ثالثاً: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، اعتراض

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٨٨ .

(٢) صحيح البخاري باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٩١ حديث رقم ٣٨١. صحيح مسلم ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٨ حديث رقم ٥١٣ .

(٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٥٨ حديث رقم ٦٦١ .

الجنازة » متفق عليه[١] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على جواز الصلاة على الخمرة والحصير ، وغيرها من أنواع الفرش ، والبسط لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

وإلى هذا ذهب عامة أهل الفقه من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] . وأهل الظاهر[٥] .

---

(١) صحيح البخاري باب الصلاة على الفراش من كتاب الصلاة ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٨٣ صحيح مسلم باب الاعتراض بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ حديث رقم ٥١٢ . واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : المبسوط ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ١٥٥ .

(٤) ينظر : المغني ٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٥) ينظر : المحلى ٤/ ١١٣ - ١١٤ .

المبحث الرابع : صفـــة الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أفعال الصلاة

وفي ست مسائل :

المسألـــة الأولـى : التكبير

المسألــة الثانيــة : رفع اليدين في الصلاة .

المسألــة الثالثـة : رفع المرأة يديها حال التكبير .

المسألــة الرابعـة : وضع اليدين في الصلاة .

المسألة الخامسـة : القراءة في الصلاة .

المسألة السادسة : صفة جلوس المرأة في الصلاة . .

[١٦] المسألة الأولى :

التكبير

روى أبي شيبة قال : أخبرنا ابن فضيل ، ووكيع ، عن مسعر ، عن عثمان الثقفي ، عن سالم قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : « لكل شيء شعار ، وشعار الصلاة التكبير(١) » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .

* **رجال إسناده** :

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق ، عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٩ ، التقريب ٥٠٢] .

وكيع : وهو ابن الجراح ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته م [٣] ص [١٧٠] .

مسعر : هو ابن كِدَام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٢ ، التقريب ٥٢٨] .

عثمان الثقفي : هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ، ثقة . روى له البخاري وأصحاب السنن .

[ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ ، التقريب ٣٨٧] .

=

وهذا المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يحتمل أنه كان يرى أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزيء عنه غيره من ألفاظ التعظيم ، ولا تنعقد الصلاة إلا به .

وهذا القول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال : طاووس اليماني ، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري وغيرهم[(١)] .

والحجة لهم :

ما روى الامام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب ضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم[(٢)] » .

=

سالم : هو ابن أبي الجعد . رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً . مات سنة سبع ، أو ثمان وتسعين ، وقيل : مائة ، أو بعد ذلك . قال ابن حجر : لم يثبت أنه جاوز المائة . روى له الجماعة .
[ينظر : تهذيب الكمال ١/ ٤٥٩ ، التقريب ٢٢٦] .

ورجال هذا الأثر كلهم ثقات عدا محمد بن فضيل فانه صدوق ، لكن تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة . ثم هو منقطع فإن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه كما قاله أبو حاتم [ينظر : كتاب المراسيل ٧٠] .

(١) ينظر : الأوسط ٣/ ٧٥ - ٧٦، المغني ٢/ ١٢٦ .

(٢) مسند الامام أحمد ١/ ١٢٣ ، سنن أبي داود باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤١١ حديث رقم ٦١٨ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة ١/ ٨- ٩ جديث رقم ٣ ، سنن ابن ماجه باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٠١

=

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزيء عنه غيره من ألفاظ التعظيم والإجلال ، ولا تنعقد الصلاة إلا به .

ومرادهم بلفظ التكبير قول « الله أكبر» لاغير .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك[(١)] ، والشافعي[(٢)] ، وأحمد[(٣)] رحمهم الله تعالى .

إلا أن الشافعي رحمه الله أجاز لفظ الله الأكبر ، وقال : إن زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير[(٤)] .

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها : -

= حديث رقم ٢٧٥ . قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن

(١) ينظر : المدونة ١/ ٦٥ - ٦٦، البيان والتحصيل ٢/ ١٠٢ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١٠٠ .

(٣) ينظر : المغني ٢/ ١٢٦.

(٤) الأم ١/ ١٠٠ .

أولاً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه « تحريمها التكبير[(١)] » .

ثانياً : حديث المسيء صلاته وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)] .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين : أنه ﷺ جعل تحريمها التكبير ، وأمر المصلى بالتكبير بقوله « فكبر » ولفظ التكبير باطلاقه لايقع إلا على لفظ «الله أكبر» إذ هو المعهود من فعله ﷺ[(٣)]. يؤكد ذلك ما جاء في رواية الطبراني من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته وفيه : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» الحديث[(٤)] .

ثالثاً : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

---

(١) سبق إيراده وتخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

(٢) صحيح البخاري باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ حديث رقم ٧٩٣ . صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٨ حديثرقم ٣٩٧ .

(٣) قال ابن رشد : لفظ التكبير إذا أطلق لايقع على ما سوى الله أكبر [البيان والتحصيل ٢/ ١٠٣] .

(٤) المعجم الكبير ٥/ ٢٩ - ٣٠ حديث رقم ٤٥٢٦ .

إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر[١] » .

القول الثاني : أن لفظ التكبير في الصلاة يجزيء عنه كل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لاغير[٢] . كأن يقول : الله أجل ، أو أعظم ، أو الرحمن أكبر ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ونحو ذلك .

وسواء كان القائل يحسن التكبير أولا يحسنه . وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٣ . وصححه ابن خزيمة ١/ ٣١٧-٣١٨ ، وابن حبان [الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧٣ حديث رقم ١٨٦٧] .

وللحديث طرق وروايات أخرى مطولة ، في بعضها التصريح بلفظ التكبير « الله أكبر » مما يدل على أن هذا اللفظة هو المتعين في الصلاة . وقد رواها الامام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٤ ، والبخاري في صحيحه ، باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨ . وأبو داود في سننه باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٧-٤٦٨ حديث رقم ٧٣٠ . والترمذي في سننه باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة ٢/ ١٠٥-١٠٧ حديث رقم ٣٠٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كون اللفظ يراد به التعظيم لا غير . احتراز من الدعاء . فإنه وإن كان ثناءً وتعظيماً لله عز وجل إلا أنه ليس بخالص له سبحانه ، بل هو مشوب بحاجة العبد فلا يجزئ حتى عند أبي حنيفة وأصحابه [ينظر : الهداية ١/ ٤٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣١] .

(٣) ينظر : الهداية ١/ ٤٧ ، المبسوط ١/ ٣٥ ، بدائع الصنائع ١/ ١٣٠ .

واحتج هؤلاء بما يلي :

أولاً : بقوله تعالى :﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١]. قالوا : إن المراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة ، لأنه عَقَّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلافصل ، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء – الله أكبر – باخبار الآحاد[٢] .

ثانياً : ما روي عن عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه « أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله[٣]» قالوا : ولنا بهم أسوة[٤] .

ثالثاً : قالوا : إن التكبير الوارد بالنص هو التعظيم – لغة – وهو حاصل بما ذكر ، إذ أن التعظيم أعم من خصوص الله أكبر[٥] .

رابعاً : احتجوا على التسوية بين « الله أكبر » و « الرحمن أكبر » في التكبير بقوله تعالى :﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ

---

(١) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠ .

(٣) لم أقف على من رواه من أصحاب المصنفات والسنن والمسانيد .

(٤) ينظر : المبسوط ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٣١ .

(٥) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٨٤ .

الْحُسْنَىٰ ﴾[١] ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم ، فكذا هنا ، فإن من قال : الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير[٢] .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (١١٠) .

(٢) ينظر : المبسوط ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٣١ .

مناقشة الأدلة :

بالنظر في أدلة الفريقين يتبين أن آدلة القول الثاني غير مسلم الاحتجاج بها ، ويمكن مناقشتها بما يلي :

أولاً : احتجاجهم بالآية :﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[1]» وقولهم : إن المراد بها تكبيرة الافتتاح ، وأنه أطلق الذكر فيها . غير مسلم إذ قد وقع الخلاف في المراد بالذكر والصلاة في هذه الآية .

فقيل : مطلق الذكر والدعاء .

وقيل : الذكر المراد به التكبير للعيد . أي ذكر الله في طريقه للمصلى . والصلاة صلاة العيد .

وقيل : المراد بالذكر قول بسم الله الرحمن الرحيم في أول الصلاة[2] .

وعلى التسليم بكونها في افتتاح الصلاة، وإطلاق اللفظ فيها فقد وردت السنة ببيان اللفظ المشروع وتخصيصه وهو « الله أكبر » والسنة مبينة لما أجمل في القرآن، ومقيدة له.

قال ابن العربي رحمه الله : قد فسر هذا - يعني وذكر اسم ربه

---

(١) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٢ - ٢٣ ، تفسير ابن عطية ١٥/ ٤١٣ - ٤١٤ .

فصلى - فعل النبي ﷺ وقوله بقوله : الله أكبر . ولم يأت قط بلفظ سواه ، ولا غيره بزيادة ولا نقص ، وقد قال ﷺ :« صلوا كما رأيتموني أصلي[١] » . انتهى[٢] .

وما ذكروه من كون التقييد لايصح بخبر الآحاد غير مسلم أيضاً ، بل يصح التقييد بخبر الآحاد متى صح المتن والاسناد .

ثم إن لفظ التكبير ورد من طرق متعددة . بل ثبت النقل في ذلك متواتراًمن فعله ﷺ ، وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

ثانياً : ما استدلوا به من أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله . فلم أقف على من خرَّجه حتى يحكم بثبوته . وعلى تقدير ثبوته فليس فيه حجة ، إذ أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه ، وأمره ﷺ وفلعه يخالف ذلك .

ثالثاً : قولهم إن التكبير الوارد بالنص هو التعظيم . . . الخ . هذا صحيح مسلم به لكن أفعال العبادات ، وألفاظها توقيفية لا يجزئ فيها الركوع عن السجود ، ولا السجود عن الركوع ، ولا التهليل مقام التسبيح مع أن الكل تذلل وخضوع ، فكذا التكبير .

---

(١) قطعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه رواها البخاري في صحيحه باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، من كتاب الأذان ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ٢/ ٣٨ - ٣٩ .

قال ابن دقيق العيد[١] : ويتأكد ذلك - يعني تعيين لفظ التكبير - بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع[٢] .

رابعاً : احجاجهم على جواز ذلك بالتسوية بين اسم الله واسم الرحمن في قوله تعالى :﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ

---

(١) هو : تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري ، المالكي الشافعي . المعروف بابن دقيق العيد . فقيه ، محدث ، أصولي ، نحوي ، أديب شاعر . ومن مستجاد شعره قوله :

تمنيت أن الشيب عاجل لمتي ... وقرب مني في صباي مزاره
لآخذ من عصر الشباب نشاطه ... وآخذ من عصر المشيب وقاره

له تصانيف مشهورة منها : شرح العمدة، والإلمام ، والإمام في الأحكام. وغيرها .

ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، وتوفي في الحادي عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة

[ينظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١ - ١٤٨٤ ، الوافي بالوفيات ٤/ ١٩٣ - ٢٠٩ ، الدرر الكامنة ٤/ ٢١٠ - ٢١٤] .

(٢) ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٨٠ .

الْحُسْنَىٰ ﴾[١] . غير صحيح إذ أن الآية عامة ، وأحاديث الأمر بالتكبير بلفظ « الله أكبر » خاصة ، والخاص مقدم على العام .

الترجيح : من خلال الأدلة السابقة . والمناقشة ، يتضح رجحان القول الأول وهو أن لفظ التكبير في الصلاة لا يجزئ عنه غيره لأمور :

الأول : قوة أدلته ، وصراحتها ، وسلامتها من الاعتراض .

الثاني : أن ما استدل به أهل القول الثاني نصوص عامة ، أو نص خاص لم يسلم من الاعتراض ، والمناقشة .

الثالث : أن التواتر العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إنما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ « الله أكبر » وهو مبين للأمر بالتكبير وليس بعده بيان[٢] .

رابعاً : أن الأصل في العبادات التوقيف ، فالأفعال والأقوال فيها مبنية على التلقي ، لا على الاجتهاد والتشهي ، ولهذا ورد « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] . فأمر بمحاكاة فعله واتّباعه ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفاءه الراشدين ، ولا عن أحد من أصحابه افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير « الله أكبر » .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (١١٠).

(٢) ينظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٣/ ٢٩٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي(١) : لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبره لم يجزه(٢) . والله أعلم .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن . أبو سعيد العنبري . وقيل : الأزدي . مولاهم البصري اللؤلؤي . إمام من أئمة أتباع التابعين ، فقيه ، مجتهد ، محدِّث . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

[ينظر : حلية الأولياء ٩/ ٣ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ - ٢٠٩] .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٢/ ٤ .

[١٧] المسألــــة الثانيـــة

رفــع اليدين في الصلاة

يبتدئ المصلي صلاته برفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه استحباباً من غير خلاف . وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .

قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة[١] .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[٢] .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، وأنه ليس بواجب[٣] .

وقال النووي : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[٤] .

---

(١) الإجماع ٣٩، الأوسط ٣/ ٧٢.

(٢) المغني ٢/ ١٣٦ .

(٣) الإفصاح ١/ ١٢٣ .

(٤) المجموع ٣/ ٢٤٢ .

هكذا وقع الاتفاق على الرفع مع تكبيرة الإحرام .

أما ما عدا ذلك من تكبيرات الانتقال ، كالتكبير عند الركوع ، وعند الرفع منه ، فقد وقع الخلاف في الرفع فيها . والمروي عن أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهما رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه .

روى ذلك ابن حزم عنهما تعليقاً[(١)] .

ونسبه البيهقي ، وابن عبد البر إلى أبي الدرداء رضي الله عنه[(٢)] .

ورواه ابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وجزء رفع اليدين عن أم الدرداء رضي الله عنها[(٣)] .

وهذا القول مروي عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ . منهم الخلفاء الراشدون ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد الساعدي البدري ، ومحمد بن مسلمة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبوهريرة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك بن

---

(١) انظر : المحلى ٤/ ١٢٢ .

(٢) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٧٣ ، التمهيد ٩/ ٢١٩ ، الاستذكار ٢/ ١٢٥ .

(٣) سيأتي في المسألة التالية .

الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري ، وغيرهم رضي الله عنهم(١) .

بل إن هذا القول محكي عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ . فقد نقل الإمام البخاري رحمه الله عن الحسن وحميد بن هلال : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرفعون أيديهم إذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم . قال البخاري رحمه الله : فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ(٢) .

وعلى هذا القول جمهور التابعين فمن بعدهم منهم : سعيد بن جبير والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وطاووس والحسن ، وعطاء ، وغيرهم(٣) .

ونقل عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في الصلاة ، إلا في تكبيرة الإحرام فقط .

---

(١) ينظر : جزء رفع اليدين ٥٦ - ٦٤ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٦٤ ، ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٦٨ - ٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ ، جزء رفع اليدين ١٥٢ - ١٦٤ ، سنن الترمذي ٢/ ٣٧ ، الأوسط ٣/ ١٣٧ - ١٤٠ ، المحلى ٤/ ١٢٢-١٢٣ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٧١-٧٤ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٦-٤١٧ ، التمهيد ٩/ ٢١٧-٢١٩ ، ٢٣٠ ، المغني ٢/ ١٧٢-١٧٣ ، المجموع ٣/ ٣٣٧ .

وبه قال من التابعين : علقمة [١] ، والأسود بن يزيد [٢] ، وابراهيم النخعي . وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي [٣] ، وسائر فقهاء الكوفة [٤] .

---

(١) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن : وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي . مخضرم ، ولد في عهد النبوة . روى عن عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي ، ولازم ابن مسعود فكان من أخص أصحابه . وكان يُشَبَّهُ بابن مسعود في هديه ودلِّه وسمته . وكان يسأل والصحابة متوافرون مات سنة إحدى وستين . وقيل : اثنتين وستين . وقيل : خمس وقيل غير ذلك . وقد عاش تسعين سنة . [ينظر : الطبقات ٦/ ٨٦-٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١] .

(٢) أبو عمر ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي . أخو عبدالرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن الأسود ، وابن أخي علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي . وهؤلاء كما قال الإمام الذهبي : أهل بيت من رؤوس العلم والعمل . كان الأسود مخضرماً ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وحدث عن عدد من الصحابة ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، كان مضرب المثل في العلم ، والعبادة . توفي سنة خمس وسبعين على الصحيح .

[ينظر : الطبقات ٦/ ٧٠ - ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠-٥٣] .

(٣) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني ، الثوري ، الكوفي ، الفقيه ، العابد . قال الذهبي : هو من أئمة المسلمين لولا تلبسه ببدعة . يعني ترك الجمعة خلف أئمة الجور ، وجواز الخروج عليهم . وكان فيه تشيع . مولده سنة مائة . ومات سنة تسع وستين ومائة . كان هو وأخوه علي توأماً . [الطبقات ٦/ ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١-٣٧١] .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، سنن الترمذي ٢/ ٤٣ ، الأوسط ٣/ ١٤٨ ، المحلى ٤/ ١٢٠ ، التمهيد ٩/ ٢١٢ -
=

الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه:

ما ثبت عن النبي ﷺ من رفع يديه في هذه المواضع . فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه(١) .

=
٢١٣ ، الاستذكار ٢/ ١٢٣ ، المغني ٢/ ١٧٢ ، المجموع ٣/ ٣٣٨ .

(١) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الأذان ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٧٣٦ ، صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود . من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٣٩٠ .

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه كما هو مذهب أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم .

وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه[١] ، وهو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] . وعلى القول به عامة علماء مكة ، والحجاز ، والعراق ، والشام ، والبصرة واليمن ، وعلماء خراسان ، وغيرهم[٤] .

القول الثاني : أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام ، فلا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام فقط .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[٥] . وهو المشهور من مذهب مالك ،

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل ١/ ٣٧٦، التمهيد ٩/ ٢١٣، الاستذكار ٢/ ١٢٤ .

(٢) ينظر : الأم ١/ ١٠٤ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ١٢٠ ، ١٢٨ مسألة رقم ٦٨٢ ، ٦٩٤ ، مسائل عبد الله ١/ ٢٣٥ - ٢٣٧ مسألة رقم ٣١٨ - ٣٢٣ ، مسائل أبي داود ٣٣ ، المغني ٢/ ١٧٣ .

(٤) ينظر : جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٦٤ .

(٥) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ١٢٦ ، الحجة على أهل المدينة ١/ ٩٤ ،

وعليه أصحابه[١].

الأدلـــــــة :

أدلـــة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه بالأحاديث الكثيرة المستفيضة من فعله ﷺ ذلك في الصلاة، وقد خرَّجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد[٢]. ومنها :-

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود» متفق

= شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٨.

(١) ينظر : المدونة ١/ ٧١، البيان والتحصيل ١/ ٣٧٦، التمهيد ٩/ ٢١٢-٢١٤، المنتقى ١/ ١٤٢.

(٢) استوفى أكثرها البخاري في كتابه جزء رفع اليدين، وذكر أنه يروى عن سبعة عشر صحابياً [جزء رفع اليدين ٥٦ وما بعدها]. وذكر ابن حجر عن شيخه أبي الفضل الحافظ- يعني العراقي - أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً [فتح الباري ٢/ ٢٢٠]. وقد عدها السيوطي من المتواتر [ينظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ٩٥-٩٦]
وقد سمى أحمد بن الصديق الغماري من رواه عن النبي ﷺ من الصحابة في تخريجه لأحاديث بداية المجتهد لابن رشد، وعددهم خمسون صحابياً، وذكر ما وقع له من أحاديثهم، وعددها اثنان وعشرون حديثا. [ينظر : الهداية فى تخريج احاديث البداية ٣/ ١٠٦-١١٦].

عليه[١].

الحديث الثاني : حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أنه كان إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا » متفق عليه[٢] .

وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك » .

الحديث الثالث : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر - وَصَفَ هَمَّام - أحد رواه الحديث - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال « سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم[٣] .

وفي رواية له قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : لأنظرن كيف يصلي .

---

(١) سبق تخريجه في سياق الحجة لأبي الدرداء ومن وافقه .

(٢) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الاذان ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٧٣٧ . صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٣٩١ .

(٣) صحيح مسلم باب وضع اليمنى على اليسرى بعدتكبيرة الاحرام . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٣٠١ حديث رقم ٤٠١ .

قال : « فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، قال : ثم أخذ شماله بيمينه . قال : فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع . . . الحديث[١] » .

الحديث الرابع : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

قال محمد بن عمرو بن عطاء : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فلم ؟! فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يَصُبّ[٢] رأسه ، ولا يُقْنِع[٣] ، ثم يرفع رأسه

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٤/ ٣١٦ - ٣١٩ ، وأبو داود باب رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٥ حديث رقم ٧٢٦ ، والنسائي باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة ، من كتاب الافتتاح ٢/ ١٢٦ حديث رقم ٨٨٩ ، وابن ماجه في باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨١ حديث رقم ٨٦٧ .

(٢) لا يَصُبّ رأسه : أي لم يُمِلْهُ إلى أسفل [النهاية في غريب الحديث مادة صبب ٣/٣].

(٣) الإقناعُ : رفع الرأس . وأقْنَعَ فلان رأسه ، هو أن يرفع بصره ووجهه إلى ماحيال

فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً . . . » الحديث(١) .

أدلـــة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فاستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع إلا مرة واحدة » رواه الإمام أحمد وأهل

=

رأسه من السماء. [لسان العرب مادة قنع ٨/ ٢٩٩]. ومعناه في الحديث : أي لايرفع رأسه حتى يكون أعْلى من ظهره [النهاية في غريب الحديث مادة قنع ٤/ ١١٣].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٢٤ . وأبو داود في سننه باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٦٧-٤٦٨ حديث رقم ٧٣٠، والترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة ٢/ ١٠٥-١٠٨ حديث رقم ٣٠٤، ٣٠٥. وابن ماجه في باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٠ جديث رقم ٨٦٢ .

قال الترمذي بعد سياقه : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ٧١ . وورواه أيضا في الصحيح مختصراً باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨ . وصححه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٩٧- ٢٩٨] . وابن حبان [ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٦٩-١٧٤].

السنن إلا ابن ماجه(١) .

ثانياً : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود(٢) » .

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس(٣) ؟ اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم(٤) .

وأما المعقول فاستدلوا بما يلي :

أولاً : قالوا : قد نظرنا إلى العلماء فوجدنا أنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، والتكبيرة بين السجدتين لارفع معها . واختلفوا في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٨٨ ، وأبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع،من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ حديث رقم ٧٤٨ ، والترمذي في باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول الأمر ، من أبواب الصلاة٢/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٧ ، وقال : حديث حسن . وروراه النسائي في باب ترك رفع اليدين للركوع ، من كتاب الافتتاح ٢/ ١٨٢ حديث رقم ١٠٢٦ .

(٢) رواه أبو داود ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٨ حديث رقم ٧٤٩ . وأشار إليه الترمذى ٢/ ٤٠ .

(٣) قوله : « شمس» جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته . [النهاية فى غريب الحديث مادة شمس ٢/ ٥٠١] .

(٤) صحيح مسلم باب الأمر بالسكون في الصلاة . . . الخ ، من كتاب الصلاة ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٣٠ .

تكبيرة النهوض، وتكبيرة الركوع : فقال قوم : حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع . وقال آخرون : حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ولارفع فيهما كما لارفع فيها .

قالوا: وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة ، لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك لم تفسد صلاته . ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة، لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة كانتا كهي في أن لا رفع فيهما كما لارفع فيها[١] .

ثانياً : قالوا : إن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ، لأنه لو ثبت الرفع لا تربوا درجته على السنة ، ولو لم يثبت كان بدعة ، وترك البدعة أولى من إتيان السنة[٢] .

ثالثاً : قالوا : إن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة ، ورفع اليدين مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة ، لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً، وهو عمل كثير[٣] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٨ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٨.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

مناقشـــة الأدلـــة

مناقشـــة أدلة القول الأول :

أولاً : مناقشة حديث ابن عمر :

الاعتراض الأول :

اعترض القائلون بعدم استحباب رفع اليدين في الركوع وفي الرفع منه على حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأنه روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم روي عنه رضي الله عنه ما يخالف روايته . فعن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة[(١)] . »

قالوا : فابن عمر رضي الله عنهما قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله ، وقامت الحجة عليه بذلك[(٢)] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥ واللفظ له .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥ ، نصب الراية ١/ ٤٠٩ ، البيان والتحصيل ١/ ٣٦٧ .

والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا الأثر عن مجاهد عن ابن عمر معلول لا يصح الاحتجاج به لأمور:

أولها : أنه من رواية أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد عن ابن عمر، وأبو بكر قد اختلط وساء حفظه في آخر حياته[(١)] .

قال صدقة بن الفضل[(٢)] : إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغيَّر بأخرة[(٣)] .

ولذا نقل البخاري عن يحى بن معين قوله : حديث أبي بكر عن

---

(١) أبو بكر بن عياش : هو ابن سالم الأسدي ، الكوفي المقرىء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته - اختلف في اسمه على عشرة أقوال والصحيح كما قال المزي وغيره أن اسمه كنيته، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين . روى له الجماعة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨٦ - ١٥٨٧ ، التقريب ٦٢٤] .

(٢) هو أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي من شيوخ البخاري . كان إماماً حجة صاحب سنة واتباع . حتى قيل : هو بمرو كالإمام أحمد ببغداد . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين في آخرها . وقيل : سنة ست وعشرين .

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨٩ - ٤٩٠].

(٣) انظر : جزء رفع اليدين ١٩٠ .

حصين إنما هو تَوَهُّم منه لا أصل له[١].

ثانيها : أن أبا بكر قد خولف في ذلك عن مجاهد ، فقد رواه الربيع[٢] ، وليث[٣]، عن مجاهد أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[٤].

ورواه طاووس[٥] ، وسالم[٦] ،

---

(١) المرجع السابق ٨٨ .

(٢) **هو الربيع بن صَبِيح** - بفتح المهملة وكسر الموحدة وبحاء مهملة [المغني في ضبط أسماء الرجال ١٤٩] - السعدي ، البصري ، مولى بني سعد . صدوق سيئ الحفظ ، كان عابداً مجاهداً .

قال الرَّامَهُرْمُزِي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين ومائة .

[تهذيب الكمال ١/ ٤٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٨٧ - ٢٨٩ ، التقريب ٢٠٦] .

(٣) **ليث** : هو ابن أبي سليم . صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته م[١] ص [١٢٥] .

(٤) خرَّج هذه الآثار البخاري في جزء رفع اليدين ١٥٣ ، ١٩٠ .

(٥) **طاووس** : هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي. ثقة، فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة . وقيل بعد ذلك . روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٥ ، التقريب ٢٨١].

(٦) **هو أبو عمر** أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة . كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً . يُشَبَّهُ بأبيه في الهدي، والسمت . مات سنة مائة وست على الصحيح .

ونافع[١] ، وأبو الزبير[٢] ، ومحارب بن دثار[٣] . وغيرهم : قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبَّر وإذا رفع[٤] .

=

[تهذيب الكمال ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧ - ٤٦٧ ، التقريب ٢٢٦] .

(١) هو نافع مولى ابن عمر . أبو عبد الله المدني ، عالم المدينة ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور . قال الإمام البخاري رحمه الله : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٥ - ١٤٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ - ١٠١ ، التقريب ٥٥٩] .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي . صدوق إلا أنه يدلس .

مات سنة ست وعشرين ومائة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠ - ٣٨٦ ، التقريب ٥٠٦] .

(٣) محارب بن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السَّدوسي . الكوفي ، الفقيه . قاضي الكوفَة لخالد بن عبد الله القسري . ثقة إمام ، زاهد . مات سنة ست عشرة ومائة .

[تهذيب الكمال ٣/ ١٣٠٦ - ١٣٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٧ - ٢١٩ ، التقريب ٥٢١] .

(٤) ينظر : جزء رفع اليدين ١٣٠ - ١٣١ ، ١٤٣ - ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨-١٦٩ ، ١٨٩-١٩٠ . معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، نصب الراية ١/ ٤٠٩ .

قال ابن المنذر رحمه الله : وأما ابن عمر رضي الله عنه فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل أصحابه ، روى عنه ذلك سالم ، ونافع ، وهما كانا يفعلان ذلك ، وهما أعلم به من غيرهما[١] .

ثالثها: أن أبا بكر بن عياش كان يرويه قديماً عن ابن مسعود، ثم اختلط فرواه عن ابن عمر.

قال البيهقي : وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً . ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قدخولف فيه[٢] .

وقال الزيلعي نقلاً عن البيهقي : وهذا - يعني رواية الأثر عن ابن مسعود - هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر .

ثم نقل الزيلعي عن الحاكم قوله : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين نسي حفظه ، فروى ما خولف فيه[٣] .

رابعها : أنه مخالف لما كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر به وينكر على

---

(١) الأوسط ٣/ ١٥٠ .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٩ .

(٣) انظر : نصب الراية ١/ ٤٠٩ .

مخالفه . فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى[١] » .

قال البخاري في معرض كلامه على أثر أبي بكر بن عياش : ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى . فكيف يترك ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً ويأمر به غيره ، وقد رأى النبي ﷺ فعله[٢] .

وهذا يدل على أن ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من ترك الرفع غير صحيح،ولا ثابت.فلا تصح معارضة الثابت من روايته وفعله بمثل هذا الأثر الضعيف . فكيف تجوز دعوى النسخ بمثله .

قال البيهقي رحمه الله : - قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ ممالو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره[٣] .

---

(١) رواه الحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ومن طريقه البخاري في جزء رفع اليدين ٨٦ .

ورواه الدارقطني في سننه ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع والرفع منه . . . . الخ من كتاب الصلاة ١/ ٢٨٩ .

ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ، ذكر النوع السادس والأربعين من معرفة علوم الحديث . وهو رواية الأقران ٢١٨ .

(٢) جزء رفع اليدين ٨٧ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٨ .

الوجه الثاني : أن يقال : على فرض صحة هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه مرة . أو مرات لبيان الجواز، فرآه مجاهد فحكى ما رأى حين ذاك .

الحالة الثانية : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه مرة أو مرات سهواً ونسياناً منه، فرآه مجاهد فحكى ما رأى في تلك الحالة .

قال البخاري رحمه الله : إنه لم يُحفْظ - يعني عدم الرفع في الركوع والرفع منه - من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهوا الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء ، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في صلاتهم فيسلمون في الركعتين ، وفي الثلاث(١) .

الحالة الثالثة : أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد تركه لعلة، وعذر مانع له من الرفع . وعليه تكون قضية عين . وقضايا الاعيان لايعارض بها العموم.

الوجه الثالث : أن دعواهم النسخ مبني على ما تقرر عندهم في الأصول من أن الراوي إذا عمل ، أو أفتى بخلاف ما روى بعد روايته له فذاك أمارة على النسخ(٢) .

---

(١) جزء رفع اليدين ٨٧.

(٢) قالوا : لأنه- يعني الصحابي - أجل من أن يخالف النص بغير دليل. ولاوجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له فيجب اتباعه [ينظر : التقرير والتحبير ٢/ =

وهذا أصل أتت الأدلة المتظافرة على بنيانه من القواعد . وبرهان بطلانه أمور:

الأول : أنه لا حجة في قول أحد ولا فعله دون النبي ﷺ اذ هو المبلغ عن الله شرعه .

الثاني : أن الصحابي غير معصوم . فقد ينسى ماروى ، أويذهل عنه حال عمله أو فتياه . ألا ترى إلى ثاني الخلفاء الراشدين ، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وأبي بكر كيف نسي قوله تعالى :﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(١) حتى قال ما قال . فلما ذُكِّر بالآية خرَّ إلى الأرض(٢) . فإذا كان هذا في حق عمر الملهم ، المؤيد بالوحي . فغيره ممن هو دونه أولى .

الثالث : أن في القول بهذا نسبة الصحابي إلى السكوت ، وكتمان العلم وعدم التبليغ ، حيث علم نصاً ناسخاً لحكم ولم يبينه ، فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(٣). حاشاهم

=
٢٦٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٢-٧٣] .

(١) سورة الزمر آية رقم (٣٠) .

(٢) قصة نسيان عمر في حديث عائشة الطويل في وفاة رسول الله ﷺ وقد رواه الامام أحمد في مسنده ٦/ ٢١٩- ٢٢٠ ، وأما خروره إلى الأرض ففي حديث ابن عباس عند البخاري باب مرض النبي ﷺ ووفاته، من كتاب المغازي ٨/ ١٤٥ حديث رقم ٤٤٥٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٥٩) .

من ذلك . ولا يُظَنُّ بمسلم أن يَظُنَّ بأصحاب رسول الله ﷺ هذا الظن السيء ، من الكتمان وعدم التبليغ[1] .

وبهذا يتضح بطلان معارضة الثابت من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بما روي من مخالفته ذلك بفعله .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا ، وعلى الأمة الأخْذُ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ، ولاغيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أولا يحضره وقت الفتيا ، أولا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لايحصل له ذلك . انتهى كلامه رحمه الله[2] .

---

(١) انظر : النبذ في أصول الفقه ٩٨ - ١٠١ فقد أتى ابن حزم في نقض هذه القاعدة بما يكفي ويشفي .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٥٢ .

الاعتراض الثاني :

اعترض الحنفية ومن وافقهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه روي مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصح فيكون من قول ابن عمر رضي الله عنهما وليس بمرفوع[١] .

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال :

إن دعوى تصحيح الموقوف على المرفوع عارية من الدليل. إذ أن المرفوع متفق عليه فهو في أعلى درجات الصحة ، قد جاوز القنطرة .

ثم هو مرفوع من طريق سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، ووقفه نافع على ابن عمر رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر رحمه الله :

هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام ، ووقفها نافع على ابن عمر ، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر . والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . انتهى كلامه رحمه الله[٢] .

ثم إنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع فابن عمر رضي الله عنهما رأي النبي ﷺ يفعل ذلك فنقله ، وفعله ، وأفتى به . ونقل عن ابن عمر من هذه الوجوه، ولا تعارض بينها بحمد الله حتى يحتاج إلى ترجيح

---

(١) ينظر : نصب الراية ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) التمهيد ٩/ ٢١٢ .

بعضها على بعض . والله أعلم .

ثانياً : مناقشة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

اعترض عليه بأن وائلاً رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ متأخراً: وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه صحبه قديماً، فإن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله بن مسعود خمسين مرة لايفعل ذلك قاله إبراهيم النخعي(١) .

قالوا : وعبد الله بن مسعود أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل بن حجر . وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم(٢) .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الأول :

أن يقال : إن كان المعيار كثرة المصاحبة،فلا والله ما كان ابن مسعود رضي الله عنه ولا غيره أكثر صحبة لرسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد رأوه يفعل ذلك وصح النقل

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/ ٢٢٦، نصب الراية ١/ ٤١٢ .

عنهم به[1] .

(١) أما أبو بكر فروى ذلك عنه البيهقي في سننه [٢/ ٧٣]. وقال : رواته ثقات . وقال ابن حجر في التلخيص [١/ ٢١٩]. رجاله ثقات .

وأما عمر فروى ذلك عنه البخاري في جزء رفع اليدين [١٠٢] تعليقاً وقد وصله البيهقي في سننه [٢/ ٧٣]. قال الزيلعي في نصب الراية [١/ ٤١٦] : رجال إسناده معروفون .

وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص وعزاه أيضا إلى الدارقطني في غرائب مالك. ثم نقل عن الحاكم قوله : إنه محفوظ . [التلخيص الحبير ١/ ٢١٩].

وأما علي فحديثه رواه الامام أحمد في مسنده [١/ ٩٣]. والبخاري في جزء رفع اليدين [٥٦ ، ٧٧] . وأبو داود في سننه ، باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٥- ٤٧٦ حديث رقم ٧٤٤. والترمذي في سننه باب افتتاح الصلاة بالليل من كتاب الدعوات ٥/ ٤٨٧- ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٢٣. وابن ماجه في سننه ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٠- ٢٨١ حديث رقم ٨٦٤.

قال الترمذي بعد إيراده : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٥٨٤ . ونقل الزيلعي تصحيحه عن الإمام أحمد فيما حكى الخلال عنه [نصب الراية ١/ ٤١٢].

ثم إن النقل عنهم مشتهر بذلك حتى قال الحاكم أبو عبد الله : - لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول ﷺ الخلفاء الراشدون ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد غير هذه السنة [الخلافيات ١/ ٥٦٣]. فقد نص الحاكم على رواية الخلفاء للرفع ، وأنها السنة .

الوجه الثاني :

أن حديث وائل صحيح خرَّجه مسلم وغيره . بخلاف حديث ابن مسعود فمتكلم فيه[1] . ولا وجه لمعارضة الصحيح بما هو دونه .

الوجه الثالث :

أن يقال : إن كلامهم في حديث وائل يقتضي توهين حديثه، ونسبته إلى الوهم . ومن ثمَّ فلا يصلح للإستدلال . وهذا تناقض منهم حيث ضعفوه وردوا الاستدلال به في هذا الموضع ، وقد استدلوا به على الرفع مع تكبيرة الاحرام[2] . فأي فرق بين الموضعين ؟! . وكيف صح الاستدلال به على أحد المتماثلين دون الآخر .

ثالثاً : مناقشة حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وقد أعلَّ هذا الحديث بثلاث علل :

الأولى : أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر . قالوا : ولا تقوم به حجة ، فقد طعن في حديثه يحى بن سعيد .

الثانية : الانقطاع . فهو من رواية محمد بن عمرو بن عطاء . وهو لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث .

---

(١) سيأتي الكلام على حديث ابن مسعود في مناقشة أدلة القول الثاني .

(٢) انظر : الهداية مع شرحها فتح القدير ١/ ٢٨١ - ٢٨٢ .

قال الطحاوي : بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد(١) عنه ، عن رجل .

ثم إن محمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لايحتمل ذلك ، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع عليّ وصلى عليه علي رضي الله عنه . وعلى هذا يكون الحديث منقطعاً لا تقوم به حجة(٢) .

الثالثة : الاضطراب في سنده ومتنه :

أما في السند : فإنه يروى تارة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد مباشرة ، وتارة بواسطة .

ففي رواية عبد الحميد بن جعفر رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد مباشرة .

ورواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولاً .

---

(١) **هو عطّاف** - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي أبو صفوان المدني . صدوق يهم . مات قبل مالك .

روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي .

[تهذيب الكمال ٢/ ٩٣٩ ، التقريب ٣٩٣ .] .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، نصب الراية ١/ ٤١١ .

قالوا : ويدل على وجود الواسطة بينهما أن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي . . . فذكر الحديث[١] . وكذا رواه أبو داود من هذا الطريق وفيه ذكر الواسطة[٢] .

ورواه البيهقي من طريق الحسن بن الحرّ قال : حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عياش أو عباس ابن سهل الساعدي . . . الحديث[٣] .

وأما الاضطراب في المتن فقالوا : إن في رواية عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية .

وفي رواية عباس بن سهل خلاف ذلك . فقد ذكر أنه افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

فإذا كانت هذه حال الحديث من الاضطراب فلا تقوم به حجة[٤] .

---

(١) ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧٠ حديث رقم ١٨٦٣ .

(٢) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٠ حديث رقم ٧٣٣ .

(٣) ينظر سنن البيهقي ٢/ ١٠١ - ١٠٢ . وقد جاء في المطبوع من السنن الكبرى أخبرني مالك وهو تصحيف وصوابه أحد بني مالك كما هو عند أبي داود وابن حبان . [وقد مرّ تخريج حديثيهما قبل هذه الرواية] .

(٤) ينظر : فيما سبق الجوهر النقي ٢/ ٦٩ - ٧١ .

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن إعلاله بضعف عبد الحميد بن جعفر غير صحيح . وطَعْنُ يحي بن سعيد فيه غير مؤثر ، إذ هو جرح غير مفسَّر مقابل بتعديل أئمة آخرين كأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وابن عدي ، وابن سعد ، والساجي وآخرون . بل ويحيى بن سعيد في رواية عنه(١) .

وقد احتج به مسلم في صحيحه .

قال ابن القيم رحمه الله :- لم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته . فتضعيفه بذلك مردود على قائله(٢) .

الوجه الثاني : أن دعوى الانقطاع مبني على أمرين :

أحدهما : عدم سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ومن كان معه .

الثاني : أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه حيث قتل قبل ذلك بدهر طويل مع علي رضي الله عنه .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٧٦٥، تهذيب التهذيب ٦/ ١١١ - ١١٢ .

(٢) ينظر : تهذيب السنن ١/ ٣٦٠.

وكلا الأمرين غير صحيح .

فأما سماع محمد بن عمرو من أبي حميد فثابت نص البخاري رحمه الله على سماعه منه[١] . ثم هو ثقة وقد صرح بالسماع في رواية الترمذي عنه . وصرح باللقيا والرؤية في رواية سعيد بن منصور[٢] .

وأما الاحتجاج على وجود الانقطاع برواية العطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل . فمردود إذ هو ممن لايعارض به الثقات الاثبات . قال مالك : ليس هو من جمال المحامل[٣] .

ثم إن عبد الحميد بن جعفر لم ينفرد بروايته عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بل تابعه على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة[٤]

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ج ١/ ق١/ ١٨٩ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٠ . ورواية الترمذي سبق تخريجها في سياق أدلة القول الأول .

(٣) المرجع السابق ، وقوله : ليس هو من جمال المحامل كناية عن الضعف اليسير ، فلا يحتج من حديثه بما انفرد به . [ينظر : فتح المغيث ٢/ ١٢٤-١٢٥] . وقولهم جمل محامل . مثل يضرب لمن اعتاد تلقي المتاعب وحمل المسئوليات . كالجمل الذي يخصص لحمل المحامل . لابد أن يكون شديد القوة ، قد تعود أن يحمل الأحمال الثقيلة . وهو مثل عربي لايزال مستعملاً عند العامة .

[ينظر : الأمثال العامية في نجد ١/ ٣٦٣] .

(٤) محمد بن عمرو بن حَلْحلَة الدِّيْليّ - بكسر الدال وسكون الياء - المدني . ثقة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [التقريب ٤٩٩] .

عند البخاري[1]. ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما، أو يحتج بها عليهما[2].

فان قيل : يدل على وجود الانقطاع أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل[3].

فالجواب : أن هذا لا يضرُّ لأمور :

الأول : أن عيسى بن عبد الله لا يحتج به على الثقات الأثبات ، ولا تعارض بروايته روايتهم ، إذ هو مستور الحال لا تقبل روايته بانفراد مالم يتابع[4]. فكيف وقد خالفه عبد الحميد بن جعفر ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة كما عند البخاري[5].

الثاني : أن عيسى بن عبد الله قد اختلف عليه في ذلك كما قال البيهقي : فروي عن الحسن بن الحرِّ عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن

---

(١) صحيح البخاري باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٢٨.

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) سبق تخريج هذه الرواية قريباً.

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ١٠٨٠، التقريب ٤٣٩.

(٥) سبق تخريج رواية البخاري قريباً.

عياش أو عباس ابن سهل عن أبي حميد[١] .

وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد . ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء[٢] .

وروي أيضا عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد[٣]. قال البيهقي : فذكر محمد بن عمرو بن عطاء بينهما وهم[٤] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد سياقه لكلام البيهقي ورواية عتبة بن أبي حكيم وفليح بن سليمان : هذا هو المحفوظ من رواية عباس لاذكر فيه لمحمد ابن عمرو بوجه . ثم ساق رواية الحسن بن الحر وأعقبها بقوله : هذا الذي غرَّ من قال إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد . وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه . لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ، ورآه[٥] حين حدثه به . فكيف يدخل بينه وبينه عباس ابن سهل ؟

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ، ورواه

---

(١) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٠ حديث رقم ٧٣٣ .

(٢) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ،من كتاب الصلاة ١/ ٤٧١ حديث رقم ٧٣٥ .

(٣) سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧١ حديث رقم ٧٣٤ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٥) جاء في المطبوع من تهذيب السنن : ورواه . وهو تصحيف أو تطبيع .

العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال : عن محمد بن عمرو عن العباس. وكان ينبغي أن يقول : وعن العباس بالواو .

ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك(١) ، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه ؟

فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد(٢) .

الثالث : أن محمد بن عمرو ثقة صرح بالسماع من أبي حميد ، ولقياه وسماعه منه صحيح ثابت كما نص البخاري على ذلك فلا وجه لدعوى الانقطاع من غير مستمسك صحيح .

الرابع : أن يقال : على فرض صحة هذه الرواية فإن الثقة المصرِّح بالسماع لايضره أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، أو لتثبت فيه ونحو ذلك. فيرويه تارة بعلو ، وتارة بنزول وهذا ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد(٣) .

---

(١) أنظر : سنن أبي داود باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٢ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٤ . ثم قال ابن القيم : فصح الحديث بحمد الله ، وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو ، وهكذا الحق يصدق بضعه بعضاً.

(٣) ينظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٧.

وبهذا يجاب أيضا عن رواية العطاف بن خالد على فرض صحتها والله أعلم[١] .

وأما عدم إدارك محمدبن عمرو أبا قتادة الأنصاري فغير مسلم . إذ هو مبني على أن أبا قتادة قتل قبل علي وصلى عليه علي رضي الله عنه . وهذا غلط كما قال البيهقي لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين ، وقيل : بعدها[٢] .

وعلى فرض صحة وفاة أبي قتادة في زمن علي رضي الله عنه فلايمتنع أن يكون محمد ابن عمرو قبلها من أهل التحمل .

قال ابن القيم رحمه الله : - ثم لو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً ؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً ، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه . وذلك

---

(١) وقد مال ابن حبان رحمه الله إلى هذا فقد قال بعد سياقه لحديث أبي حميد : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه فالطريقان محفوظان [ينظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٧١]. لكن تعقبه على ذلك ابن حجر فقال : السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي : أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني . وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك . وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين [التخليص الحبير ١/ ٢٢٣] .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣١ ، وينظر : الإصابة ٤/ ١٥٨ .

لايقدح في روايته وتحمله اتفاقاً . وهو أسوة أمثاله في ذلك . فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم . والله الموفق[١] .

الوجه الثالث : أن دعوى الإضطراب في السند عارية عن الصحة لأمرين :

الأول : أن رواية الثقات الاثبات مقدمة على رواية غيرهم ممن هم أقل ضبطاً وحفظاً، فلا يعارض الأقوى بمن هو دونه ، ولا يحتج به عليه .

الثاني : أن غاية ما ذكروه - على فرض صحته - لايعدو كونه من المزيد في متصل الأسانيد « إذ أن محمد بن عمرو رواه مرة بعلو ومرة بنزول . وقد مرَّ الكلام على هذا في الوجه الثاني .

أما مازعم من الاضطراب في المتن فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله بجوابين :

الأول : حمل ذلك على تعدد الرواية .

الثاني : ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر[٢] .

ويؤكد هذا الأخير ما جاء في رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عند البخاري وفيه أن أبا حميد قال : « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر : فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته[١] » .

وبهذا تنتفي دعوى الاضطراب . والله أعلم .

ومما سبق يتضح أن هذا الحديث متصل الاسناد ، صحيح ، قامت به الحجة ، فينبغي العمل به ، وترك التعرض له[٢] .

مناقشة أدلـــة القول الثاني : -

أولاً : مناقشة حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

اعترض الجمهور على الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقالوا إنه لا حجة فيه لمن لم ير الرفع ولهم في ذلك طرق :

الطريق الأول : تضعيف الحديث

قالوا : إنه حديث انفرد به عاصم بن كليب[٣] ، واختلفت عليه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال ابن خزيمة رحمه الله بعد سياقه لحديث أبي حميد : سمعت محمد بن يحيى - يعني الذهلي - يقول : من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة . [صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٩٨] .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي . صدوق رمي بالارجاء . مات سنة بضع وثلاثين ومائة . استشهد به البخاري في صحيحه ، وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة ، وفي الأدب المفرد ، وروى له الباقون [تهذيب الكمال ٢/ ٦٣٩ ، التقريب ٢٨٦].

ألفاظه ، ولذا فقد ضَعَّفه ابن المبارك ، ويحى بن آدم ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأبو بكر البزار ، والدارمي ، والدرقطني ، وابن حبان . والبيهقي ، وغيرهم[(١)] .

وحكى النووي الاتفاق على ضعفه[(٢)] .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أهل العلم بالحديث على أنه موضوع[(٣)] .

فان قيل : إن له طريقاً آخر عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)] .

فالجواب : أن هذا إسناد ضعيف لايصح الاحتجاج بمثله ولا

---

(١) ينظر : مختصر الخلافيات ٢/ ٧٥-٧٩ ، سنن البيهقي ١/ ٧٨-٨١ . والتمهيد ٩/ ٢١٩-٢٢٠ ، المجموع ٣/ ٣٤١ تلخيص الحبير ١/ ٢٢٢ .

(٢) خلاصة الأحكام من كتاب السنن وقواعد الإسلام لوحة ٤٤ ب .

(٣) انظر : منهاج السنة ٤/ ١١٥ . فقد ضرب رحمه الله مثلاً لأحاديث كثيرة تروج على من لاعلم عنده بحديث رسول الله ﷺ ولا يميز بين صحيحه وسقيمه . وذكر منها حديث ابن مسعود هذا ثم أعقبها بقوله : وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله ﷺ موضوعة .

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٦٢] والدارقطني [١/ ٢٩٥] . والبيهقي [السنن الكبرى ٢/ ٧٩ - ٨٠ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٢٤] .

الاستئناس به . بل حكم بعض العلماء بوضعه . فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن آفته محمد بن جابر . وقال : قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء وقال الإمام أحمد : لايحدث عنه إلا من هو شرٌّ منه[1] .

الطريق الثاني : تأويل الحديث :

فقد قالوا : إن الحديث على فرض صحته لا يخلوا من أحد الاحتمالات التالية :

أولاً : حمله على النسيان . فلعل ابن مسعود رضي الله عنه نسي الرفع كما نسي غيره . فقد نسي ما اتفق العلماء على نسخة كالتطبيق[2] ، ونسي

---

(١) ينظر : الموضوعات ٢/ ٩٦ - ٩٧ . ومحمد بن جابر هو ابن سيار بن طارق الحنفي ، اليمامي، السُّحَيمي أبو عبد الله . أصله من الكوفة . قال الذهبي في الميزن : ضعَّفه ابن معين ، والنّسائي . وقال البخاري : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه . قلت -والكلام للذهبي - : وأضر . وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا شرُمنه . وقال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ماليس من حديثه ويسرق . وما ذكر به فيحدث به . [ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٦].

وقال الامام أحمد أيضا : له مناكير .

وقال في رواية : ليس هو بالقوي [بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح أوذم ص ٣٦٦] .

وقال ابن حجر : صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن . مات سنة تسعين ومائة [التقريب ٤٧١] .

(٢) التطبيق في الصلاة : جعل اليدين بين الفخذين في الركوع [لسان العرب مادة طبق ١٠/ ٢١١].

كيـــف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسي مالم يختلف العلماء فيه . أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة وغير ذلك . وليس في نسيان ابن مسعود رضي الله عنه لذلك ما يستغرب ، فالنسيان من طبيعة البشر[1] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢/ ٨١ معالم السنن ١/ ١٩٣ ، نصب الراية ١/ ٣٩٧ - ٤٠٢ ، إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ١١٥ - ١٢٥ ، وانظر : ص ١٤٥ - ١٤٦ .

ثانياً : حمل الترك فيه على بيان الجواز . أي أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما ترك الرفع لبيان أنه سنة يجوز تركه[(١)] .

ثالثاً : تأويل الحديث بأنه لم يعد إلى الرفع في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة[(٢)] .

الطريق الثالث : الحكم بشذوذ الحديث .

فإن الحديث على فرض صحة سنده[(٣)] - شاذ لمخالفته رواية الثقات الأثبات .

قال الشافعي رحمه الله : الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[(٤)] .

---

(١) ينظر : المحلى ٤/ ١٢١ ، ايضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ١٤٦ تحفة الأحوذي ٢/ ١٠٦ . وقد قال ابن حزم : ليس فيه - يعني حديث ابن مسعود - إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً .

(٢) ينظر : المجموع ٣/ ٣٤١.

(٣) حديث ابن مسعود قد صححه بعض العلماء منهم ابن حزم في المحلى [٤/ ١٢١] وحسنه الترمذي [٢/ ٤١] وممن صححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والساعاتي في الفتح الرباني [٣/ ١٦٨-١٦٩]. ولكن أنى يكون تصحيح هؤلاء من تضعيف أئمة هذا الشان من أمثال أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم ممن سبق ذكرهم .

(٤) ينظر : معرفة علوم الحديث ١١٩ .

وصحة السند - على فرضها - لا تعني صحة المتن كما قد تقرر في علم الحديث[١] .

ثانياً : مناقشة حديث البراء رضي الله عنه .

اعترض على الاستدلال بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه بما اعترض به على حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سواء بسواء . فتغني الإحالة عليه عن إعادته قصداً للاختصار ، ودفعاً للإطالة والتكرار ، سوى الطريق الأول وهو تضعيف الحديث .

فقد ضعف حديث البراء أئمة الحديث وحفاظه ، وممن نص على ذلك : سفيان بن عيينه ، والشافعي ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، وأبو داود ، والبيهقي ، وغيرهم[٢] .

وقد حكى النووي اتفاق أئمة الحديث على تضعيفه[٣] .

وآفته يزيد بن أبي زياد[٤] . فإنه ضعيف ، ولما كبر تغير وصار

---

(١) المرجع السابق ٥٨ - ٦٢ .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ١/ ٤٧٩ ، سنن البيهقي ٢/ ٧٦ - ٧٨ ، الخلافيات ١/ ٥٧١-٥٧٢ ، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٨- ٤٢١ ، المجموع ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١ ، تلخيص الحبير ١/ ٢٢١- ٢٢٢ ، نيل الأوطار ٣/ ١٣-١٤ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ٣٤٠ .

(٤) هو أبو عبد الله يزيد ابن أبي زياد القرشي مولاهم، الكوفي . ضعيف كبر فتغير، =

يتلقن .

قال الحميدي بعد سياقه لحديث البراء : قال سفيان - هو ابن عيينه - : وقدم الكوفة - يعني - يزيد بن أبي زياد - فسمعته يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لايعود » فظننت أنهم لقنوه . وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة . وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه[١] .

وقال البخاري : قال سفيان : لما كبر الشيخ لقنوه « ثم لم يعد» فقال : «ثم لم يعد»[٢] .

وقال الحافظ ابن عبد البر : رواه عنه - يعني يزيد - الثقات الحفاظ منهم : - شعبه ، والثوري ، وابن عيينة ، وهشيم ، وخالد بن عبدالله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله : « ثم لايعود » . وإنما قاله فيه عنه من لايحتج به على هؤلاء[٣] .

=

وصار يتلقن، وكان شيعياً . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة .

[ينظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٣-١٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩-٣٣١، التقريب ٦٠١] .

(١) مسند الحيمدي ٢/ ٣١٦ .

(٢) جزء رفع اليدين ١١٨ .

(٣) وقد حكى البيهقي في المعرفة نحواً من هذا فقال : والذي يدل على أنه لُقِّن هذه الكلمة فتلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يأثروها عنه مثل : سفيان الثوري ، وشعبه بن الحجاج ، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبدالله ، وعبد الله ابن ادريس ، وغيرهم . إنما أتى بها عنه من سمع منه بأخرَة ، وكان قد تغير وساء

=

ثم قال : وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً وليس فيه « ثم لايعود» ، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه « ثم لايعود» . قال : فنظرته فإذا ملحق بين سطرين . ذكره أحمد بن حنبل ، والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود[١] .

فظهر بهذا أن قوله في حديث البراء « ثم لايعود» مدرج . إما أن يكون مدخل في حديث زياد لُقِّنه فتلقن ، أوزاده هو بعد تغيُّره .

قال الحميدي : قلنا للمحتج بهذا : إنما رواه يزيد،ويزيد يزيد[٢] .

وهذا كافٍ في إسقاط هذه اللفظة من الحديث . وبقية الحديث لامناط للاحتجاج به على ما سوى التكبيرة الأولى .

وبذا يعلم أن ما استدل به أهل القول الثاني مما ورد فيه إنكار الرفع في هذين الموضعين لايصح .

=
حفظه .

[معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١٩] .

(١) انظر : التمهيد ٩/ ٢٢٠ . وينظر : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ١٤٢- ١٤٣ ، سنن إبي داود ١/ ٤٧٨ .

(٢) نقل ذلك البيهقي عنه أنظر : السنن الكبرى ٢/ ٧٦ .

قال محمد بن وضاح[١] : الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لايعود ضعيفه كلها[٢] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، والرفع كلها باطلة على رسول الله ﷺ لايصح منها شيء[٣] .

ثالثاً : مناقشة الإستدلال بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

اعترض على الاستدلال بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه على النهي عن رفع اليدين في هذه المواضع . بأنه لا دلالة فيه على شيء من ذلك

---

(١) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بَزيغ – بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة تحت يليها عين مهملة [توضيح المشتبه ١/ ٤٩٠] – المرواني القرطبي . مولى عبدالرحمن بن معاوية الداخل صاحب الأندلس . كان صاحب رحلة . رحل إلى المشرق رحلتين أولاهما قبل بقي بن مخلد. قال القاضي عياض : به وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث .

وقال ابن الفرضي : كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله .

مولده سنة تسع وتسعين ومائة . وتوفي في المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين . وقيل : في ذي الحجة سنة ست وثمانين ومائتين .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/ ٤٣٥ – ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥ – ٤٤٦].

(٢) ينظر : التمهيد ٢٢١/٩.

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ١٣٧.

بل هو في التشهد والسلام .

قال البخاري رحمه الله بعد سياقه لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : إنما كان هذا في التشهد لافي القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتج بهذا - يعني على عدم الرفع - من له حظ من العلم . هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه[(١)] .

ثم قال : ولو كان كما ذهب اليه - يعني من يرى النهي عن الرفع بحديث جابر - لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة . وأيضا تكبيرات العيد منهياً عنها ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع .

ثم استشهد على هذا برواية عبيد الله بن القبطية[(٢)] لحديث جابر وفيه

---

(١) ومما يدل على اشتهار ذلك ما ذكره أبو محمد بديع الدين شاه في جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين حيث قال : وقد أدخله - يعني حديث جابر - عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد ثم ذكر منهم الأمام مسلم في صحيحه والنووي في شرحه له . ومنهم ابن خزيمة وابن حبان ، وأبو عوانة ، والبيهقي وغيرهم .

قال : وذكره النسائي في باب السلام بالأيدي في الصلاة ، وفي باب موضع اليدين من السلام . وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة في باب التشهد والسلام على النبي ﷺ ،حتى إن الطحاوي لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج اليه .

[انظر : جلاء العينين ١٢٤] .

(٢) عبيد الله بن القبطية الكوفي ، ثقة . روى له البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي . [تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٧ ، التقريب ٣٧٤] .

قال جابر رضي الله عنه : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم السلام عليكم . فأشار مِسْعَرٌ[١] بيده فقال : « مابال هؤلاء يُومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله[٢]» .

قال النووي رحمه الله : وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء ، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ، ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين . وهذا لاخلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث أ. هـ.[٣] .

قال البخاري رحمه الله بعد كلامه السابق : فليحذر امْرؤٌ[٤] أن يتقول على رسول الله ﷺ مالم يقل قال الله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ**

---

(١) مسْعَرُ بن كدام : ثقة ، ثبت تقدمت ترجمته م [١٦] ص [٢١١] .

(٢) انظر : جزء رفع اليدين ١٢٣ - ١٢٩ . وحديث ابن القبطية أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، ورواه مسلم في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام من كتاب الصلاة ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٣١ . وقد تصحفت ، يومئون » في جزء رفع اليدين إلى « يؤمنون » . والتصويب من رواية مسلم .

(٣) المجموع ٣/ ٣٤١ .

(٤) تصحّفت كلمة « امْرؤ» في المطبوع إلى أمره فليتنبه .

أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] [٢].

وبهذا يعلم أن الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة على إنكار الرفع في الركوع والرفع منه غير مسلم .

وأما ما استدلوا به من المعقول فلا حاجة للنظر فيه مع ثبوت النص . إذ لا مجال للعقل مع وجود النقل . والله أعلم .

الترجيـــــح :

مما سبق يتضح رجحان القول الأول ، وهو استحباب رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه كما هو مذهب أبي الدرداء وزوجه رضي الله عنهم . وذلك لأمور .

الأول : أن ما استدل به أهل القول الأول أصح إسناداً ، وأعدل رواة . ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر رضي الله عنه لكفى .

قال البخاري : قال ابن المديني – وكان أعلم زمانه – : رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه[٣] .

وقال الشافعي رحمه الله : – لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، والرفع من الركوع

---

(١) سورة النور آية رقم (٦٣).

(٢) جزء رفع اليدين ١٣٠ .

(٣) انظر : جزء رفع اليدين ٧٠.

أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ[١] .

الثاني : كثرة رواة الرفع مما يجعل ظن الصدق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

قال الحاكم أبو عبد الله : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة علي تفرقهم في البلاد غير هذه السنة[٢] .

وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه[٣] .

الثالث : اشتهار العمل بذلك واستفاضته - فهو متواتر رواية وعملا[٤]- من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . فلم ينقل عن أحد من الصحابة

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ٢/ ١٠٠ .

(٢) ينظر : مختصر الخلافيات للبيهقي ٢/ ٧٢.

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٨١.

(٤) ممن نص على تواتر الأخبار في الرفع ابن حزم في المحلى [٤/ ١٢٧] . والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة [٩٥-٩٦] . والكتاني في نظم المتناثر [٥٨ - ٥٩] والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة [٢٠٧ - ٢١٣] وغيرهم .

ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قاله ابن عبر البر(١).

وأما اشتهاره في الأمصار فقد قال الأوزاعي : بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة ، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم(٢).

وقال محمد بن نصر المروزي : لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة(٣).

الرابع : أن القائلين بالرفع مثبتون ، وأولئك نافون . والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه . والنافي لم ير شيئاً بل استصحب الأصل - وهو العدم - فلا يؤخذ بقوله(٤).

---

(١) ينظر : التمهيد ٩/ ٢١٦، ٢١٩.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٢٦.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٢١٣ .

(٤) وينظر : المغني ٢/ ١٧٤ ، معالم السنن ١/ ١٩٧ .

فائـــدة :

ثبت رفع اليدين في موضع رابع وهو القيام من الركعتين في الصلاة الثلاثية والرباعية - يعني من التشهد الأول - كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[1] .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه[2] » .

---

(١) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، من كتاب الأذان ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٧٣٩ .

(٢) سنن أبي داود باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة ١/ ٤٧٥ حديث رقم ٧٤٣ .